

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

تسبب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

مالكي محمد الأخضر

إعداد الطالب :

بغانة عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة

- | | | | |
|--------------|-----------------|-------------------|---------------------|
| رئيسا | جامعة قسنطينة 1 | طاشور عبد الحفيظ | 1. الأستاذ الدكتور: |
| مشرفا و مقرا | جامعة قسنطينة 1 | مالكي محمد الأخضر | 2. الأستاذ الدكتور: |
| مناقشا | جامعة قسنطينة 1 | عمارة فوزي | 3. الأستاذ الدكتور: |
| مناقشا | جامعة سكيكدة | منصور رحماني | 4. الأستاذ الدكتور: |
| مناقشا | جامعة بسكرة | زاوي عباس | 5. الأستاذ الدكتور: |
| مناقشا | جامعة بسكرة | مانع سلمي | 6. الأستاذ الدكتور: |

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 12 جويلية 2016

بتقدير مشرف جدا

السنة الجامعية: 2016/2015

مقدمة

يتطلع المجتمع الإنساني المعاصر إلى رؤية العدالة الجنائية تبسط ركائزها و أركانها على أساس من القواعد الشفافة و المرنة و الموضوعية التي من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى إقرار نظام قضائي عادل يوفر الأمن و الاستقرار للجميع ، و يقيم توازنا عادلا بين الحقوق و الواجبات و إذا كان من المعروف أن القضاء الجزائي من أخطر أنواع القضاء على الإطلاق نظرا لتعلقه و مساسه بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان كما أنه يعتمد بشكل أساسي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في إصدار الأحكام ، لذلك ينبغي أن يحاط بجملة من الضمانات و المعايير الموضوعية التي ينتج عنها أحكام قضائية جزائية بعيدة عن الهوى و العاطفة و التحكم و من ثمة تقترب أكثر فأكثر من الحياد و النزاهة و العدالة التي يريدها كل أفراد المجتمع.

و يعدّ تسبب الأحكام القضائية بصفة عامة من الضمانات و الضوابط التي تساهم بشكل فعال في ضمان نزاهة و عدالة الجهاز القضائي نظرا لما تتضمنه من قواعد شكلية و موضوعية ترقى بالعدالة الإنسانية إلى أرقى صورها و ابرز معانيها .

و يعد موضوع تسبب الأحكام القضائية من الموضوعات ذات الطابع العملي لأنه يرتبط بالعمل القضائي و بالخصوص ما أفرزه قضاء النقض من أحكام و قرارات كانت مجالا خصبا للدراسة العلمية والتعليق عليها من ناحية الأسباب ، خاصة إذا علمنا أن الدراسات الإحصائية في هذا المجال قد بينت أن غالبية الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام و القرارات القضائية كانت بسبب عيوب التسبب المختلفة .

كما أن هذا الموضوع ذو شقين شق شكلي يتناول القواعد الإجرائية و الشكلية التي تضمن سلامة التسبب من الناحية الشكلية لصحة الأحكام و قد تكفل بتنظيمه قانون الإجراءات الجزائية و شق موضوعي يتصل مباشرة بقانون العقوبات أو بالقانون الجنائي الموضوعي و بمراعاة القواعد الموضوعية في التسبب و التي تؤدي إلى صحة الأحكام و سلامتها من العيوب الموضوعية المتصلة بالتسبب.

و يعد الالتزام بالتسبب أحد الدعائم الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها غالبية الأنظمة القانونية الحديثة في سبيل الوصول إلى إقرار العدل و الإنصاف. و هذا ما يدفع القاضي إلى بذل قصارى جهده ليسلم حكمه من النقض و النقد و لا يتحقق هذا

الأمر إلا إذا كان الحكم القاضي الصادر قائما على أسس متينة من ناحية الوقائع و القانون أثناء تسببيه.

و يعدّ موضوع تسبيب الأحكام القضائية بصفة عامة رغم حداثة نسبيها من بين أهم المواضيع التي تحتل مساحة معتبرة من النقاش و التفكير في الأوساط العلمية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمع لارتباط هذا الموضوع بعلوم كثيرة تفرعت عن علم المنطق القانوني و المنطق القضائي و هي مسائل تتصل مباشرة بفلسفة القانون هذا من جهة كما يرتبط هذا الموضوع من جهة أخرى بموضوع العدالة الإنسانية التي ينشدها كل فرد من أفراد المجتمع و تسعى المجتمعات المتقدمة الى تكريسها في منظومتها القضائية لإضفاء مزيد من الشفافية و الديمقراطية في الممارسة القضائية.

لذلك ارتقى موضوع تسبيب الأحكام القضائية ليحتل مكانة مرموقة في المنظومة القانونية ولعل هذه الأهمية هي التي كانت الدافع الأساسي وراء العديد من مشرعي الدول لتصنيف تسبيب الأحكام القضائية من المبادئ الدستورية التي ينبغي الوقوف عندها و عدم تخطيها بأي شكل من الأشكال من مختلف القواعد القانونية الوضعية الأخرى .

و لهذا فقد نصت الدساتير الوطنية المختلفة على وجوب و ضرورة تسبيب الأحكام القضائية ، و قد سارت الجزائر على هذا النهج إذ نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على إلزامية تسبيب الأحكام حيث جاء فيها (تعلق الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية). كما نصت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشكل واضح و صريح على إلزامية تسبيب الأحكام حيث جاء فيها (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار إلى النصوص المطبقة، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة). كما نصت المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تكون أحكام المحكمة العليا مسببة).

و إذا كان موضوع التسبيب في الأحكام القضائية بشكل عام ارتقى إلى هذه المكانة المرموقة فإن الأمر بالنسبة للأحكام الجزائية يبدو أكثر أهمية بل و أكثر خطورة لاتصاله بالحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها الإعلانات و المواثيق الدولية العالمية منها و الإقليمية لحقوق الإنسان و منها على الخصوص الحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في المحاكمة المنصفة و العادلة .

ذلك أن المجتمع الإنساني بطبعه و هو يتابع و يراقب نشاط العدالة يتطلع إلى تحقيق عدالة جزائية مبنية على أسس من الإقناع و التأسيس الموضوعي للأحكام الجزائية التي تنطق بها مختلف المحاكم و الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي ، و لا يتأتى ذلك إلا عبر تسبيب هذه الأحكام الجزائية تسبباً موضوعياً ومنطقياً يؤدي إلى توفير نوع من الطمأنينة و الثقة و الأمن النفسي والاجتماعي في أفراد المجتمع سواء أكانوا متهمين أم ضحايا أو شهوداً أو متابعين من الجمهور. فالقضاء المسبب يضيء الاطمئنان إلى النفوس.و قد عبّر (توني سوفال T.sauvel عن هذا المعنى بعبارات دقيقة حيث قال :

(Nous ne demandons pas seulement au juge de mettre fin a nos différends ,nous lui demandons de nous expliquer, de nous faire comprendre, nous voudrions être non pas seulement jugés mais si possible persuadés ,ce qui est bien autre chose)¹

فهؤلاء الأشخاص باختلاف مراكزهم القانونية و الاجتماعية بالوقوف على هذا التسبيب النوعي والجاد والموضوعي للأحكام يتأكدون أن هذه الأحكام الجزائية لم تكن وليدة العاطفة أو المزاج أو اللحظة التي يعيشها القاضي الجزائي بل إنها نتيجة و أثر لمجهود فكري شاق عماده البحث المضني و التحقيق العميق و الفحص الدقيق لعناصر الملف المطروح أمام القضاء و هذا ما يتجسد بشكل واضح في إعلان الأسباب .

ينبغي أن يتعد القضاء الجزائي بشكل خاص عن التسبيب المعيب الناتج عن التسبيب الافتراضي الذي يستعمل عبارات غامضة و جملة كالتصريح (بأن التهمة ثابتة من خلال الملف و المناقشات و ما دار في الجلسة ,,الخ) دون توضيح عناصر الدعوى و أدلة الإثبات و الحجج و البراهين، ذلك أن هذا الطريقة في التسبيب تجعل منه مجرد صيغة مألوفة يتبعها القضاة دون استعمال للجهد العقلي و المنطقي إثناء إصدار الأحكام الجزائية.ذلك أن التسبيب المطلوب في الأحكام الجزائية يجعل منه عملاً موضوعياً و ليس مجرد متطلب شكلي يفرضه القانون لصحة الأحكام من الناحية الشكلية .

و غني عن البيان القول أن بناء الأحكام الجزائية سواء كانت صادرة بالإدانة أم البراءة على أساس متين من التسبيب الموضوعي و النوعي يجده صداه الإيجابي الأول و أثره الطيب في نفوس و ضمير القضاة الذين تصدوا للفصل في هذه القضايا الجزائية الخطيرة التي لها

¹ Frédéric Berenger, la motivation des arrêts de la cour de cassation, presses universitaires d'aix-Marseille, 2003, p15

اتصال مباشر بالحقوق الأساسية للإنسان. من خلال الرضا و الاطمئنان الذي يحصل لهم باعتبار أن هذه الأحكام التي توصلوا إليها كانت نتيجة للدراسة المستفيضة و الموضوعية التي ابتعدت بهم عن الهوى و الميل العاطفي و النفسي الذي قد ينتاب الحكم الجزائري الصادر.

كما أن تسبب الأحكام الجزائية يعد من بين الآليات القانونية التي تراقب بواسطتها المجالس القضائية و المحكمة العليا و محاكم النقض بشكل عام الحكم الجزائري و مدى بنائه على أسس و قواعد منطقية سليمة. دون أن تتحول إلى أداة لمساءلة القاضي الجزائري عن اقتناعه الشخصي. كما يعدّ الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص و الثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائري الصادر ضد المتهم.

و إذا كانت جل التشريعات الجزائية سلمت بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري فإنها في المقابل فرضت عليه التسبب الموضوعي و المؤسس الذي يكشف على أنه أجرى بحثا معمقا و فحصا دقيقا لعناصر الملف الموضوعة تحت يده، و أن النتيجة التي أعلن عنها في منطوق حكمه هي ثمرة طبيعية لهذا البحث المضني و الشاق الذي اجراه القاضي بناء على المعلومات و المعطيات التي دارت أمامه في الجلسة و هذا انسجاما مع ما قرره المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، هذا من جهة و من جهة أخرى احتراماً ووقفاً عند قرينة البراءة المكرّسة دستورياً.

ولقد وفقت محكمة النقض المصرية في الدلالة على أهمية تسبب الأحكام بقولها "بأنّ تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر لقيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، و به يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنّه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، و به يرفعون ما قد يدين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة، ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبيين صحة الحكم من فساده".

و لهذا نص المشرع الجزائري أيضا بشكل صريح على إلزامية تسبب الأحكام الجزائية و هو ما قرره في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: "كلّ حكم يجب أن ينصّ على هوية الأطراف وحضورهم وغياهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبيّن المنطوق الجرائم التي تقرّر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبق والأحكام في الدعاوى المدنية."

فالمشرع الجزائري بهذا النص قد حسم الأمر و اعتبر أن جوهر الحكم الجزائي هي الأسباب، و من ثمة فإن أي حكم جزائي يأتي خاليا من الأسباب يعد وفقا لهذا النص باطلا و عديم الأثر لأنه يفتقد للأساس الذي يبنى عليه و القاعدة الصلبة التي يقف عليها . وهذا ما ينسجم ما كثير من التشريعات التي اعتبرت أن الأحكام تكون باطلة إذا لم تشتمل على الأسباب التي بنت عليها.

وتبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل الأتي :هل يعد تسبب الحكم الجزائي الذي فرضه المشرع بموجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية يتنافى مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي المكرس بموجب للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ؟ و هل يلتزم القاضي الجزائي بقواعد معينة في التسبب ؟ و هل يعتبر الاستثناء الخطير الذي أنشأه المشرع الجزائري بإعفاء محكمة الجنايات من تسبب أحكامها إطلاقا ليدها في الحكم كما تريد دون قيد أو ضابط يقيها من الانحراف و التعسف و الميل ؟

و هل للتسبب دور في خلق التوازن المنشود بين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و التعسف المحتمل الذي قد يصدر من القاضي الجزائي عن طريق الأحكام الجزائية ؟

لم ينل موضوع تسبب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري حظا كافيا من الدراسة و العناية اللازمة -بالقدر الذي نال به موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي رغم الرابط القوي الموجود بينهما- و لذلك آثرت دراسة هذا الموضوع الهام و الحساس لاتصاله بالعدالة الجنائية و بالحقوق و الحريات التي يطالب بها كل فرد في المجتمع و التي تعد سمة من سمات التحضر و الرقي التي تمتاز بها المجتمعات المتقدمة، كما حاولت الوقوف على الاجتهادات العديدة التي أنتجها القضاء الجزائري في هذا الموضوع و بالخصوص التطبيقات القضائية التي افرزها قضاء المحكمة العليا . باعتبارها قضاء يراقب تسبب الأحكام و القرارات

الصادرة و يرشد القضاة إلى أفضل الطرق لتحرير الأحكام القضائية و تسببها فهو يساهم في تحسين و ترقية نوعية العمل القضائي.

وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على القواعد الشكلية و الموضوعية التي ينبغي توافرها في مجال تسبب الأحكام الجزائية و التي من شأنها إن توافرت أن تحقق الهدف الذي وضعه المشرع الدستوري من وراء فرض التسبب، كما تهدف الدراسة الوقوف على السلبيات التي يمكن أن تكون في منظومتنا القانونية و القضائية جراء إغفال القواعد الصحيحة المرتبطة بالتسبب.

إن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث تتمثل في قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع تسبب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مما حتم علي الرجوع إلى المصادر التي اهتمت به في التشريع المصري و الفرنسي و مقارنة ذلك بما عليه الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري .

كما أن المشرع الجزائري في الميدان الجزائري لم يخصص إلا نصا واحدا لموضوع تسبب الأحكام الجزائية و هو نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما حال دون معرفة عميقة بنظرة المشرع في هذا الموضوع ، هذا ما دفعني إلى الاهتمام أكثر بالتطبيق القضائي و ما أنتجه من أحكام كانت محل نشر للاستعانة بها في هذه الدراسة .

إن موضوع الدراسة بهذا العنوان (تسبب الأحكام الجزائية -دراسة مقارنة-) فرض استعمال مناهج علمية معينة يأتي على رأسها المنهج المقارن بين التشريع الجزائري و ما تضمنه من نصوص و أحكام جزائية ذات الصلة بالموضوع المدروس و بين التشريعات الأجنبية و لاسيما منها التشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع الجزائري كما هو معروف لدى الدارسين و الباحثين و للتأثر البين الذي يلحق هذا الأخير في مجمل التطورات و التعديلات اللاحقة به إلى غاية اليوم ، كما كانت المقارنة بالتشريع المصري لثرائه بالعديد من الأحكام القضائية المتعلقة و المرتبطة بموضوع التسبب. كما استعملت الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القانون الجزائري التي لها علاقة بموضوع التسبب و ذلك بتفسيرها و توضيح معانيها و تفكيك عناصرها وفقا لما قصده المشرع من هذا الموضوع ، كما حاولت الدراسة الوقوف على السلبيات التي شابت هذه النصوص و محاولة بيانها و إعطاء الاقتراحات المناسبة و إصلاحها و تعديلها بما يتلائم مع هدف هذه الدراسة ، كما شمل

التحليل العديد من الأحكام القضائية التي وفرتها لنا المحكمة العليا و ذلك بغية معرفة الجانب التطبيقي باعتبار أن موضوع تسبب الأحكام الجزائية يتخذ طابعا عمليا بامتياز لأنه عماد و جوهر هذه الأحكام ذلك أنه كما يقال أن أساس الحكم هو إعلان الأسباب. و لمعالجة هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين اثنين تسبقهما مقدمة : الفصل الأول فقد جاء بعنوان (ماهية تسبب الأحكام الجزائية و نطاق الالتزام بها) و قد قسمته إلى مبحثين : المبحث الأول: ماهية تسبب الأحكام الجزائية حيث تناولت فيه عبر مطلبين مفهوم و تطور تسبب الأحكام الجزائية عبر الحقب التاريخية المتعددة و الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبب أما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان نطاق الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية و يقصد به المجال الذي يمتد إليه التسبب و الأحكام التي يشملها . و البيانات المختلفة التي يجب أن تذكر في متن الأحكام الجزائية .

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان (قواعد تسبب الأحكام الجزائية وآثار مخالفتها) و الذي تضمن تبيان القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تلتزم بها المحكمة في تسبب الأحكام الجزائية حتى يسلم حكمها من العيوب و النقائص و يفلت من النقص من طرف المحكمة العليا و يعتبر هذا الفصل الجانب العملي في موضوع التسبب و قد احتوى على العديد من الأحكام الجزائية التي أصدرتها المحكمة العليا بمناسبة الفصل في الطعون بالنقض التي ترفع إليها بسبب عيوب التسبب المتعددة التي تضمنتها الأحكام القضائية. كما تضمن هذا الفصل على الجزاءات التي تلحق الحكم عند مخالفته لهذه القواعد السليمة في التسبب . و كانت دراسة هذا الفصل عبر مطلبين اثنين هما : المطلب الأول: قواعد تسبب الأحكام الجزائية ،أما المطلب الثاني: جزاء مخالفة قواعد تسبب الأحكام الجزائية. هذا و قد تضمن البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث ،ثم بعض التوصيات.

الفصل الأول
ماهية تسبيب الأحكام الجزائية و
نطاق الالتزام بها

تمهيد وتقسيم

تقتضي منا الدراسة في هذا الفصل التعرّض لماهية تسبب الأحكام الجزائية لا سيّما أنّ الفقه قد انقسم بشكل كبير في وضع مفهوم موحد له، كما نقف على التّطوّرات المتتاليّة التي طرأت على مدلوله في الأنظمة القانونية القديمة والمعاصرة، فضلاً عن الحديث عما يمثّله التسبب من أهميّة بالغة تتجلى في نقاط عدّة، ومن ثمة التطرّق للوظائف المختلفة التي يؤديها التسبب والأشكال المتنوّعة التي ظهر بها ولا يزال يظهر بها في مختلف الأنظمة الإجرائية الحديثة، كما نستعرض لطبيعة التسبب، ونتطرّق أيضاً الى المجال الذي يتحدد به الإلتزام بالتسبب من حيث الأحكام الجزائية التي يفرض فيها القانون التسبب و الأسباب التي تلزم بها محكمة الموضوع بتضمينها في هذه الأحكام. ولذلك فإنّه يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين و ذلك كما يلي:

المبحث الأول: ماهية تسبب الأحكام الجزائية:

المبحث الثاني: نطاق الإلتزام بتسبب الأحكام الجزائية

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام الجزائية:

تفرض علينا الدراسة في هذا المبحث التطرق الى مفهوم مصطلح التسبيب فضلا عن التطرق الى طبيعته المختلفة و ذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية:

نتطرق في هذا المطلب لتعريف مصطلح التسبيب ثم للتطور الذي لحق بمفهومه في الأنظمة القانونية المختلفة كما نبحت أيضا الأهمية البالغة التي يحتويها التسبيب و الوظائف التي يؤديها و الأشكال التي يظهر بها وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف مصطلح التسبيب:

سنحاول في هذا الفرع تعريف التسبيب لغة واصطلاحاً ثم تعريفه في التشريع وفقاً لما يلي:
أولاً: تعريف التسبيب لغة: يرجع أصل مصطلح التسبيب في اللغة العربية من السَّبب، وقد جاء السَّبب في كلام العرب بعدة معاني متباينة في الألفاظ متقاربة في المعاني: فالسَّبب لغة: كلُّ شيء يتوصَّل به إلى غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب، وكلُّ شيء يتوصَّل إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أيّ وصلّة وذريعة، وقوله تعالى: "وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ"، قال ابن عباس: المودّة وقال أبو زيد: الأسباب هي المنازل، وفيه الوجهان معاً، المنازل والمودة والله عزّ وجلّ مسبّب الأسباب ومنه التسبيب⁽¹⁾. كما يأتي السبب بمعنى الحبل فقد جاء في قوله تعالى: "من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء" أيّ من كان يظن أن الله عزّ وجلّ لن ينصر محمداً صلى الله عليه وسلم حتى يظهر الدين فليمت غيظاً. كما تعني الحبل والسَّقْف والسماء: أيّ فليمدد حبلأ في سقفه ثم ليقطع، ليمدّ الحبل حتى ينقطع فيموت محتقناً.

فالسبب هو الحبل الذي يتوصَّل به إلى الماء ثم استعير لكلّ ما يتوصَّل به شيء وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: "وَأْتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً فَاتَّبَعِ سَبَباً، وقوله تعالى: "تقطعت بهم

¹. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، 1997، ص 229.

الأسباب " أيّ أعيتهم الحيل"⁽¹⁾. وتأتي كلمة سبب والجمع أسباب بمعنى أبواب ومنه قوله تعالى: " لعلّي أبلغ الأسباب أسباب السموات " أيّ أبوابها⁽²⁾ .

فتسبب الحكم يقصد به لغة التّوصل للحكم من خلال أسباب معيّنة⁽³⁾ وأسباب الحكم في القضاء ما تسوقه المحكمة من أدلّة واقعية وحجج قانونية لحكمها⁽⁴⁾.

أمّا في اللّغة الفرنسية فإنّ كلمة سبب "Motif" تعني الباعث والدّي يدفع للقيام بشيء، كما تعني أيضاً مكان في الحكم أين يضع القاضي الأسباب التي دفعته لإصدار حكمه. أمّا فعل "Motiver" فهو يعني إبداء أو بيان الأسباب لتبرير صدور قرار أو حكم معيّن⁽⁵⁾.

أمّا عبارة "Motivation" فتعني الدّفع والحثّ أو الدّوافع المباشرة أو عملية الدّوافع، وحسب بعض الآراء، فإنّ هذا المصطلح لم يظهر إلّا في القرن العشرين، وفي المعاني السابقة الذّكر ما هو مادّي خاص بالتحريك والدّافع الواقعي، ومنها ما هو معنوي خاص بالحثّ والدّافع النّفسي⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة أنّ مصطلح التسبب في فرنسا تطوّر عبر العصور من النّاحية اللّغوية، فقد كان الأساس اللّغوي للتّسبب في القرن الثالث عشر فعل Mouvoir والدّي كان ينصرف معناه آنذاك لمجرد إلزام القاضي بذكر ثبوت الجريمة المتابع بها المتّهم وأن يشير إلى النّص القانوني الذي يحكم هذه الواقعة والدّي بمقتضاه عوقب وحوكم المتّهم⁽⁷⁾ .

أمّا في القرن الثامن عشر فقد أصبح الأساس اللّغوي للتّسبب هو فعل Motiver والدّي يقصد به بيان الأسباب التي بنى عليها الحكم وأدّت إلى صدوره سواء كانت مبنية على

¹. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، مطبعة مصر، الجزء الأوّل 1960، ص 413، المعجم الوجيز، مجمع اللّغة العربية، شركة الإعلانات، مصر، 1980، ص 229.

². محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقّه، مطبعة الانتفاع، 1988، ص 30.

³. إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص 413.

⁴. Petit Larousse 1995- Paris, p 676

⁵. سعيد عبد اللّطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، صص 826-827.

⁶. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتّهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 311.

⁷. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة

الأولى، القاهرة، 1983 ص 25، أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص 311.

الواقع أم القانون وتقع بالتالي من يتابع ذلك الحكم بصحّته وعدالته⁽¹⁾. ونتيجة لذلك فإنّ مصطلح التسبب تطوّر مدلوله اللّغوي من مجرد التزام شكلي يقع على القاضي معه إيراد الجريمة المرتكبة والنّصوص العقابية التي تحكمها إلى أن أصبح مدلوله هو البحث في الدوافع التي أدّت بالقاضي إلى إصداره حكمه وهي ما نسميها بأسباب الحكم سواء أكانت قانونية أو واقعية.

ثانياً: تعريف التسبب اصطلاحاً: نتابع في هذا العنصر مختلف التعريفات التي أوردها الفقه القانوني للتسبب، كما نتعرّض لتعريف التسبب في الفقه الإسلامي، وفي التشريعات المختلفة التي تناولته في تشريعاتها وذلك كما يلي:

1- تعريف التسبب في الفقه القانوني: انعكست المعاني اللّغوية للتسبب على المعنى الفقهي له، إذ يمكن اعتباره تارة بأنّه استقراء الأسباب التي تحرك الحكم وتدفعه إلى الصّدور في الواقع كحدث عيني، كما يمكن اعتباره تارة أخرى بأنّه استقراء البواعث أو الأسباب التّفسية التي حرّكت القرار أو ما يمكن تسميته بالتسبب التّفسي⁽²⁾.

وبالرّغم من ذلك، فقد ظهرت عدّة اجتهادات وآراء فقهية حاولت تعريف وتفسير التسبب لا سيّما وأنّ مختلف التشريعات الإجرائية تفادت تعريفه كما جرت عليه العادة في ذلك تاركه ذلك للنشاط الفقهي. ونظراً لكثرة وتشعب هذه الآراء التي قيلت في تعريف التسبب، فإنّه بعد دراستها وتحليلها يمكن تقسيمها إلى مجموعات معيّنة حيث ذهبت المجموعة الأولى في تعريفها للتسبب واعتمدت على اعتبار التسبب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية، فالأسباب الواقعية تتمثّل في مادّيات الجريمة من حيث ثبوتها ونسبتها للمتّهم وإيراد الأدلّة التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها وكذا التطرّق للظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة، أمّا الأسباب القانونية فتتمثّل في النّصوص العقابية التي تحكم الأفعال الجرمية وإظهار عملية التكييف ومن ثمة الحكم الصّادر بشأنها.

ومن جملة هذه التعاريف التي يمكن تصنيفها ضمن المجموعة الأولى ما أورده البعض في معرض تعريفه للتسبب بأنّه "الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استند عليها القاضي ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم، لأنّ الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من

1. أحمد حامد البديري، المرجع السابق، ص 311.

2. سعيد عبد اللّطيف حسن، المرجع السابق ص 825.

مقدمات الواقعة المستوجبة للعقوبة وإجراءاتها والظروف التي وقت فيها فهي تعد أسباباً للحكم⁽¹⁾. كما عرّفه آخرون بأنه "بيان الأسباب الموضوعية والأدلة التي اعتمد عليها القاضي في بناء عقيدته في الموضوع المطروح أمامه للفصل فيه وهذا حتى يمكن إقناع الخصوم والجمهور ومحكمة النقض بصحة الحكم الصادر في الموضوع"⁽²⁾.

وقد عرّفه البعض بأنه "بيان ما أقنع القاضي بما قضى به ومن ثمّ فهي تشتمل على الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليه الحكم"⁽³⁾. هذا وقد أورد العديد من الفقهاء والدّارسين بعض التعاريف للتسبب فصبت كلّها في نفس المعاني والتي تضمنتها التعاريف الآتية الذكر⁽⁴⁾.

أما المجموعة الثّانية فقد اجتهدت في وضع تعاريف للتسبب من خلال مقارنتها بما استقرّ عليه الفقه الفرنسي في هذا الشأن، ذلك أنّ العديد من الفقهاء يعتقد أنّ مدلول التسبب في الفقه الفرنسي ينصرف لبيان الأسباب القانونية دون أن يتعدّى ذلك إلى بيان الأسباب الموضوعية للحكم، ومعنى ذلك أنّ القاضي الفرنسي لا يلتزم بذكر الأدلة التي بنى عليها اقتناعه وطرق الإثبات التي بنت عليها المحكمة حكم سواء بالإدانة أو البراءة⁽⁵⁾. ويبرز هذا الرّأي في الفقه الفرنسي على أساس سيطرة مبدأ حرّية القاضي في الاقتناع الشّخصي إذ يقتصر حكم القاضي على بيان الأسباب القانونية الخاصة بأركان الجريمة وظروفها والنصوص القانونية التي تحكمها، وإذ اتّضح أنّ الحكم خلا من هذه الأسباب فإنّه ينبغي إلغاءه ونتيجة لذلك فليس واجباً على القاضي أن يبيّن تفصيلاً دقيقاً لطرق الإثبات التي أسّس عليه اقتناعه والذي قاد لوضع منطوقه، فالمقصود إذاً بالأسباب هي الأسباب القانونية دون

¹. إيمان الجابري: يقين القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 2002، ص 298.

². مدحت محمد سعد الدّين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بقانون المرافعات شاملة آراء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية 2003، ص 204.

³. محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيّاً وجنائيّاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 239.

⁴. لمزيد من التفصيل: راجع: بوضياف عمّار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 31، و رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر 1989، ص 763، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 151، أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدينة و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1978، عمر الدسوقي فضل أبو الحسين، أسس الحكم في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 485.

⁵. عمر الدسوقي أبو الحسي فضل، المرجع السابق، ص 483.

الموضوعية وهذا حتى تمكّن محكمة النقض من تحقيق رسالتها في مراجعة التطبيق القانوني السليم⁽¹⁾.

وبالمقابل يرى أصحاب هذه المجموعة أنّ الفقه المصري بالخصوص أعطى مدلولاً واسعاً لفكرة أسباب الحكم وهو في غمرة تفسير نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنصّ على ضرورة اشتغال الحكم على الأسباب التي بنى عليها. وهذا ما يعني أنّ بيان الأسباب مفاده تضمين الحكم أدلة الإثبات فضلاً على العناصر المكونة للجريمة و المستوجبة للعقاب⁽²⁾.

وهذا ما أكّده محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها وهي تعرف التسبب بأنه "هو تحديد الأسانيد و الحجج المبني عليها النتيجة من حيث الواقعة أو القانون"⁽³⁾.

وبالرغم من ذلك فإنّ اختصار الأسباب في الفقه الفرنسي على الأسباب القانونية لا يعني أنّ المشرع الفرنسي وهو يعنى القاضي الجنائي من بيان أسبابه الموضوعية، أن يحكم بدون دليل بل يفرض عليه التأكّد من وجوده وهو قيد يفرضه عليه نظام حرّية الإثبات، ولذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّه إذا صدر حكم الإدانة بغير بيان عناصر الأدلة التي عرضت في الجلسة يعدّ كما لو كان خالياً من الأسباب ومستوجباً بالتالي الإلغاء⁽⁴⁾.

وأما المجموعة الثالثة فتعتمد على مجمل ما ورد في متن التعاريف السابقة و التي جاء بها أصحاب المجموعة الأولى، غير أنّها تضيف عليها بعض النقاط الجوهرية التي يتضمنها التسبب والتي أهملتها المجموعة الأولى، فهي تعتقد أنّ التسبب لا يقتصر معناه فقط عند بيان الأسباب القانونية و الواقعية التي اعتمدها المحكمة في بناء عقيدتها في الموضوع بل

¹. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية

Faustin Hélie, Traité De L'instruction Criminelle, 2ed paris, 1866, t4, n°1676. 1986 ص 422.

². عمر الدسوقي أبو الحسين فضل، المرجع السابق، ص 458.

³. نقض مصري: 11 فيفري 1973، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 34، ص 20-158 مارس 1973، رقم 84، ص 402 أورده محمد عبد الغريب، حرّية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبب الأحكام الجنائية، التّسرّ الذهبي، 1997، ص 135.

⁴. Cass, 22/9/1890, Sirey 1441/1881, Bul Crim, n°174.

يتعداه أيضاً إلى إبداء الطلبات و الدفوع الجوهرية التي أثارها أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى والرّد عليها سلباً أم إيجاباً مشفوعة بأسبابها. ومن ذلك ما أورد بعضهم: "التسبيب يمكن في إيراد الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في التدليل على النتائج التي حصل إليها في منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرّد على الدفوع والطلبات وأن تكون الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم⁽¹⁾."

وقد عدّ التسبيب عن بعض الدارسين هو جوهر الحكم الجنائي ذلك أنه ينبئ على أنّ قاضي الموضوع قد فهم الواقعة فهماً سائغاً ومنطقياً وأحاط بكلّ الظروف المحيطة بها، وأنّه قدّر الوقائع والأدلة والقرائن تقديراً سليماً وطبق عليها سليم القانون، ومن ثمّة فإنّ هذه الأسباب تصلح لأن تكون أساساً متيناً لمنطوق حكمه. فالحكم دون أسباب هو اتهام دون حكم، بل يمكن القول أنّه والهوى شيء واحد⁽²⁾.

فالتسبيب إذا يتعدى حدود الشكل ليغوص في أعماق الحكم الجزائي ويكشف فعلاً عن الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت المحكمة لإصداره، بمقتضى هذه الأسباب يمكن للخصوم وللجمهور أن يطمئنّ لعدالة الحكم الصادر وصحته ومسايرته لمبادئ العدل والإنصاف التي ينشدها كلّ أفراد المجتمع.

ومن ثمّة يمكن القول أنّ هذا التعريف قد أصاب إلى حدّ بعيد في إطاقته بمفهوم التسبيب وأنّه ليس ورقة من أوراق الإجراءات يتطلبها القانون لصحة الأحكام من الناحية الشكلية فقط، بل هو أساس النشاط الذهني الذي قام به القاضي وبنى عليه اقتناعه سواء بالبراءة أو الإدانة.

2- تعريف التسبيب في الفقه الإسلامي: لم يعرف مصطلح التسبيب عند الفقهاء المسلمين بهذا الاسم باعتباره مصطلحاً حديثاً لم يظهر إلّا في أواخر القرن العشرين، فقد عرف الفقه

¹. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النّقض، الطبعة الأولى، 1981، ص 616 وما يليها.

². علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة دراسة مقارنة، دار الهاني للطباعة، الطبعة الأولى، 1994، ص 28، محمود محمد مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية الطبعة الثانية، 1953، ص 422.

الإسلامي مصطلح السبب إذ يعد الأمر الظاهر المنضبط الذي يرتب عليه الشارع حكماً يتحقق بتحقيقه وينتفي بعدمه. كما أنّ السبب هو المؤدّي إلى المتسبب فنبوت جريمة القتل يكون سبباً للقصاص فالسبب شرط لازم للحكم فلولا وجوده لما كان الحكم موجوداً⁽¹⁾.

وكما عرف الفقه الإسلامي مصطلح سبب الحكم ويقصد منه أدلة الإثبات للوقائع القضائية كالشهادة والإقرار و اليمين أو النكول عنها وغيرها⁽²⁾. وقد استعمل الفقه بعض العبارات القريبة من مصطلح التسبب كمصطلح مستند الحكم وتعليل الحكم.

غير أنّه يوجد من الفقهاء من استخدم بشكل واضح مصطلح تسبب الحكم كالقاضي ابن أبي الدم وعبر عنه بمصطلح سبب الحكم حيث قال: "ولو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب حكمه بل قال: ثبت عندي بما يثبت بمثله الحقوق وحكمت بذلك وسأله المحكوم عليه عن السبب، نظر إذ كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه ذكره، وإن كان قد حكم عليه بالنكول ويمين الطالب لزمه ذكره"⁽³⁾.

كما عرف التسبب بأنه "ذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وكيفية ثبوتها وبطرق الحكم المعبر"⁽⁴⁾. فالفقهاء المسلمون عرفوا التسبب واستخدموه بالفعل.

فقد ذهب الإمام الشافعي للقول: "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلس ويبيّن له ويقول له: احتججت عندي بكذا وجاءت البيّنة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا. فرأيت الحكم عليك من قبل كذا، ليكون أطيب لنفوس المحكوم عليه وأبعد عن التهمة وأحرى إن كان القاضي عن ذلك عن موضوع فيه حجة أن يبيّنه فإن رأى فيها شيئاً يبيّن له يرجع"⁽⁵⁾.

¹. عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، 1991، ص 358.

². علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، 2002، 608، مشار لدى، يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبب الأحكام القضائية بين الفقه الإسلامي و النظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 10.

³. ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، تحقيق محمد وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 2 ص 488.

⁴. عبدالله بن خنين، تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1999.

⁵. الشافعي: الأم، ج 6، ص 224.

فقد اعتبر فقهاء الشافعية أنّ التسبيب واجب على قضاة الضّرورة، ويقصد به أولئك القضاة الذين تولوا منصب القضاء دون أن تتوافر فيهم كلّ الشّروط المطلوبة لتولي هذا المنصب الخطير والحساس، غير أنّ بعض الفقهاء اعتبر أنّ التسبيب يعدّ إلزاماً يفرض على جميع القضاة⁽¹⁾؛ إذ ذهب أحدهم لذلك بقوله: "ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقتضي عليه ويبيّن له وجه قضائه ويبيّن أنّه فهم حجّته ليكون الحكم الشّرعي يقتضي القضاء عليه فلم يكن غيره. ذلك أنّه أدفع لشكايته للنّاس ونسبته أنّه جار عليه. فقد اعتبر الفقهاء أنّ التسبيب هو واجب على القاضي سواء طلبه الشّخص المحكوم عليه أو لم يطلبه، بل أنّهم انتقدوا القضاة الذين لا يضمنون أحكامهم الأسباب التي بنيت عليها. وقد ثبت تاريخياً في الأندلس أنّ مسألة التسبيب أصبحت شيئاً معتاداً لدى القضاة آنذاك، فالأحكام القضائية كانت تصدر مسببة ومعلّلة وتناقلت ذلك الأجيال جيلاً بعد جيل⁽²⁾.

وقد أورد الماوردي وهو أحد القضاة البارزين في القضاء الإسلامي ما يدلّ على حجّة هذا الرّأي من خلال الوقوف على السّجلات التي كانت تُدوّن فيها الأحكام وما يُسجّل فيها من بيانات إذ تتضمّن البيانات التالية:

- صفة الدّعوى واسم المدّعي والمدعى عليه.
- جواب المدّعي عليه سواء بالإقرار أو الإنكار.
- ملخص شهادة الشّهود.
- التاريخ بالسنة والشّهود واليوم.
- إمهال القاضي للمحكوم عليه ليأتي بحجّته ليدفع بها ما تمّ الإشهاد عليه.
- إمضاء الحكم للمحكوم له وإلزام المحكوم عليه بما جاء في الحكم.
- إشهاد القاضي على نفسه بما حكم وأمضاه بذلك.
- تاريخ الحكم والتنفيذ⁽³⁾.

¹ محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النّظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى 1988، ص 268.

² المرجع نفسه، ص 169.

³ المرجع نفسه، ص 269.

ومّا سبق يتّضح أنّ الفقه الإسلامي قد عرف التسبب في معناه دون أن يذكره صراحة بهذا المصطلح الذي يعد مصطلحاً حديثاً نسبياً، وإن تمّ ذكره بمصطلحات أخرى قريبة منه وتؤدي نفس المعنى الذي انتهى إليه مثل مستند الحكم، سبب الحكم وتعليل الحكم وغيرها.

ثالثاً: تعريف التسبب في التشريعات: سنحاول استعراض بعض التشريعات المختلفة في محاولة منها لتعريف التسبب وذلك كما يلي:

1- تعريف التسبب في التشريع الجزائري: لم يتضمّن التشريع الجزائري في ثنايا نصوصه القانونية أيّ تعريف للتسبب وقد اكتفت النصوص القانونية المختلفة بالتأكيد عن إلزامية خضوع الأحكام للتسبب معلنة أنّه يجب أن تكون الأحكام معلّلة ومسبّبة، ولذلك نجد أنّ الدستور الجزائري نصّ في المادة 144 على أنّه "تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري والذي يجب أن تخض له كافة القوانين الموضوعية و الشكلية الأخرى، قد أوجب المشرّع تسبب الأحكام المدنية فقد نصّت المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه على أنّ تسبب أحكام المحاكم واجب، أمّا بالنسبة للمجالس القضائية فقد نصّ في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية أنّه يجب أن تكون الأحكام معلّلة ومحتوية على الدّفوع المقدّمة، كما فرض المشرّع تعليل أحكام المحكمة العليا بموجب نصّ المادة 264 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

و قد أكد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم: 09/08 بتاريخ 25 فيفري 2008 على إلزامية تسبب الأحكام المدنية بمقتضى المادة 277⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة للأحكام الجزائية موضوع الدراسة فقد أوجب المشرّع الجزائري تسببها وتعليلها بنصّ صريح بمقتضى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت فيها: "كلّ حكم يجب أن ينصّ على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبيّن المنطوق الجرائم التي

¹ حيث جاء في المادة 277 من ق إ م و إ ما يلي: "لا يجوز النطق بالأحكام إلا بعد تسببه و يجب ان أن بسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون. و أن يشار الى النصوص المطبقة. يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. يجب ان يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"

تقرّر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبق والأحكام في الدعاوى المدنية.

كما نصت المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبيب احكام المحكمة العليا إذ جاء فيها ما يلي: " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة".

فالمشّرع الجزائري وإن تحاشى تعريف التسبب، فإنّه بالمقابل شدّد على أهميته البالغة إذا اعتبر أنّ أساس الأحكام الجزائية هو بيان الأسباب. وهذا الأمر له أهمية بالغة من شأنها إن احترمت أن تدفع القضاء إلى إبداء المزيد من الدّراسة والفحص الدّقيق لمختلف القضايا المطروحة أمامهم، وحتى تكون أحكامهم مسبباً تسبباً كافياً ومنطقياً يؤدي معه إلى قبول النتيجة التي وصلوا إليها في منطوق الحكم وقد اعتبر المشّرع أنّ التسبب يتضمّن وفقاً لهذا النص بيان أركان الجريمة المادية والحجج القانونية والأسانيد المعتمدة في إصدار الأحكام سواء بالنسبة للدعوى العمومية وبالنسبة لدعوى المدنية المرتبطة بها.

وتطبيقاً لذلك نجد أنّ المحكمة العليا قد نقضت العديد من الأحكام الجزائية التي لم تراعى نصّ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ولم تلتزم بالتسبب باعتباره أحد الرّكائز الأساسية للأحكام⁽¹⁾.

2- تعريف التسبب في التشريع الفرنسي: كرّست المادة 15 من القانون الصادر بتاريخ

24/16 أوت 1790 التسبب واعتبرته واجبا في جميع المواد ويطبّق أمام كلّ الجهات القضائية، كما أنّ المادة 07 من القانون المؤرخ في 20 أفريل 1810 نصّت على أنّه يعد باطلاً كلّ الأحكام التي لا تشتمل على أسباب⁽²⁾.

Les Arrêts Qui ne Contiennent Pas Des Motifs Sont Déclares Nuls

فالمشّرع الفرنسي لم يعرّف التسبب، غير أنّه اشترط ذلك في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات ورتب البطلان كجزء لمخالفة ذلك وهذا ما نصّت عليه المادة 485

¹ قرار مؤرّخ في 1988/07/4 ملف رقم: 235.49. المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص 218 قرار

مؤرخ في 1989/07/4 ملف رقم: 629.59، المرجع السابق، ص 230، قرار مؤرخ في 1988/01/5

ملف رقم: 521.49، المرجع السابق، ص 214.

² . Faustin Hélie, Traité De L instruction Criminelle, 2ed, t. VI, P 683, Jule Le Clech, Le Pouvoir En Cassation, En Matière Pénale, Juris Classeurs, Paris 1950, P21.

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽¹⁾. وهذا باعتبار أنّ المشرّع الفرنسي أفرد نظاماً خاصاً في الجنايات إذ تخضع هذه الأخيرة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع والذي يعدّ مبدأً مهيمناً في المواد الجنائية في القانون الفرنسي ومن ثمة استثنائها من شرط التسبب ذلك أنّها تقوم على نظام المحلفين حيث يعتمد هؤلاء المحلفون على الدليل الاقناعي أو الدليل الوجداني⁽²⁾

3- تعريف التسبب في التشريع المصري: تفادى التشريع المصري كسابقه من التشريعات المختلفة تعريف التسبب غير أنّه نصّ على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها فقد نصّت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يشتمل الحكم على الأسباب التي نصّ عليها كما فرض بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، وأن يشير إلى نصّ القانون الذي حكم بموجبه"⁽³⁾. كما اشترط التشريع المصري في بيان الأسباب ضرورة أن يشمل الحكم على الطلبات والدفع التي أثارها الخصوم خلال سير الدعوى وهذا طبقاً لنصّ المادة 311 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽⁴⁾.

وهذا خلافاً للنص القديم الذي كان مجسّداً في نص المادة 149 من قانون تحقيق الجنايات الملغي والذي كان خالياً من الإشارة إلى ضرورة اشتمال الحكم على أسبابه⁽⁵⁾. بل قضت هذه المادة أنّ كلّ حكم صدر بعقوبة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة التي يعاقب عليها القانون وأن يشير إلى نصّ القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلاً. وقد استقرّ اجتهاد محكمة النقض المصرية آنذاك على أنّ قانون تحقيق الجنايات الملغي نصّ على بطلان الحكم إذ لم يشتمل على بيان الواقعة لكنّه لم ينصّ على بطلان الحكم إذا خلا من بيان الأسباب. و لذلك قرّرت أنّه يجب الرجوع إلى قانون المرافعات في هذا الشأن حيث

¹ Article 485 CppF: (Tout Jugement Doit Contenir, des Motifs, et Dispositif, Les Motifs Constituent La Base De La Décision.)

² - غير ان الأمر قد تغير مؤخرا حيث فرض المشرع الفرنسي تسبب الأحكام الجنائية التي تصدرها محاكم الجنايات و ذلك بموجب القانون رقم: 2011/939 المؤرخ في 10 أوت 2011 و المتضمن مشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية و قضاء الأجداث. و سنفصل ذلك في حينه.

³ تنص المادة 310 من ق. إج.م على مايلي: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكلّ حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نصّ القانون الذي حكم بموجبه".

⁴ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 20.

⁵ رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 423.

تنصّ المادة 103 من قانون المرافعات على أنّ "الحكم يكن لاغياً إذ لم يكن له أسباب" فيجب أن يسري حكم هذه المادة على المسائل الجنائية.

وقد استمرت محكمة النقض بعد ذلك على القضاء بأنّ كلّ حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مبنياً على أسباب وإلا كان باطلاً، طبقاً لتفسير محكمة النقض هذا⁽¹⁾.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية عدّة قرارات نقضت بمقتضاها الأحكام الجنائية التي خلت من التسبيب. ومن ذلك ما قرّرت في إحداها حيث جاء فيه "إذا حكمت المحكمة بإدانة متّهم واختصرت في الأسباب على قولها أنّ التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطّبي فإنّ هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعيّن نقضه لأنّ العبارة و إنّ كان لها معنى عند واضعي الحكم فإنّ هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوّغات الحكم".

وهذا العلم لا بدّ لحصوله من بيان مفصّل ولو بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل إلى أنّ القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه⁽²⁾.

¹. سعيد عبد اللّطيف حسن: المرجع السابق، صص: 834-835، علي زكي العرابي: تسبيب الأحكام الجنائية،

مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، العدد 01 جانفي 1931، ص 392.

². نقض مصري: 1929/02/28، مجموعة القواعد القانونية، ج 1 ص 170.

الفرع الثاني: تطور مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية:

خضع التسبيب لتطور متلاحق عبر العصور المختلفة والأنظمة القانونية المتعددة ولذلك تقتضي الدراسة في هذا المطلب أن نتبع هذا التطور في الأنظمة القانونية القديمة ثم في الأنظمة القانونية المعاصرة وذلك كما يلي:

أولاً: التسبيب في الأنظمة القانونية القديمة: يعد تسبيب الأحكام الجزائية من سمات القانون الحديث، خلافاً لما كان متبعاً في أوامر الصلح بين المتخاصمين في الأنظمة القديمة إذا كان تصدر هذه الأوامر دون إبداء أية أسباب⁽¹⁾: بل إنه في أحسن الأوضاع كانت تصدر الأحكام آنذاك في شكل تسبيب بسيط يتضمن بيان القاعدة العرفية التي اعتمد عليها القاضي في الحكم الذي أصدره. فكان التسبيب بهذا الشكل لا يتعدى كونه بيان للطالبات التي تقدم بها الأطراف ثم قرار القاضي بشأنها⁽²⁾.

ولتوضيح ذلك ولو بشكل موجز يمكن التعرّف على فكرة التسبيب في بعض من هذه الأنظمة القانونية وفقاً كما يلي:

1- التسبيب في القانون الروماني: لم تعرف النصوص القانونية الرومانية فكرة تسبيب الأحكام، بل ولم توجد أية نصوص تفرض ذلك سواء بالنسبة للأحكام المدنية أو الجزائية فالقانون الروماني خلا من أية إشارة لفكرة تسبيب الأحكام، حيث كان دور القاضي فيه يقتصر على تأكيد الحق ومعظم الإجراءات التي يقوم بها هي تأكيدات للحقوق حيث تميّز القانون الروماني ببعض الإجراءات الشكلية التي تتمثل في قيام الحاكم الشرعي أو ما يسمى بالبريتو الروماني في تحضير وإعداد الصيغ القانونية التي تتضمن وقائع النزاع و القانون الواجب التطبيق واقتراح الحلول التي يمكن تطبيقها بشأنه أما دور القاضي فإنه يقتصر على إصدار الأحكام دون إبداء أسباب أو أية استدالات قانونية⁽³⁾.

وبالرغم من ذلك فقد اعتبر بعض الفقهاء وخاصة منهم الفقيه "LA ROCHE FLAVIN" في مؤلّف صدر له عام 1917 أنّ القاضي الروماني قد عرف التسبيب واستند في تدعيم رأيه هذا ما كتبه "ULPIEN" عن البريتور وقد ساق واقعة تؤكّد ذلك

¹. سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 833.

². علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 26.

³. Bertrand CHEVALLIER, La motivation des actes juridictionnels ; thèse de

. Doctorat , universite de RENNES, 1974, p 02

تتمثل في أنّ جندياً طرد من الخدمة العسكرية وكشف قرار الطرد عن الأسباب التي أدّت إلى ذلك وقد تضمّن هذا القرار الفعل المجرّم و العقوبة المرصودة له⁽¹⁾.

وقد خلص الفقه في مسألة التسبب في القانون الروماني، على أنّ هذا الأخير وإن لم يتضمّن نصوصاً تفرض ذلك فإنّ القضاء قد عرف التسبب من خلال صدور العديد من الأحكام القضائية مسببة وذلك ببيان الأفعال المجرّمة و العقوبات المطبّقة⁽²⁾.

2-التسبب في مصر الفرعونية: ذهبت بعض الآراء في الفقه المصري على اعتبار أنّ الفراعنة عرفوا تسبب الأحكام القضائية⁽³⁾. فقد تميّز النظام القضائي الفرعوني بدرجة كبيرة من التقدّم، وقد تضمّن على العديد من الهيئات القضائية والإجراءات الشكلية التي توجد اليوم في الأنظمة المعاصرة⁽⁴⁾.

فقد كانت الجلسات تعقد بشكل علني حيث تبدأ بسماع التهمة الموجهة للمتهم، و يتداول القضاة ثمّ يصدر الحكم الذي يسجّل في سجل خاص وينشر هذا الحكم مع أسبابه مع تلخيص ما دار في الجلسة من أقوال الخصوم، ثمّ يأتي المنطوق الذي يبيّن على إجراءات سليمة ودقيقة تبرز مكانة العدالة في التشريع الفرعوني، ونتيجة لذلك يمكن القول أنّ الفراعنة قد عرفوا التسبب حيث كانت تصدر الأحكام مسببة تتضمن تبيان الوقائع الجرمية و النصوص القانونية العرفية التي تحكمها. وقد ساعدتهم في ذلك تطوّر النظام القضائي و معرفتهم للكثير من الأنظمة القضائية المتعددة⁽⁵⁾.

3-التسبب في أوروبا خلال القرون الوسطى: ظهرت في هذه المرحلة عدّة أنواع من القضاء واتّسمت بالغموض و الاضطراب وهذا تماشياً مع ظهور الطبقات المتصارعة فيما بينها والذي انعكس على النظام القضائي بشكل عام وعلى فكرة التسبب بشكل

¹. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية، في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، س 13، علي محمود

علي حمودة، المرجع السابق ص 41.

². Pierre Theveand, De L'obligation Pour Les Juridictions Répressives De Droit Commun De Motiver Leur Décisions, Thèse, Paris, 1914, P 15

³. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص 219.

⁴. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 36.

⁵. المرجع نفسه ص 35.

خاص⁽¹⁾. ففي إنجلترا عمّت القواعد الكنسية وكانت المحاكم تتمتع بسلطات مطلقة تجاه الأفراد، فقد أصبح الملك هو الحارس على القانون ومصدر كلّ عدالة من شأنها أن تكون بين الأفراد. وبهذا استقرّ في إنجلترا القضاء الذي يتمتع بسلطات واسعة في مواجهة الجمهور ولم يكن يعرف كنتيجة لذلك أي فكرة عن تسبب الأحكام⁽²⁾.

أما في إيطاليا فإنّ النصوص القانونية لم توجب تسبب الأحكام إلاّ في أحوال استثنائية جاءت على سبيل الحصر وهي:

- قيام القاضي بإلزام المدعي بتعديل طلباته نظراً لما شابها من عيوب.
- إصدار القاضي حكماً يخالف قاعدةً عامةً مقررة
- إصدار حكم مخالف لحكم سابق في نفس الموضوع سبق الفصل فيه.
- إذا قرّر القاضي إخراج المدعي عليه من الدعوى.

فالقانون و الفقه الإيطالي لم يكن يعرف تسبب الأحكام وغابت عن منظومته القانونية وذلك إلى غاية بداية القرن السادس عشر⁽³⁾.

أما في فرنسا فإنّ الوضع لم يشدّ عن القاعدة السابقة إذ لم يكن يعرف تسبب الأحكام إذ ساد نظامها القانوني القواعد الكنسية وبعض القواعد العرفية حيث كان الأثر البارز آنذاك هو تمركز السلطة القضائية في يد الملك الذي كان يتمتع بامتيازات عديدة جعلته بمنأى عن التزام بتسبب الأعمال و الأحكام القضائية التي كانت تصدر باسمه. كما برر غياب التسبب انذاك عن الأحكام القضائية بحجة الحفاظ على مبدأ سرية المداولات حيث يتمتع على القضاة الكشف عن الأسباب التي أدت لإصدار الحكم باعتباره يمس بالسرية التي ينبغي ان تطبع الجلسات و المداولات معا⁽⁴⁾.

و قد كرّس مبدأ غياب التسبب عن القرارات القضائية في فرنسا بموجب التشريع الملكي الصادر بتاريخ 11 مارس 1344 الذي أسس لمفهوم سرية المداولات باعتباره نتيجة

¹. علي محمود علي حمّودة: المرجع السابق، ص 42.

². محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، 17.

³. المرجع نفسه، ص 16.

⁴. Serge Dauchy et Véronique Demas-sion, (La non-motivation des décisions

judiciaires dans l'ancien droit ,principe ou usage ?), revue historique de droit Français et étranger ,T82,2 avril-juin,2004,171,181

طبيعية و لازمة للقسم الذي أداه القضاة و الذي يتعين فيه عدم البوح بأية معلومات عن سير الجلسات و المداولات و عدم الكشف عن أية أسباب للإحكام الصادرة، بل إنه صدرت عدة نصوص تعاقب على هذا الأمر ما بين سنوات 1344 و 1459، افقد نص الأمر الصادر في 1535 بموجب المادة 36 و الأمر الصادر سنة 1549 بمقتضى المادة 14 على معاقبة كل من أفشى أسباب الأحكام باعتبارها افشاء لسرية المداولات بعقوبة الغرامة المالية التي تصل الى ألف جنيه⁽¹⁾.

كما أصدر المشرع الفرنسي وقتئذ مرسومين ملكين الأول في سنة 1446 والثاني في 1534 يمنع بموجبهما أية محاولة لمعرفة أسباب الحكم. وهذا خلافاً لبعض الإرهاصات التي كانت تلوح بالأفق بظهور تدوين الإجراءات وإلزام المحاكم بذكر أسباب قضائها متى كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف⁽²⁾.

وإجمالاً يمكن القول أنه خلال هذه الحقبة الزمنية اختفى التسبب من ميادين القضاء نظراً لتعارضه مع السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك والقضاة وبقي الوضع على هذا الشكل إلى غاية اندهار عصر الملكية.

ثانياً: التسبب في الأنظمة القانونية المعاصرة: بتطور الفكر القانوني للأنظمة القضائية الحديثة، وتطور الوعي لدى المجتمعات وما صاحب ذلك من ضغوط تجاه السلطات القضائية لتبرير أحكامها ومعرفة الأسباب والدوافع الحقيقة التي بنيت عليها باعتبار ذلك من قبيل الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، فقد عجل ذلك بظهور فكرة تسبب الأحكام سواء في المجتمعات الأوروبية أو المجتمعات العربية، وسنحاول معرفة ذلك كمايلي:

1-التسبب في تشريعات الدول الأوروبية: تغيرت الأوضاع في أوروبا بعد بروز عصر النهضة، وقد تعالت الأصوات منادية بضرورة الخروج من السلطة التّحكّمية للقضاء وضرورة خضوعه لفكرة تسبب الأحكام باعتبارها من الأمور التي تتصل بحرياتهم الفردية وحقوقهم الجوهريّة التي كرّستها القوانين المختلفة⁽³⁾.

¹ Serge Dauchy et Véronique Demas-sion,op cit, P171

² علي محمود علي حمّودة: المرجع السابق، ص 36.

³ محمد علي الكيك،أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء،المرجع السابق، ص 17.

ففي فرنسا بدأت النهضة الفكرية تبرز شيئاً فشيئاً والتي أدت فيما بعد إلى قيام الثورة الفرنسية المعروفة، وانعكس هذا التطور على النظام القانوني الفرنسي وبالتحديد على مسألة التسبب والتي كانت غائبة قبل قيام الثورة⁽¹⁾.

فقد انتقد المفكرون رجال القضاء بإغفالهم غياب التسبب على الأحكام القضائية واعتبروا ذلك مظهراً من مظاهر الاستبداد والتحكّم وإخلالاً بحقوق الدفاع وانتقاصاً من قيمة العدالة.

فقد عبّر أحد الفقهاء على ذلك بقوله: "على جميع القضاة بيان الأسباب التي قادتهم إلى الأحكام التي يصدرونها وأن يذكروا النص القانوني الذي طبقوه فالأسباب لها أهمية كبيرة في حراسة العدالة"⁽²⁾.

كما نادى كلاً من مونيسكيو وفولتير بضرورة تسبب الأحكام وإعلان ذلك للجمهور بصورة واضحة، وقد نادى الفقيه روسو بإلزامية التسبب في العقد الاجتماعي⁽³⁾. على إثر هذه الثورة الفكرية التي اجتاحت فرنسا، بدأ يظهر للوجود اتجاه جديد يدعو إلى ضرورة تسبب الأحكام وإعلان ذلك للجمهور. ففي أوائل القرن الثامن عشر أصدر برلمان بوردو في إحدى القضايا المطروحة حكماً فرض بمقتضاه على محكمة الدرجة الأولى بيان طبيعة الجريمة وأدلتها⁽⁴⁾.

كما أصدر برلمان تولوز حكماً قضي فيه بضرورة بيان التهمة في الحكم الجنائي وبيان الأسباب التي تنسب للمتهم. هذا وقد أصدر مجلس الملك حكماً ألزم بموجبه جميع المحاكم ببيان النص القانوني الذي طبقوه على النزاعات المطروحة عليهم⁽⁵⁾.

وقد تطوّر الوضع في فرنسا منذ صدور المرسوم في 8-9 أكتوبر 1789 والذي نصّ على ضرورة بيان الواقعة والتكييف القانوني لها والنص العقابي الذي وضع له⁽⁶⁾. حيث نصت

1. محمد عبد الغريب: المرجع السابق، ص 141.

2. Tony Sauvel, Histoire Du Jugement Motivé, Revue De Droit Publique, 1955, P28.

3. ibid, P 28.

4. يقصد بلفظ "برلمان" في هذه الفترة بفرنسا المحكمة.

5. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 29.

6. Xavier LAGARDE ; La motivation des actes juridiques, La MOTIVATION, Tome 111

محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء /Limoges-,Bibliothèque cujas,1998 LGDJ

والفقهاء، المرجع السابق، ص 31

المادة 22 منه على أنه "كلّ حكم بعقوبة جنائية من درجة ابتدائية أو نهائية يجب أن يبيّن الوقائع التي عوقب بها المتهم"⁽¹⁾.

وعند إنشاء محكمة النقض الفرنسية في 1790/12/01 صدر مرسوم GERMINAL والذي نصّ على إلزامية التسبب بالنسبة لقرارات محكمة النقض الصادرة والتي تقضي برفض الطعون المقدمة ليها⁽²⁾. ثمّ وسّع من نطاق التسبب فأصبح واجباً سواء بالنسبة للقرارات التي تصدره محكمة النقض الراضة أو التي تقبل الطعون المرفوعة إليها وذلك بموجب قانون Frimaire الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1793.

وشعوراً بأهمية التسبب باعتبارها قاعدة جوهرية في النظام القضائي فقد نصّ عليها المشرع الفرنسي في صلب الدستور حيث تلزم القاضي ببيان الأسباب التي قادته إلى إصدار حكمه⁽³⁾.

وقد رتب قانون 20 أبريل 1810 في مادته السابعة البطلان كإجراء لتخلف شرط التسبب في الأحكام حيث جاء فيها: "الأحكام التي لا تصدر علناً أو لا تشتمل على أسباب تكون باطلة". فيفرض هذا النصّ التسبب في جميع المواد الجنائية والإدارية والمدنية وغيرها⁴.

كما نصّت المادة 163 و164 من قانون تحقيق الجنايات القديم على وجوب التسبب في المخالفات، وكذا المادة 196 بالنسبة للجنح، كما نصّ قانون الإجراءات الجنائية في مادته 485 على ضرورة تسبب الأحكام التي تصدر في مواد الجنح⁽⁵⁾.

¹. محمد عبد الغريب: المرجع السابق، ص 141.

². أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 19.

³. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 32.

⁴Aly A.RACHED, de L'intime conviction du juge, vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, thèse de doctorat, université de paris 1942, p16, Jacques LEROY, La force du principe de motivation, la motivation ; tome 11, 1998, p36, Adolph Touffait ; André Tunc, Pour une motivation plus Explicite des décisions de justice notamment celles de la cour de cassation, revue trimestrielle de droit civil, éditions sirey, paris, n°3 ; 1974, 32

Faustin Hélie, OP Cit, P .

⁵. محمد عبد الغريب: المرجع السابق، ص 142

غير أنه يجدر التنبيه على أنّ المشرّع الفرنسي لم يفرض التسبب في الجنايات و يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تكوين محكمة الجنايات والتي تتشكّل من القضاة المحترفين والقضاة الشعبيين أو ما يطلق عليهم بالمحلّفين. حيث يقتصر دور المحلّفين في هذا النّظام على القول ما إذا كان المتهم مذنب أو غير مذنب دون تعليل أو تسبب لهذا القرار، فليس هناك أسباب يمكن إبدائها في هذا الموضوع وقد أرجع بعض الفقهاء هذا الوضع إلى أسباب تاريخية تعود إلى أنّ المحكمة كانت قديماً تعامل المحلّفين كما تفعل إزاء الحديد المحمي أو الماء البارد في تجارب الامتحان الإلهي⁽¹⁾.

ولا زال العمل بهذا النظام قائماً إلى غاية 10 أوت 2011⁽²⁾ حيث كان لا يسمح بتفصيل قرار المحلّفين و التدقيق في أسباب حكمهم حتّى لا تنتهك سرّيّة حجرة المحلّفين⁽³⁾.

هذا و بالرغم من أنّ المشرّع الفرنسي قد استبعد التسبب من الجنايات فإنّه بالمقابل فرض على محكمة الجنايات أن تلتزم بتوضيح الرّدود التي يجيب عنها المحلّفون وذلك عن الأسئلة التي تطرحها المحكمة أثناء الجلسة وهذا ما نصّت عليه المادة 356 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المبدأ المهيم في الجنايات هو مبدأ حرّية القاضي الجنائي في الاقتناع⁽⁴⁾.

و تعد بلجيكا من أوائل الدول الأوروبية التي نصت في دستورها الصادر سنة 1831 بموجب المادة 97 منه على مبدأ تسبب الأحكام القضائية⁽⁵⁾.

وفي إيطاليا قد ساد التردّد مختلف الدويلات و الممالك التي كانت قائمة آنذاك في تبني مبدأ تسبب الأحكام الجزائية، غير أنّ الضّغط الذي كان يمارس من طرف الرّأي العام و الذي طالب بشدة معرفة الأسباب التي بنيت عليها الأحكام القضائية، دفع هذه الدويلات إلى

¹. محمد أبو شادي عبد العليم: نظام المحلّفين في التشريع الجنائي المقارن، نشأة المعارف، الإسكندرية 1980، ص 419.

². حيث تم تعديل هذا المبدأ بموجب القانون رقم: 2011/939 المؤرخ 10 أوت 2011 المتضمن مشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية و قضاء الأحداث .

³. محمد أبو شادي عبد العليم: المرجع السابق، ص 111.

⁴. محمد عبد الغريب: المرجع السابق، 143. Jean Claude Soyer, Droit Pénal Et Procédure Pénal, Librairie Général, Quatrième édition, Paris 1976, P334

⁵. احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2004، ص1044

تبنى هذه الفكرة و اعتمدها في الحقل القانوني. ففي فلورانس أصدر المشرّع عام 1502 قاعدة تفرض التزام تسبب الأحكام إذا طلب أحد الخصوم ذلك⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة لجنوة "وقد احتلت في نابولي قاعدة التسبب مرتب القواعد القانونية وغدت واجبة التطبيق في أواخر القرن الثامن عشر"⁽²⁾.

وهكذا عمّت فكرة التسبب جميع أنحاء إيطاليا فأصبحت قاعدة مستقلة في النظام القضائي الإيطالي؛ بل أنّ الدستور الإيطالي نصّ في مادته 1/111 على أنّ كل الأعمال القضائية يجب أن تكون مسببة، فأصبحت قاعدة التسبب بهذا النص قاعدة دستورية ينبغي احترامها⁽³⁾.

وفي ألمانيا فإنّ التسبب وإن كان موجوداً في بعض الأحكام القضائية في حالات ضيقة، فإنّ السلطات القائمة كانت انذاك ضد أية محاولة لمعرفة أسباب الأحكام وإعلائها للجمهور وذلك حفاظاً على هيئة القضاء وقديسته وجعله بمنأى عن الانتقاد. كما أنّ القضاء الألماني لم ير في التسبب أية ضمانات جوهرية للأفراد ومن ثمة غاب التسبب عن القضاء الألماني لفترة طويلة⁽⁴⁾.

وعلى إثر التطورات الحاصلة في ألمانيا ومناداة العديد من المؤلفين بضرورة تسبب الأحكام وإعلائها للجمهور والمتقاضين، فإنّ التسبب شقّ طريقه للوجود مع هذه الصيحات في أوائل القرن الثامن عشر حيث سمح للأفراد بالإطلاع على أسباب الحكم والحصول على نسخ منه متى أرادوا ذلك و هو ما كرس بموجب المادة 33-260 spo من القانون الألماني.

أما في إنجلترا والمعروفة بتبنيها للنظام الأنجلوسكسوني، فإنّ مختلف القوانين خلت من أي نصوص تلزم فيها القاضي الإنجليزي بتسبب أحكامه، وبالرغم من ذلك فإنّ القضاء الإنجليزي ملتزم بالتسبب في أحكامه الصادرة بل يضع أسباباً مطوّلة ومسهبة لها، ممّا جعل بعض الفقهاء يعتقد أنّ التسبب في هذا النظام أكثر وضوحاً وأكثر دقة منه في القضاء

¹. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 26.

² محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 26.

³. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص

⁴. عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق ص 30.

الفرنسي، ذلك أنّ التسبب يعدّ قاعدة أساسية من قواعد العدالة والتي تتصل مباشرة بحماية الحريات الفردية بشكل خاص وبحقوق الإنسان بشكل عام⁽¹⁾.

وفي سنة 1972 أعلنت وزارة العدل الإنجليزية بأنّ الأحكام القضائية يجب أن تكون مسببة، هذا بالإضافة إلى أنّه توجد حالات خاصة أوجب فيها المشرع التسبب ومثال ذلك الحكم الذي يتضمن إدانة المتهم الذي يبلغ سن الواحد والعشرين بعقوبة السّجن⁽²⁾.

وما يميز شكل التسبب في إنجلترا وفي الأنظمة الأنجلوسكسونية هو أخذها بالتسبب المسهب الذي لا يقتصر ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أدّت إلى صدور الحكم، بل يتعدّاه إلى ذكر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أحاطت بالجريمة المرتكبة.

2-التسبب في تشريعات الدّول العربية: تبنت العديد من الدّول العربية فكرة تسبب الأحكام القضائية، إذا لم تعد قاصرة على الدّول الأوروبية، فقد نصّت المادة 53 من الدستور الكويتي على الزامية تسبب الأحكام، كما أكّد المشرع الكويتي على هذا المبدأ الدستوري في صلب قانون الإجراءات الجنائية وذلك بموجب المادة 177، 175 منه.

كما نصّ قانون الإجراءات الجنائية السوري على ذلك بموجب المادة 203 إذ تضمن الزامية أن يتضمن الحكم الجنائي على الأسباب التي يبنى عليه مع ذكر النصوص العقابية التي تحكم الفعل المجرّم والقول ما إذا كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف من عدمه، فضلاً على ذلك فقد نصّ المشرع السوري على نقض الأحكام التي تصدر بدون إبداء الأسباب⁽³⁾.

كما نصّ قانون المسطرة الجنائي المغربي ولا سيما المادة 347 منه على أنّه (يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي بني عليها الحكم ولو في حالة البراءة).

وقد نصت المادة 348 من نفس القانون على وجوب التسبب في حالة الإدانة بأن يتضمن هذا الحكم الجرم المنسوب للمتهم والنصوص القانونية المطبقة عليه.

¹. احمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزء

الثاني، 2004، ص 1046

². علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 61.

³. محمد شريف البسيوني وعبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار

العلم للملايين بيروت لبنان، تقرير سوريا، ص 586.

وقد أكد الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على الزامية أن يتضمن كل حكم على المستندات القانونية والواقعية التي أسند إليها ولو في صورة الحكم بالبراءة. وأن يتضمن فضلاً على ذلك الوقائع التي تستوجب العقاب والظروف المحيطة بكل واقعة، وأركان الجريمة المادية والعفوية ورابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة والأدلة والردود التي تكون على أوجه الدفاع المقدمة من الخصوم وإذا خلا الحكم من هذه البيانات فإنه يكون قاصراً في التسبب ومن ثمة معرضاً لنقض لهذا السبب⁽¹⁾. وهذا ما أكدته العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب التونسية⁽²⁾.

أما بالنسبة لليبيا فقد نصّت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن يتضمن الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يتضمن الإدانة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها والقانون الذي يحكم الواقعة، هذا كما فرضت المادة 284 من نفس القانون على المحكمة الفصل في الطلبات التي يتقدم بها الأطراف مع تبيان الأسباب التي اعتمدت في هذا الفصل⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية اللبني التي أكدت على قاعدة التسبب وكذلك الحال بالنسبة للأردن في المادة 238⁽⁴⁾.

وفي مصر بعد أن نصّ قانون تحقيق الجنايات الأهلي القديم لعام 1904 في مادته 149 على وجوب اشتمال كل حكم صادر بعقوبة على الواقعة المستوجبة للعقوبة والقانون الذي حكم بموجبه وإلا اعتبر باطلاً، مع ذلك لم ينص صراحة على الزامية التسبب⁽⁵⁾. غير أنّ الأمر تغير بموجب المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي حيث نصّت هذه المادة على مايلي: " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم

¹. محمد شريف البسيوني وعبد العظيم وزير: المرجع السابق، تقرير تونسي، ص 576.

². مثال ذلك: قرار تعقيبي جزائي عدد 1131 مؤرخ ن 1978 ص 19 ج 11، قرار تعقيبي حنائي عدد 6199 مؤرخ في 11 جوان 1969 ن 1970 ص 1974. مذكور في: بلقاسم القروي الشابي، مجلة الإجراءات الجزائية، دار نقوش عربية، الطبعة الثالثة، تونس، 1998، 97. وفاء التركي، إصدار الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة

الدراسات المعمقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2002، 2003، ص 82

³. محمد شريف البسيوني وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، تقرير ليبي، ص 614.

⁴. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 34.

⁵. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 34.

بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه" كما نصّت المادة 311 من ق. ل. ج. م على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها(1).

فالمشرع المصري يشترط التسبب صراحةً في الأحكام الجزائية سواء تلك الصادرة في مواد المخالفات أو الجنح أو الجنايات مع ضرورة بيان الظروف التي تحيط بالوقائع الجرمية والتي من شأنها أن تثبت الأعدار القانونية وظروف التحقيق وغيرها(2).

وفي الجزائر فقد سلك المشرع مسلك بعض الدول اللاتينية مثل إيطاليا وبلجيكا وهولندا والتي أوجبت تسبب الأحكام القضائية في متن الدستور، ولذلك نصّت المادة 144 من الدستور الجزائري على أنه "تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية."

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنّ عبارة النص جاءت عامّة، لما يعني أنّ التعليل و التسبب ينصرف إلى كافة الأحكام القضائية سواء منها الجزائية، أو المدنية أو الإدارية أو غيرها، فقاعدة وجوب التسبب تسرى على جميع أنواع الأحكام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ النص على قاعدة التسبب في صلب الدستور يجعل منها قاعدة دستورية وضمانة جوهرية كغيرها من الضمانات والحقوق الأخرى الأساسية التي تضمنها الدستور.

وهذا الأمر من شأنه أن ينعكس على الممارسات القضائية التي يجب أن تقف ملياً أمام هذه القاعدة بهدف احترامها والتقييد بها باعتبارها قاعدة عليا يقتضي الوضع أن تخضع لها كافة القواعد القانونية الأخرى.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على وجوب تسبب الأحكام في الدستور بل تعدّاه إلى النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء في نصّ المادة 379 منه على أنه: "كلّ حكم يجب أن ينصّ على هاوية الأطراف بحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبيّن المنطوق الجرائم التي تقرّر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنا ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

1. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دت، ص 196.

2. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 51.

وما ينبغي الإشارة إليه أنّ هذا النصّ جاء متعلّقاً بالأحكام الصّادرة في مواد الجنح والمخالفات فقط ولذلك جاء النصّ على هذه المادة في القسم الخامس من الفصل الأوّل من الباب الثالث المسمى بالحكم في الجنح والمخالفات.

أمّا بالنسبة للجنايات فقد جاء النصّ عليها في الباب الثاني من كتاب الإجراءات إذ تخضع لمبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجنائي، فهي تتشكّل من القضاة المحترفين والقضاة المحلّفين وهذا ما نصّت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصّت المادة 307 من ق.إ.ج على كيفية إصدار الأحكام في مواد الجنايات خالية من شرط التسبب الذي تضمنته المادة 379 من نفس القانون. ذلك لأنّ أساس إصدار الأحكام الجنائية هو مبدأ الاقتناع الشّخصي لمحكمة الجنايات.

الفرع الثالث: أهمية تسبب الأحكام الجزائية:

يكتسي تسبب الأحكام الجزائية أهمية بالغة ينبغي الوقوف عندها بشكل مباشر، وقد أثبتت التجربة القضائية بما لا يدع مجالاً للشكّ الأهمية القصوى للتسبب، وبرهنت على أنّ إضفاء العدالة على الأحكام القضائية لا يتسنى ولا يظهر إلّا من خلال وجود هذا التسبب وبانعدامه تنعدم شرعية الأحكام ويفقد الناس ثقتهم في القضاء ويهدر اعتباره. وقد وفقت محكمة النقض المصرية في الدلالة على هذه الأهمية في أحد أحكامها "بأنّ تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر لقيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النّظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، و به يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنّه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يدين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجمّلة، ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبيين صحة الحكم من فساده"⁽¹⁾.

وتبدو أهمية التسبب سواء بالنّظر إلى أطراف الدعوى أنفسهم أو بالنسبة للقضاة وذلك ووفقاً لمايلي:

أولاً: أهمية التسبب بالنسبة لأطراف الدعوى: يعدّ التسبب إحدى الضمانات الدستورية الهامة التي تكفل للأفراد شأنها شأن الحقوق الأساسية الأخرى التي نصّ عليها الدستور مثل

¹. نقض مصري، 21 فيفري 1929، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، ق 170 .

قربنة البراءة وغيرها⁽¹⁾. فضلاً عن ذلك فإنّه التسبب يولد الثقة والاطمئنان في مرفق القضاء، إذ يؤكد لهم أنّ هذا الحكم لم يأت وليد الصدفة أو الأهواء والأمزجة و العواطف وإتّما جاء كثمرة للبحث والاجتهاد المضني⁽²⁾.

فمن المؤكد أنّ التسبب سيظل حياً وضرورياً حتّى في تلك الأنظمة التي تستبعد كافة طرق الطعن في الأحكام على حد تعبير أحد الفقهاء⁽³⁾. وذلك أنّه لا يطلب فقط لإعادة الرقابة عند الطعن في الأحكام بل لأنّه يؤدي وظيفة أسمى وأهم وهي إقناع الناس بعدالة القضاء. كما أنّ وجوب تسبب الأحكام الجزائية يوفر مجالاً خصباً للرقابة التي يمارسها أطراف الدعوى على الحكم، وأنّ المحكمة قد اطّلت وأحاطت بوجهة نظرهم سواء فصلت لصالحهم أو ضدهم⁽⁴⁾.

وحثّ يؤدي التسبب هذا الدور المنوط به ويحقّق هذه الأهمية والتي تطمئن فيها النفوس لعدالة القضاء، فينبغي أن يكون تسبباً حقيقياً و نوعياً ومنطقياً ومقبولاً، وليس مجرد ورقة من أوراق الإجراءات التي تشترطها القوانين الإجرائية لصحة الحكم من الناحية الشكلية، كما أنّه لا ينبغي أن تكون الأسباب التي يستند عليها الحكم الجزائي مبهمة أو عامة أو غامضة إذ لا يتمكن الخصوم فيها من الإطلاع على الأسباب الحقيقية التي أدت على وجود هذا الحكم. فحكم الإدانة إذا كان مبنياً على أسباب لا تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى

¹ Christines Lazerges,liberteés et droits fondamentaux, Dalloz,8 éditionparis,2002,p 525 et s .

،سعيد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص847، حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية،معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1973، ص 55،درياد مليكة،نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها،ديوان المطبوعات الجامعية،2012،ص 34 و ما يليها

² محمد مصطفى القللي: أسباب الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العدد الخامس، جوان 1935، ص 503.

احمد مجحودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن،دار هومه،الطبعة الثانية،الجزء الثاني،المرجع السابق

ص1048. طاهري حسين،تسبب الأحكام القضائية مدعما بلجتهاد القضاء المقارن،دار هومه،الجزائر،2014،ص 16 و ما يليها

Jacques LEROY,op cit ;p36

³ جيوفاي لوني: مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبة به، مجلة القانون والاقتصاد،السنة الرابعة والثلاثون، العدد الرابع،

ديسمبر 1964، ص 925، مفيدة سعد سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص611.

⁴ فرج إبراهيم العدوى عبده: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص333.

الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ومختلف الدساتير الوطنية و القوانين الإجرائية ولذلك من أقدس وأعلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان⁽¹⁾.

وتزداد أهمية التسبب لا سيما بعد تبني مختلف الأنظمة الإجرائية مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والذي يمنح بموجب ذلك سلطة تقديرية واسعة للقضاة. فكان لزاماً أن يضع القانون ضابطاً لهذه السلطة حتى لا تتحول إلى تحكم أو تعسف واستبداد و يتمثل هذا الضابط في التسبب الذي يقف حاجزاً أمام التصورات الشخصية البحتة، ويمنح الأحكام القضائية التي تصدر مسببة جدية ثابتة وثقة في عدالتها⁽²⁾.

ويضمن التسبب كفالة حق الدفاع بالإجابة المنطقية والعقلية المعقولة على مجمل الطلبات والدفع الأساسية التي يبيدها أطراف الدعوى أثناء سير الإجراءات وهذا من شأنه أن يحقق مبدأ الدفاع الذي يعدّ ضماناً دستورية هامة ينبغي احترامها في الإجراءات الجزائية. كما أنّ وجوب التسبب يتصل أيضاً بالعملية الديمقراطية والحضارية التي يمكن بموجبها للمتقاضين أن يتفهم الدوافع التي أدت إلى إصدار حكم البراءة أو الإدانة على حد سواء⁽³⁾. هذا بالإضافة إلى أنّ أهمية التسبب تتجلى بصورة واضحة بالنسبة للجمهور والرأي العام والذي تصدر الأحكام القضائية باسمه كشرط من شروط صحتها. فصدور هذه الأحكام مسببة ومعللة يلبي شعور المجتمع بالعدالة ويحقق الاستقرار والطمأنينة في أوساط المجتمع ويؤدي إلى إيجاد نوع من التوازن بين الناحية القانونية والناحية الأخلاقية في المجتمع⁽⁴⁾. ومن ثمة تسود الثقة في جهاز القضاء وينصرف الناس لحياة منتجة ومثمرة بدلاً من الخوف على حرياتهم الفردية وحقوقهم الأساسية⁽⁵⁾. ولذلك قيل أن غياب التسبب عن

¹ للمزيد من التفصيل راجع: سرى صيام، معايير القضاء الحديث - قضاء الحكم -، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول

، مارس 1992، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ص 72.

² هلاي عبد الله أحمد: الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية و فلسفة الإثبات الجنائي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1987، ص 606.

³ Abdessalam damak, le juge pénal et la promotion des droit de l'homme en Tunisie, orbis , 2001, 379.

⁴ جيوفاني لوني: المرجع السابق، ص 19

⁵ مفيدة سعد سويدان: المرجع السابق، 671.

الأحكام القضائية يقلل من احترام القضاة لمتطلبات الأمن القانوني⁽¹⁾. كما انه يعد ضماناً أساسية و دستورية للحفاظ على حقوق الانسان²

ثانياً: أهمية التسبب بالنسبة للقضاة: يعتبر التسبب المظهر الخارجي لما دار في وجدان القاضي من أفكار وميول تكونت لديه مما دار في الجلسة من مناقشات وما قدم فيها من أدلة وإثباتات، فيمثل التسبب ضماناً هامة لما قد يقع فيه القاضي من انحراف أو ميل لحساب طرف على الآخر. فالتسبب من التزامات العدالة فهو دين على القاضي واجب الأداء نحو المتقاضين⁽³⁾. و من ثمة يرقى بحكمه إلى مرتبة العدل عن طريق إبداء أسباب جدية تكون موضع اقتناع من طرف الخصوم⁽⁴⁾.

إنّ التزام التسبب يدفع القاضي إلى التريث في إصدار أحكامه، فيخضعها للدراسة المعمقة والإحاطة بكل جوانب الموضوع، وهو بهذا يحقق هدفين في نفس الوقت، الهدف الأول يتمثل في قيامه بما يليه عليه ضميره لتحقيق حاسة العدالة عنده والاطمئنان الذي يجده كصدي لذلك، والهدف الثاني ليتلافى أن يتعرض حكمه للنقض والإلغاء من طرف الجهات القضائية المختصة بالرقابة على الأحكام وذلك لنقص التسبب أو انعدامه⁽⁵⁾. تبرز أهمية التسبب أيضاً من خلال أنه يؤدي إلى حلول الاستدلال محل التأكيدات التي كان يمتاز بها القانون الروماني وبالتالي الحكم المسبب وسيلة للإقناع وليس فقط مظهر من مظاهر السلطة التي يتمتع بها القضاة⁽⁶⁾.

¹ Bertrand Mathieu(France),Table ronde,constitution et sécurité juridique.

Annuaire international, de justice constitutionnelle,1999,p183

² Jacques LEROY,La force du principe de motivation,la motivation ;tome11,1998,p33

³ سعد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 845.

⁴ محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 61.

Theirry Garé, Catherine Gineset, **Droit pénal et procédure pénale**, revue

⁵ mensuelle,lrxis nexis ,juris classeur 4 émé édition, Dalloz.paris.2006,p 353.

محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 503.

⁶ بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية دراسة مقارنة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 55 و ما يليها، محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 61.

فالتسبيب يعتبره البعض بمثابة الترجمان لضمير القاضي الذي يؤدي واجب مقدساً بتحريره فكرة العدالة والتي توصل إليها من خلال إحاطته بالدعوى بكافة عناصرها والظروف المحيطة بها⁽¹⁾.

ذلك أنّ القاضي الجنائي وإن كان يتمتع بجرية كاملة، في تقرير قيمة الأدلة المطروحة أمامه فإنّه ملزم بأن يكون هذا التقدير منطقياً ومسبباً، فهذا المبدأ الذي يسيطر في قانون الإجراءات الجزائية لا يعني إطلاقاً التحكم القضائي، فالقاضي ملزم بأن يتحرى المنطق السليم، ذلك مسألة التسبيب بالدرجة الأولى هي مسألة منطق⁽²⁾. في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه ولذلك فإنّ محكمة النقض تراقب صحة الأسباب التي تستدل بها على هذا الاقتناع⁽³⁾.

إنّ تحقق التسبيب في الأحكام الجزائية ينبئ وبشكل واضح عن احترام القاضي ل ضمانات المحاكمة المنصفة، ذلك أنّ الإجراءات القضائية بصفة عامة هي معيار من معايير المحاكمة العادلة⁽⁴⁾. والتي بمقتضاها فإنّ الحكم القضائي يجب أن يكون نتاج منطق قضائي ينعكس في أسباب الحكم التي تكتشف عن فهم القاضي لموضوع الدعوى وإحاطته به، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق التحقيق والتمحيص والتدقيق، وتحصيل المعارف القانونية والقضائية والتي تمكن القاضي من الاستنباط والاجتهاد وتجعل أحكامه ثمرة جهد واضح ينعكس بشكل مباشر فيما يعلنه من أسباب حكمه⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: وظائف تسبيب الأحكام الجزائية وأشكاله:

يؤدي التسبيب وظائف متنوّعة من شأنها أن تساهم في تطوّر الصناعة القضائية المحكمة التي ينشدها كلّ فرد في المجتمع، هذا بالإضافة إلى ذلك فإنّ التسبيب يتخذ أشكالاً مختلفة حسب الأنظمة القانونية المتعدّدة.

1. فرج إبراهيم العدوي عبده، المرجع السابق، ص 336.

2. سعيد عبد الطيف، المرجع السابق ص 850.

3. هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، 606.

4. رضا خمّاحم، التوجهات الحديثة للنظام القضائي في تونس، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس

2003، ص 139.

5. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 769.

ويتيح التسبب بأداء وظيفة أساسية ترتبط بصفة مباشرة بالمصلحة العامة للمجتمع والتي تتمثل في فتح باب الرقابة على الأحكام القضائية سواء تلك الرقابة التي يمارسها الخصوم أو التي تمارسها المحكمة العليا من خلال بسط سلطتها في مراقبة الأحكام القضائية و منها الأحكام الجزائية باعتبارها أكثر مساساً بحريات وحقوق الأفراد.

ولا يقف دور التسبب عند هذا الحد، بل يتجاوز ذلك ليلعب دوراً أهم في تطوير الفكر والفقهاء القانونيين عن طريق ما يكشفه من عيوب في التشريعات والقوانين. وهو ما يوفر فرصة للمشرع لتدارك هذا النقص بتعديل النصوص المعيبة. ولذلك سندرس وظيفة التسبب من هاتين الزاويتين، زاوية الرقابة على الأحكام، وزاوية تطوير الفكر والفقهاء القانونيين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التسبب أشكالاً وأنواعاً مختلفة حسب اختلاف الأنظمة القانونية وذلك كما يلي:

أولاً: وظائف تسبب الأحكام الجزائية: يؤدي التسبب وظائف متنوعة منها ما هو متعلق بالرقابة ومنها ما يتعلق بتطوير الفقه القانوني في حد ذاته وذلك وفقاً لما يلي:

1- دور التسبب في الرقابة على الأحكام: يتابع الخصوم بشغف كبير سير العدالة الجنائية فيما يتعلق من قضاياهم المطروحة، كما يتابع الجمهور بنفس الشغف ويراقب صيرورة الأحكام متطلعين إلى عدالتها ونزاهتها، ولا شك أنّ للتسبب الدور الأعظم في تحقيق هذه المعاني سواء لدى الخصوم أو الجمهور، فهو يؤدي وظيفة اقتناع الناس بحسن سير العدالة الجنائية، وتبديد المخاوف من انحراف الأحكام الجزائية، كما يعمل على تدعيم الثقة فيها⁽¹⁾. ويزداد الأمر تعقيداً و أهمية بالنظر للعدالة الجنائية التي يعتبرها البعض المرآة الحقيقية التي تعكس العدالة في أبلغ معانيها التي ينشدها المجتمع⁽²⁾.

إنّ العبرة الأساسية التي ينشدها المجتمع ليست متعلقة بشكل مباشر بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم الجزائي سواء أكان صادراً بالبراءة أو الإدانة بل العبرة الحقيقية تتطلع إلى تلك

¹. سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق، ص 89. Jacques manesse, Le problème de la motivation des décisions administratives, thèse de doctorat université, Paris 11, 1976, p 187

². Bernard strin, les libertés en questions, Montchrestien, 5eme édition paris, 2004, p 70

الأسباب المنطقية والمستساغة والتي تعتبر بحق عن تعليل منطقي وسليم للحكم والذي يؤدي في الأخير إلى التسليم بمنطوقه⁽¹⁾.

إنّ كلا من الخصوم والجمهور على حد سواء يطالب بأن يكشف القاضي في أسباب حكمه علّة قضاؤه والإجراءات التي انتهت إلى هذا القضاء، ومن خلال هذا التسبيب يتضح كل العيوب التي تكشف عن عدم توافر المحاكمة العادلة⁽²⁾. ذلك أنّ الإصرار الذي يبديه الخصوم لمعرفة الأسباب التي يبنى عليها الحكم لم يعد مجرد لحظة تنتابهم بل أصبح حقاً أساسياً من ضمن سائر حقوقهم الأخرى التي تضمنها الدستور والقوانين الإجرائية الأخرى.

ويتعلق التسبيب برقابة الخصوم له على أساس أنّه كان متوافقاً مع القانون ومؤسساً في إطاره، وأنّ الحكم القضائي قد استوعب الواقعة استيعاباً حقيقياً في حدود الدّعى المطروحة موضوعاً وأشخاصاً³ وسبباً، وأنّه لم يخرج عن هذه الأطر المحددة له، وللخصوم حق اللجوء إلى المحاكم الأعلى درجة للمطالبة بإلغائه في حالة عدم مراعاته لتلك الضوابط والقواعد السابقة للذكر⁽³⁾.

فالتسبيب من أحسن الأساليب التي تعبّر عن حياد القاضي حال فصله في القضايا المعروضة عليه، فلا ينبغي أن ينحاز بغير وجه حقّ إلى أيّ من الخصوم في الدّعى⁽⁴⁾. فحياد القاضي يبرهن على أنّه لم يؤسس حكمه إلاّ على الأدلّة التي طرحت في الجلسة ونوقشت من جميع الأطراف، وإنّه لم يبيّن حكمه من المعلومات الشخصية قد وصلت إلى علمه خارج مجلس القضاء، إذ لا ينبغي للقاضي أن يقضي بعمله الشّخصي⁽⁵⁾. وتزداد أهميّة رقابة الخصوم على الأحكام الجزائية عن طرق التسبيب بالنظر إلى تلك السلطة الواسعة التي منحها القانون للقاضي الجنائي والتي تجعل منه حرّاً في تكوين اعتقاده من أيّ

¹ jeorges wiederkehr, la logique du procès introductifs, volume il ,

bruylznt, Bruxelles , 2004 p 1751, abdessalem damak, opcit, p 379

² أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 769.

³ Michelle laurerassat, procédure pénal, presse universitaire, 2eme édition, France, 1995, p 748

⁴ محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 67.

⁵ محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 499، علي زكي العراي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1940، ص 964.

دليل يطرح أمامه، إذ أنه يقوم بوزن وتقدير كل دليل والتنسيق بين مختلف الأدلة التي قدمت إليه واستنتاج نتيجة منطقية من جماع هذه الأدلة والتي تتمثل في الحكم بالإدانة أو البراءة⁽¹⁾. وبناء على ما سبق فإنّ التوسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة لن تكون منطقية ومراقبة إلاّ بالتسبيب⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى أنّ التسبيب يساهم في إرساء قاعدة الجزم واليقين التي تسود القانون الجنائي ولا سيما إذ تعلق الأمر بأحكام الإدانة، وذلك أنّ هذه الأحكام يجب أن تبنى على أساس الجزم واليقين وليس لمجرد الشبهة أو الشكّ ولن يتحقّق ذلك إلاّ بالتزام التسبيب والتعليل⁽³⁾.

هذا بالنسبة للرقابة التي يمارسها الخصوم على الأحكام الجزائية، غير أنّه تلعب الرقابة التي تختص بها محاكم الطعن بالنقض الدور الكبير في تصحيح الأحكام القضائية التي تصدر دون بيان للأسباب، وهذا ما أكّده المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا جاء فيها: "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلاّ على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور التسبيب
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة .

¹. هلاي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 583.

². المرجع نفسه، ص 606، وهذا ما أكّده المحكمة العليا في الجزائر إذ جاء في إحدى قراراتها مايلي: "إنّ السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بالتزام هؤلاء بتسبيب قراراتهم، ولما كان القرار المطعون فيه لا يسمح من معرفة ما إذا كان قضاة الموضوع أسسوا قراراتهم على أسباب قانونية أو على أسباب مستخلفة من الوقائع... فإنّ انعدام التسبيب يعرض القرار المطعون فيه للنقض" جنائي 05 مارس 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 78.

³. حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2005، ص 400، محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الواحدة والخمسون، 1971، ص 2.

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار"⁽¹⁾.

و يعد التسبب أحسن وسيلة لمحاكم الطعن النقض لضمان رقابتها على حسن تطبيق القانون⁽²⁾ و لذلك ذهب المحكمة العليا في قرار لها الى انه يمكن لها أن تثير وجه التسبب تلقائيا دون حاجة لاثارته من طرف الأطراف³. حيث يعتبره بعض الفقه من القواعد الاجرائية التي تتصل بالنظام العام⁴.

فهو يناقش مجمل الأسباب التي اعتمدها الحكم كأساس لمنطوقه وقد ثار التساؤل في الفقه القانوني حول ما إذا كانت هناك علاقة سببية قائمة بين الالتزام بالتسبب ونظام النقض ؟ فقد ظهر التسبب للوجود قبل ظهور نظام الطعن بالنقض، فالتسبب لم يرتبط تاريخياً إطلاقاً بهذا النظام، إذ أنه ثبت أن كثيراً من الأنظمة تأخذ بنظام التسبب دون أن تأخذ بنظام النقض.

ففي الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني تلتزم الجهات القضائية فيها بتسبب الاحكام دون أن يتعدى ذلك للأخذ بنظام النقض⁽⁵⁾.

فيعد تسبب الأحكام الجزائية ضروريا حتى في الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها بالنقض ذلك أنها وسيلة لا غنى عنها لسير العدالة الجنائية وسيادة القانون⁽⁶⁾ غير أن الأخذ

¹. و قد نصت المادة 358 على أوجه الطعن بالنقض المتعلقة بالتسبب بشكل أوضح مما جاءت به المادة 500 ق إ ج حيث جاء فيها "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :.....8-انعدام الأساس القانوني،

9-انعدام التسبب، 10- قصور التسبب ، 11- تناقض التسبب مع المنطوق، 12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار...15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،....17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية....."

². إيمان الجابري، المرجع السابق، ص 305. راجع: بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز التحدي)، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2008، ص 51، 52

³ قرار رقم: 463 مؤرخ 14/03/1981، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، المحكمة العليا (غير منشور) أورده زبدة مسعود، القرائن القضائية، مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2001، ص 159

⁴ محمد كامل ابراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص 61

⁵. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ص 71-72.

⁶. سامح السيد احمد جاد، المرجع السابق، ص 216.

بنظام النقض يفرض بالضرورة بنظام التسبيب، فقد ثبت تاريخياً في فرنسا أنّ مجلس الملك، والذي كان يعتبر آنذاك بمثابة جهة طعن بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الدنيا حيث يقوم الملك فيه بطلب من المحاكم تحديد الأسباب التي بني عليها الحكم ليتمكن المجلس المذكور من ممارسة رقابته عليها، وهذا ما يؤكّد أنّ نظام النقض كان مرتبطاً بنظام التسبيب⁽¹⁾

وعادة قيام الثورة الفرنسية فرض نظام النقض تسبب الأحكام حتى تكون له فعالية في الواقع وهذا ما أكّده العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية والتي ألغت كثيراً من الأحكام بسبب انعدام و غياب التسبيب أو بسبب نقص و عدم كفاية التسبيب⁽²⁾.
ونخلص ممّا سبق إلى نظام النقض يفترض بدهاة الالتزام بالتسبيب والعكس غير صحيح، ذلك أنّه لولا التسبيب لأصبح الطعن بالنقض مجرد حق شكلي ليس له أي مضمون، ولعجز الأطراف عن كشف العيوب التي قد تعتري الحكم الصادر⁽³⁾.

إنّه بالالتزام بالتسبيب يمكن لمحكمة الطعن بالنقض "المحكمة العليا الجزائر" من رقابة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وتناكّد أنّ هذا الاقتناع له مصدر في أوراق الدعوى ويؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها⁽⁴⁾. فلولا التسبيب لما استطاعت محاكم النقض أن تعرف كيف كون القاضي اقتناعه ولما كانت هناك وسيلة لإلغاء الأحكام المبنية على الوهم المخالف للقانون⁽⁵⁾. فالقواعد القانونية العامة تأتي أن تتمتع الاحكام الجنائية التي تنطوي على قضاء سيئ مخالف للمنطق والعقل بحصانة من قضاء النقض⁽⁶⁾.

¹. Cass, 6 Janvier E 26 Juillet 1934, Bul 253 Et 307, 21 Juin 1961, Bull :308,

² Cass 23 janvier 1974, Bul 36, Cité Par Michelle- Lauve Rassat, OP Cit, P 749
Cass 24 Octobre 1924, , 635

³. علي حمودة على حمودة، المرجع السابق، ص 103.

⁴. حسن عوض سالم الطراونة، المرجع السابق، ص 400.

⁵. نقض مصري، 3 جانفي 1929، مجموعة من النقض، رقم 90، ص 107.

⁶. محمد زكي أبو عامر: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، المرجع السابق، ص 31.

بل إنّه بالتسبب نسمح لقضاء النقص بمراقبة مدى نجاح الحكم في الإحاطة بوقائع الدعوى إحاطة سليمة وصحة تطبيق القانون عليها⁽¹⁾.

هذا ولا تقف حدود هذه الرقابة من محاكم النقض فقط، بل أنّ الالتزام بالتسبب يبيح أيضاً لمحاكم الاستئناف من مدّ وبسط رقابتها على أحكام المحاكم الابتدائية، سواء أكان في الواقع أم القانون، وهذا خلافاً لرقابة المحكمة العليا في الجزائر التي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة وقائع ومن ثمة تبسط رقابتها على الجانب القانوني للحكم دون الجانب الواقعي. فالرقابة التي تمارس جهات الاستئناف بموجب طرق الطعن تمتد إلى الجانب الواقعي فضلاً على الجانب القانوني⁽²⁾.

فالغرف الجزائية التي تتشكل بالمجلس القضائي يقع عليها واجب تدارك العيوب التي تعترى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم وأن تكمل النقض الموجود فيها. وتتفادى بذلك عيوب التسبب وإذا اقتضى الأمر فإنّها تقوم بتحرير أسباب وأسانيد جديدة للقرارات التي تصدرها تكون خالية من العيوب التي تعرضها للنقض من طرف المحكمة العليا أو محاكم النقض بشكل عام⁽³⁾.

إنّ الأسباب التي تعلنها محاكم الدرجة الأولى من شأنها أن تسهل رقابة جهة الاستئناف فتتأكد هذه الأخيرة من صحة تعليلها وسلامة منطقتها في إصدار مثل هذه الأحكام كما تتأكد إذا كانت المحكمة الابتدائية قد فهمت الواقعة فهماً سائغاً سليماً وأحاطت بالظروف المقترنة بها، وناقشت الأدلة مناقشة دقيقة وأجابت عن الدفوع الجوهرية التي يتمسك بها أطراف الخصومة أثناء جلسات المحكمة ومن ثمة مناقشة النتيجة التي قررها الحكم الصادر من هذا الجهات القضائية.

فبالتسبب وحده تستطيع جهة الاستئناف من ممارسة هذه الرقابة على نشاط قاضي الدرجة الأولى وتتأكد أنّه طبق القانون تطبيقاً سائغاً وسليماً يؤدي معه إلى قبول النتيجة التي ضمنها في حكمه المطعون فيه.

¹ Gaston Stefani, Georges Le Vasseur, Droit Pénale Général Et Procédure Pénale II, 1975, N°616, P 596 :

² Abdessalam damak, OP Cit, 407.

³ رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصريف في التحقيق، المرجع السابق، ص 495.

وبالمقابل فإنّ جهات الاستئناف إذا ما تأكّدت من متانة التسبب الذي وضعه قاضي الدرجة الأولى وكان تسببياً منطقياً ينبئ عن صحة استدلاله في الواقعة المعروضة عليه فإنّها لا تتردّد في تبني هذه الأسباب نفسها وتصادق على الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر بشكل صريح إذا جاء في إحدى قراراتها: "حيث أنّ القرار المطعون فيه يكتسي طابع التأييد ممّا يستتبع أنّه تبني أسباب الحكم المستأنف ضده وكذا الحثيات المنصوص عليها لصحته تطبيقاً لنصّ المادة 379 من ق.إ.ج.، وحيث أنّ الحكم المستأنف مسبب بكفاية بحيث يمكن المجلس الأعلى ممارسة الرقابة عليه والتحقيق من أركان الجريمة المحتفظ بها ضد المتهم".

وحيث أنّ الحكم المستأنف أشار في منطوقه إلى الجريمة المحتفظ بها ضد المتهم وإلى العقوبة المحكوم بها وإلى نصّ القانون المطبق وأنّ هذه الحثيات وردت ضمن القرار المطعون فيه ممّا يستنتج أنّ مجلس القضاء لم يكن مغيّراً الجريمة ولا النصّ القانون المطبق غير مفروض عليه إعادة ذكره مرّة أخرى في منطوق قراره وعليه فإنّ الموجه مؤسس⁽²⁾.

هذا على الرغم من أنّ المحكمة العليا اشترطت في أحد قراراتها سابقاً أن تلتزم جهة الاستئناف أي المجلس القضائي بتحرير أسباب جديدة لقراره المؤيد لحكم المحكمة ولا يكتفي بتبني الأسباب التي أعلنها الحكم المطعون فيه⁽³⁾.

فضلاً عمّا سبق فإنّ التسبب يؤدي دوراً أساسياً في احترام الحقوق الأساسية التي نصّ الدستور على احترامها خلال سير الدعوى العمومية، ويتأكّد هذا المبدأ عندما تقوم المحكمة بالفصل في الطلبات الهامة، والدفع الجوهريّة أبدية من بعض الخصوم في مواجهة الآخرين، فلا يمكن معرفة ما إذا كانت المحكمة قد فصلت في هذه الطلبات والدفع ما لم يكن ثمة أسباب تعلنها لتستنتج منها عقيدة المحكمة فيما ذهبت إليه فالقاضي الجنائي يلتزم وهو يسبب حكمه ببيان الطلبات والدفع التي أبدوها والرّدود عليها عن طريق التسبب الكافي والمنطقي والذي من شأنه أن يقنع الأطراف⁽⁴⁾.

¹. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 96.

². جنائي مؤرخ في 25 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 48.

³. جنائي مؤرخ في 07 مارس 1967، نشرة القضاة، 1967، عدد 99، 01.

⁴. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 70.

وهذا ما أكدّه المشرّع المصري صراحة في نصّ المادة 311 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدّم لها من الخصوم وتبيّن الأسباب التي استند إليها". فإنّ سكوت الحكم عن دفاع جوهرى أبداه الخصوم أثناء الجلسة يعدّ حكماً يتّصف بالقصور في التسبب ممّا يستوجب نقضه⁽¹⁾. ولا يقف حتّى الأطراف في وجوب بيان أسباب الرّد على الطلبات والدّفوع الجوهرية فقط بل يتعداه لمراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي نصّ عليها القانون ومن ذلك حقّ المتّهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه قبل بدأ المحاكمة وحقّه في اختيار مدافع عنه... وغيره⁽²⁾.

2- دور التسبب في تطوير الفكر القانوني وبناء الحكم: إنّ التحليل والدّراسة العلمية للتسبب من شأنها أن تسهم في إرساء أفكار ونظريات جديدة في مجال الفقه والقانون خاصة عن طريق الاجتهادات القضائية التي تقوم بها المحكمة العليا بمناسبة بسط رقابتها على الأسباب، كما أنّ التزام التسبب سيؤدّي بالضرورة إلى تقوية وتدعيم الحكم الجنائي الصادر ويجعله أكثر قابلية سواء لدى الخصوم أو الجمهور أو لدى المحكمة العليا ولذلك سنتناول هذه الوظائف والأدوار كمايلي:

1.2- دور التسبب في تطوير الفكر القانوني: يساهم التسبب بشكل واضح في تطوير الفكر القانوني، حيث تثري الأحكام المسببة ميدان الحقل القانوني لاسيّما تلك الأحكام الصادرة عن جهات الطعن بالنقض-المحكمة العليا- وما تتضمنه من نظرة ثابتة للقواعد القانونية، ولذلك تعتبر الاجتهادات القضائية الصادرة عنها أحد المصادر التفسيرية التي يلجأ القضاة والدّارسون لفهم النصوص القانونية، فضلاً لما لها من قيمة أدبية وأخلاقية على قضاة الموضوع⁽³⁾.

¹. نقض 11 فيفري 1973، مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 101، أورده محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 174.

². علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، 96.

³. تعدّ قرارات المحكمة العليا بمثابة مصدر تفسير الأحكام القانونية، وفي التطبيق العلمي كثيراً ما يستند القضاة على هذه القرارات المسببة خاصة تلك التي تصدر من الغرف المجتمعة لتبرير أحكامها لما لها من تأثير قوي على نفس القضاة.

إنَّ أسباب الحكم كثيراً ما تكون موضع دراسة من فقهاء القانون حيث تخضع للتحليل والشرح بل أنَّ بعض كليات الحقوق تتضمن على مادة تُدرس للطلبة تسمى مادة التعليق على الأحكام⁽¹⁾.

وهو ما يسمح بحد ذاته بإثراء الفكر القانوني وتطويره وينتج عنه تفسير وإيضاح القواعد القانونية فإنَّ العديد من النظريات والأفكار القانونية ظهرت بفضل التسبب كنظرية الظروف الطارئة ومبدأ حسن النية في تفسير العقود ونظرية المسؤولية عن الأشياء⁽²⁾. ضف إلى ذلك أنَّ العديد من القوانين عدلت وطوّرت بسبب تفسير القاضي الجنائي لها وإكمال النقائص الموجودة فيها⁽³⁾.

فالتسبب يسمح بالدراسة العلمية للأحكام القضائية ويتبع التطور العلمي للقضاء، كما يتحقق به التجديد والتطور للقوانين بشكل عام⁽⁴⁾.

كما يؤدي التسبب إلى التطور الهائل في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية مثل إنجلترا وأمريكا حيث يدفع التسبب القضاة في هذا النظام إلى تمحيص أحكامهم بشكل دقيق لأنَّهما ستكون بمثابة المراجع في تطبيق القانون، إذ يعمل التسبب على توحيد أحكام القضاة وتأسيس قواعد ومبادئ قضائية يرجع إليها عند الحاجة⁽⁵⁾.

كما يجتهد القضاة عن طريق التسبب في تطوير القواعد القانونية الموجودة، وقد ثبت تاريخياً أنَّ العديد من أحكام القضاة المشهورة كان لها الفضل الكبير في ظهور قواعد قانونية جديدة⁽⁶⁾.

2.2- دور التسبب في بناء الحكم الجنائي: يدعو التسبب بشكل ملحّ القضاة الاعتناء بأحكامهم قبل صدورها عن طريق التدقيق والدراسة الجيدة، لإقناع الخصوم والجمهور والمحكمة العليا لما انتهوا إليه من نتائج. فالتسبب مدعاة للقاضي للابتعاد قدر الإمكان عن

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، 110.

² محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 62.

³ مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، 1974، ص 34.

⁴ الحسن محمود سامي، النظرية العامة للحكم الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1997، ص 26.

⁵ سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 853.

⁶ علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 111.

الأخطاء والزلات والهفوات. بل فقد اعتبر بعض الفقه أن اي قاضي يرفض تسبيب احكامه يعد أكبر عدو للقوانين (Tout juge qui se refuse de motiver est un grand ennemi des lois)¹

كما يخفف التسبيب من الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تحرير الأحكام خاصة في الديباجة والتي عادة ما يقوم بتحريرها كتاب الضبط، ونظراً لكثرة انشغالهم فإنهم قد يقعون في بعض الأخطاء غير أنّ التسبيب الجيد والمحكم يخفف من حدة هذه الأخطاء ويجنب الأحكام الصادرة بهذا الشكل أن تكون عرضة للطعن بالنقض⁽²⁾. وقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه في العديد من أحكامها⁽³⁾.

ويلعب التسبيب دوراً معتبراً في استقرار المراكز القانونية واكتساب الأحكام الحجية القانونية، ذلك أنّ التسبيب القوي هو الذي يمنح للأحكام حجية مطلقة يمتنع معها الرجوع مرة أخرى لنفس الموضوعات التي فصل فيها التسبيب، كما أنه إذا وجد غموض في المنطوق الصادر بموجب حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه فإنه لا بد للرجوع إلى التسبيب لرفع اللبس والغموض الذي اكتنف منطوق الحكم⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة لما يقدمه التسبيب للمشرع من اقتراحات يمكن الاستفادة منها في رسم السياسة الجنائية الحديثة بكشفه عن أسباب، وخطورة الجرائم المرتكبة والدوافع التي أدت إلى ذلك، وهو ما يساعد القضاة فيما بعد في اختيار العقاب المناسب للمذنبين ويساهم بالتالي في إصلاح وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه مرة أخرى في المجتمع، فالتسبيب يكشف عن هذه المعاني للمشرع يمنحه الفرصة للقيام بإصلاحات تتماشى ومبادئ السياسة الجنائية الحديثة لا سيما إذا تعلّق الأمر بجنوح الأحداث، فإنّ الكشف عن أسباب انحرافهم في الأسباب يمثل مجالاً خصباً للدارسين والمصلحين لوضع الحلول الملائمة لتفادي هذه المشاكل السلوكية

¹ Jacques LEROY, La force du principe de motivation, la motivation ; tome 11, 1998p 40

² رؤوف عبید، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 15.

³ ومنها: نقض مؤرخ في 1950/01/30، مجموعة أحكام النقض س1، ق94، ص 210، نقض 1937/04/19 مجموعة القواعد القانونية، الجزء 3، رقم 72، ص 66.

⁴ علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 117.

المنحرفة، وينبّه المشرعين لتعديل قوانينهم بما يتماشى وهذه الفكرة التي كان للتسبيب الفضل البارز في إبرازها وكشفها⁽¹⁾.

ثانياً: أشكال تسبيب الأحكام الجزائية: يتخذ التسبيب أشكالاً وأنواعاً مختلفة وذلك باختلاف الاعتبارات التي أدت إلى صدوره، فالنظر إلى الدوافع فقد يكون التسبيب شخصياً وموضوعياً، وقد يكون التسبيب واقعياً أو قانونياً وذلك بالنظر إلى محله، كما يكون التسبيب جوهرياً أو زائداً وذلك حسب أهمية المسائل التي يتضمنها ولذلك سنحاول التطرق إلى كلاً من هذه الأنواع ولو بشكل موجز وذلك كما يلي:

1- التسبيب بالنظر إلى الدوافع: مما لا شك فيه أنّ القاضي الجنائي وهو يتصدى للفصل في موضوع الدعوى الجزائية تؤثر فيه اعتبارات داخلية ونفسية تؤدي به في النهاية إلى تبني رأي واقتناع معين فذلك هو التسبيب النفسي، وقد يكون التسبيب موضوعياً إذا أبدى في أسباب معلنة في الأحكام الجزائية التي يصدرها.

فالتسبيب النفسي يتمثل في تلك المؤثرات والدوافع الشعورية واللاشعورية التي دفعت القاضي لإصدار حكمه وهو ما لا يلتزم بإيضاحه لأنه يتعلّق بالعقيدة الوجدانية له ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا، فالقاضي الجنائي مطالب أن يبيّن لها بما اقتنع، ولكنّه غير ملزم بإثبات لماذا اقتنع⁽²⁾.

وهذا بالرغم من أنّ هذه العقيدة الوجدانية تبنى بصفة أساسية من المناقشات التي دارت في الجلسة والأدلة التي تمّ طرحها فيها وليس على أساس تحكم عاطفي أو نفسي فهذا النوع من التسبيب مستور في ضمائر القضاة ولا يظهر للعلن ولا يطالبهم القانون بذلك⁽³⁾.

أمّا التسبيب الموضوعي فإنّه على خلاف التسبيب النفسي يخضع لرقابة المحكمة العليا والتي تبحث فيه عن الأسباب التي اعتمدها القاضي في حكمه والتي تمثّل سياج ودعامة الحكم الجزائي الصادر وعنواناً للعدالة الجنائية التي يحتاجها الفرد والمجتمع على حدّ سواء.

¹. المرجع نفسه، ص 117.

². محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 136.

³. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 27.

2-التسبب بالنظر إلى المحلّ: قد ينصب التسبب على الاعتبارات القانونية البحتة فيكون

تسبباً قانونياً أو يبني على الاعتبارات الواقعية ويسمى في هذه الحالة تسبباً واقعياً⁽¹⁾.

فالتسبب الواقعي يعنى بالوقائع المطروحة في النزاع وأدلتها المعروضة أمام القضاء، حيث ينكب القاضي على تحديد الوقائع بدقّة ويحاول استخلاص الحقيقة الواقعة من جانب الخصوم، ذلك أنّه في كلّ حكم جزائي توجد مسألتان ينبغي التصدّي لها: مسألة الواقع ومسألة القانون⁽²⁾. و القاعدة العامة المستقرّة في أغلب التشريعات أنّ مسألة الواقع تفلت من رفاة النقض فلا تتعرض لها كأصل عام وتسلم بثبوتها كما وردت في الحكم المطعون فيه. أمّا التسبب القانوني فهو ينصب أساساً على مناقشة الجانب القانوني للنزاع المطروح، من خلال ما تبديه المحكمة من تكييف صحيح للوقائع، وإيراد الحجج والأسانيد القانونية من خلال الإشارة إلى النصوص القانونية والتفسير السليم لبعض القواعد القانونية التي تتعلّق بالنزاع.

فالتسبب القانوني يخضع لرقابة النقض، ويعد أساس هذه الرقابة، إذ تقوم جهات النقض بمراقبة الأسباب باعتبارها أساس الأحكام الجنائية الصادرة من جهات القضاء طبقاً لنصّ المادة 379 من ق.إ.ج.ج.

3-التسبب بالنظر إلى أهميّة المسألة: يمكن تقسيم التسبب بالنظر إلى أهمية المسائل التي

يتعرّض لها الحكم الجزائي فيوردها في أسبابه وعليه يقسم إلى تسبب جوهر و تسبب زائد.

فالتسبب الجوهري هو الذي ينصّ على أمّهات وجوهر القضايا التي بنت المحكمة عليها عقيدتها في النزاع المطروح عليها. وهو التسبب الذي يكون مناط لرقابة جهات النقض وأساسه.

ومن ذلك مثلاً بيان علّة إدانة المتّهم بسبب معيّن دون آخر أمّا التسبب الزائد فهي تلك الأسباب غير الأساسية والتي لا تؤثر في بناء الحكم وإتّما تمثل استرسالاً أو استطراداً لا

¹. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 50.

Faustin Hélie,

Opcit, p 683.

².

يتطلبه تسبیب الحكم، فهذا النوع من التسبیب يخرج من دائرة الرقابة عليه من جهات النقض ولا يعیب الحكم إذا تضمنته⁽¹⁾.

4-التسبیب بالنظر إلى النماذج: تختلف نماذج التسبیب باختلاف الأنظمة القانونية حيث ظهرت عدّة نماذج وصيغ للتسبیب تعتمدھا الدّول، تتمثل في التسبیب المسهب و التسبیب الموجز و التسبیب الوسط وهو ما سنتناوله بالدراسة وفقاً لما يلي:

1.4-التسبیب المسهب: يتميز هذا التسبیب بذكر القاضي للتفاصيل الدقيقة والدوافع التي قادته لإصدار حكمه، والظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة، ويتطرق إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاصرت الفعل والفاعل، فيقف القارئ لهذا النوع من التسبیب على مختلف المعاني والدلالات التي أثّرت في القاضي وبررت صدور حكمه بهذا الشكل⁽²⁾. إنّ التسبیب المسهب يفرض على القاضي بيان الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت به لإصدار قضائه وتوضیح الأدلة التي اعتمد عليها وأسباب تقديره للعقوبة فضلاً عن النصوص القانونية التي تحكم النزاع المعروض عليه.

وتأتي الدّول ذات التّوجه الأنجلوسكسوني على رأس الدّول التي تبنت هذا النوع من التسبیب، حيث يلتزم القضاة فيها بذكر أسباب مطوّلة لأحكامهم، فيوضحون الأساسيد الواقعية والقانونية والظروف التي صاحبت ارتكاب الفعل وكما يرتبط التسبیب في هذه الدّول بنظام السابقة القضائية التي تعد أحد أبرز سمات القضاء فيها، فالتسبیب وفقاً لذلك يجب أن يكون موصولاً بالسوابق القضائية في القضايا المشابهة لها⁽³⁾.

ففي إنجلترا و بالرغم من عدم وجود أي نص يفرض على القاضي الإنجليزي تسبیب حكمه باعتباره مأمور الملك لا يمكن لأي كان ان يطالبه بتقديم حساب عن القرارات التي يتخذها فإنه يضع أسباباً مطوّلة لحكمه يشرح فيها الدوافع والظروف التي قادته لإصدار حكمه على هذا النّحو، بل إنه لا يكتفي بعرض اسباب الحكم إذ يورد تعليقات عامة و

¹. محمد علي الكيك، أصول تسبیب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 58.

². المرجع نفسه، ص 53.

³. علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 62.

أمور غريبة عن الحكم جعلت البعض يصف القاضي الإنجليزي بأنه قاض ثرثار⁽¹⁾ إذ قد يلتزم بذكر أسبابه فيما لا يقل عن صفحة إلى ما يزيد عن عشرين صفحة⁽²⁾.

وبالرغم من ذلك فإنّ بعض الأنظمة ذات التوجه اللاتيني تعتمد على هذا التسبب المسهب في أحكامها. إلاّ أنّه ما يميّزه عن التسبب في دول إنجلترا وأمريكا أن يكون في ورقة الحكم ذاتها وليس في وثائق ترفق بأصل الحكم، ويسود هذا النوع أيضاً من التسبب الألماني والسويسري، فالألمان يعتمدون على أسلوب السرد الروائي في أحكامهم ويتعدون عن الأسلوب الموجز⁽³⁾.

إنّ شكل التسبب المسهب لم يقتصر فقط على الأنظمة السابقة الذكر، بل تبنته أيضاً بعض الأنظمة ذات التوجه الاشتراكي كأحد أسلوب من أساليب التسبب فيها، ومن هذه الدول تشيكوسلوفاكيا الموحدة سابقاً والنظام السوفيتي سابقاً إذ يستخدم التسبب في هذه الأنظمة لتحقيق الشريعة الاشتراكية ومبادئ العدالة الاجتماعية⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من إيجابيات هذا النوع من التسبب والتي تمكن الخصوم والرأي العام وجهات الطعن بالنقض من الوقوف وبشكل جلي وبارز على الأشكال الحقيقية التي كانت وراء إصدار هذه الأحكام مما يمكنها من ممارسة الرقابة المطلوبة والكافية. إلاّ أنّه يعاب على هذا النوع من التسبب التطويل في السرد ممّا سيؤدي معه إلى ضياع الفكرة الأساسية التي بني عليها الحكم، كما أنّه يثقل كاهل القضاء الذي يتعب كثيراً في وضع هذه الأسباب ويؤخر بالتالي صدور الأحكام في وقتها لهذا السبب.

2.4-التسبب الموجز: يميّز هذا النوع من التسبب بأن تورد المحكمة أسباباً موجزة لتبرير أحكامها، حيث تعلّل ذلك بعبارات واضحة وموجزة تكشف عن مضمونها، حيث تكون هذه الأسباب بمثابة حيثيات تبين الوقائع المطروحة والتكييف القانوني الذي وضعته المحكمة فضلاً على الأدلة الثبت لها، ومع ذلك فقد يقتضي الوضع أن يكون التسبب مطوّلاً إذ تعرض الحكم إلى مسائل فنية ينبغي الوقوف عندها لتوضيحها ومثالها الأحكام التي تبني

¹. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة

الثانية، الجزائر، 2004، ص 1046

². المرجع نفسه، ص 65.

³. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 53.

⁴. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 58.

على أساس الخبرات المحاسبية والطبية و غيرها أو إذ تعلق الأمر بأمور قانونية مستجدّة كما هو الحال في الأحكام المستأنفة التي يجب الوقف عندها بصورة أكثر إسهاباً.

ويسود هذا النوع من التسبب الأنظمة اللاتينية بشكل عام وبالحصوص النظام الفرنسي الذي اشتهر في هذا الصدد، حيث يعبر عن الأسباب في هذه الأنظمة في ورقة الحكم الأصلية⁽¹⁾.

وما يعيب هذا التسبب إيجازه الذي قد يخلّ بمجافاة معاني العدالة عند المتقاضين إذ لا تبدو الأمور واضحة كما هو الحال في التسبب المسهب، كما أنه يصعب من مهمّة جهات النقض في ممارستها للرقابة على هذا النوع من الأحكام⁽²⁾.

3.4- التسبب الوسط: يقف هذا التسبب موقفاً وسطاً بين التسبب المسهب والتسبب الموجز، فلا يحقّ فيه الإسهاب المفرط ولا الإيجاز المخلّ فهو لا يعدّ أسلوباً قائماً بذاته، أي ليست له ذاتية مستقلة بل إنّ جمع بين كلا النوعين السابقين. ومن بين الدول التي تعتمد هذا النموذج تلك التي تتبنى التوجه الاشتراكي مثل يوغوسلافيا الموحدة سابقاً. حيث يلتزم القاضي الجنائي فيها ببيان الأسباب التي ساهمت في اقتناعه ومن ثمة يسهل عمل جهات النقض⁽³⁾.

كما يسود هذا النوع من التسبب غالبية الدول ذات التوجّه اللاتيني ومن هذه الدول اليابان وإيطاليا ومصر إذ يعتمد هذا التسبب على إيرادات الأسباب القانونية الواقعية والرّد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي يديها الأطراف خلال سير الدعوى العمومية وذلك وفق أسلوب مستساغ يعبر منطقاً وعقلاً عن النتيجة التي يتوصّل إليها القاضي في منطوقه مع إهمال ذكر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاصرت المجرم والجريمة خلافاً لما هو سائد في الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني⁽⁴⁾.

¹. وبالرغم من ذلك فقد صدرت بعض القرارات القضائية في فرنسا متضمنة تسبباً مطوّلاً تتضمن أكثر من 27

صفحة مخصصة فقط للتسبب ومن ذلك قرار صدر من محكمة الجناح بأرليون من طرف القاضية Marie

Cristine Etelin, www.Li.moulins.LesVert.fr

². محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص54.

³. المرجع نفسه، ص55.

⁴. علي محمود حمودة: المرجع السابق، ص55.

5- موقف المشرّع الجزائري من أشكال التسبيب: يعرف التشريع الجزائري بانتمائه إلى دائرة التشريعات التي تأثرت إلى حدّ بعيد بالنظام اللاتيني ولا سيّما منه التشريع الفرنسي. فنجد بصمات ذلك واضحة سواء في القوانين الجنائية الموضوعية منها أو الشكلية أي في قانون الإجراءات الجزائية، واعتماداً على ذلك يمكن القول أنّ شكل التسبيب في القضاء الجزائري يبتعد عن الأسلوب المسهب، فضلاً على ذلك من خلال متابعة الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية نجد أنّ القضاء الجزائري لا يضع أسباباً مطوّلة كتلك التي تضعها الجهات القضائية المنطوية تحت النظام الأنجلوسكسوني و ذلك بسبب كثرة القضايا والملفات الجزائية التي يتكفل بها القاضي الجزائري، إذ يطلب منه أحياناً كثيرة الفصل في كم هائل من القضايا في جلسة واحدة، وهذا بالضرورة من شأنه أن يؤثر على شكل التسبيب إذ يبتعد به عن الأسلوب المطول ليقترّب به أكثر إلى الأسلوب الموجز أو الوسط.

وبالرغم من ذلك فإنّه حينما تصادف القاضي بعض القضايا التي يكتنفها الغموض والتعقيد أو تلك التي تتطلب خبرة تقنية و فنية يعدّها المختصون في الميدان فلا شكّ أنه يقف عندها ملياً باعتباره سيرتكرز عليها في بناء أحكامه ويضمنها أسبابه. هذا وتجد الإشارة إلى أنّ القاضي الجزائري يضمن التسبيب في نفس ورقة الحكم الأصلية وذلك في الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات كما هو الحال في غالبية الدّول ذات التّوجه اللاتيني.

أما بالنسبة للجنايات فإنّ الوضع يختلف، إذ توجد ورقة الأسئلة منفصلة على صلب الحكم، إذ تضع محكمة الجنايات أثناء الجلسة مجمل الأسئلة التي ستجيب عنها أثناء المداولة حيث تضع أوراق تصويت سرية للتصويت على حدا على كل سؤال من الأسئلة الموضوعية وهذا ما نصّت عليه المادة 309 من ق.إ.ج.ج وبناءً على ذلك ففي المواد الجنايات فإنّه توجد ورقة خاصة بالأسئلة منفصلة عن مضمون الحكم، وإنّ أي إغفال عن تلاوة الأسئلة عن كلّ واقعة معينة في منظوم الإحالة يستوجب النقض.

ومّا سبق يمكن القول أن شكل التسبيب في القضاء الجزائري يقترّب أكثر إلى التسبيب الموجز أحياناً في القضايا البسيطة مثل المخالفات أو الجرح البسيطة وأحياناً أخرى يميل نحو

التسبب الوسط لاسيما في القضايا الخطيرة والتي تتضمن مسائل فرعية متعددة أو تلك التي تعتمد على مناقشة خبرات فنية أو قضايا ذات طابع تقني محض.

المطلب الثاني : طبيعة تسبب الأحكام الجزائية:

ازدادت قيمة و أهمية تسبب الأحكام الجزائية في ظل ظهور و تطور نظام الإثبات الجنائي الحر الذي كرس كنتيجة لازمة و ضرورية لذلك مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ،فقد أصبح القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالأدلة التي تطرح أمامه أثناء سير الجلسات و يشكل اقتناعه الشخصي بكل حرية من مختلف هذه الأدلة المطروحة و ينطلق منها في تكوين اقتناعه نحو إصدار أحكامه المختلفة سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة.و يقتضي هذا المطلب التطرق الى الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبب و ذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسبب الأحكام الجزائية :

و لئن سلمنا بسيادة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع مختلف التشريعات الجزائية الحديثة فإن القاضي الجنائي يبقى بحاجة ماسة إلى ضابط يجنبه الشطط و الانحراف و التعسف في إصدار الأحكام .و قد حاول الفقه الجنائي وضع العديد من الضوابط القانونية و القضائية لحرية القاضي الجنائي سواء تلك المستمدة من قانون العقوبات أو من قانون الإجراءات الجزائية ، و يبقى ضابط التسبب من أهمها على الإطلاق باعتباره أداة قانونية و فنية من شأنها إن التزم بها القاضي الجنائي أن تقيه من الهوى و التحكم العاطفي و تجنبه التعسف و التجاوز في إصدار الأحكام الجزائية ، و إن انعدام التسبب أو نقصه في الأحكام الجزائية مسألة في غاية الأهمية ذلك أن جهات الطعن بمختلف درجاتها إلى غاية المحكمة العليا تراقب صحة التسبب و ما ينجر عنها من إهدار الدليل و بالتبعية بطلان الحكم كنتيجة حتمية و منطقية لذلك.

و نظرا لهذه الأهمية التي ارتقى إليها نظام الإثبات الحر في المواد الجنائية ، فإنه من اللازم أن نتطرق إلى مفهوم هذا النظام الذي يهيمن اليوم على مختلف الشرائع المعاصرة كما نستعرض القيود و الضوابط التي وضعت كضمانة لعدم انحراف و تعسف القضاة أثناء تصديهم لمختلف الدعاوى الجزائية و منها على الخصوص ضابط التسبب.

أولاً: مفهوم الإثبات في المواد الجنائية: يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة او عدم قيامهاو ذلك بالطرق المشروعة

قانونا وبيان حقيقة نسبتها تالة المتهم و شركائه¹ كما يقصد بها القواعد و المبادئ التي تتعلق بالبحث عن الأدلة و إقامتها أمام القضاء و خضوعها للتقدير من طرفه و ذلك بهدف الوصول إلى الحكم بشأن الواقعة المطروحة أمامه للإثبات². و تركز هذه القواعد على إثبات الوقائع المادية و النفسية دون الوقائع و التصرفات القانونية فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية و نفسية، أي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية، و عليه فلا بد من إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الإثبات؛ للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، خصوصاً أن المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يعلنون مقدما عما ينوون القيام به، فموضوع الإثبات يتعلق بشكل أساسي بالواقع المرتكبة و التي تشكل خرقا و تعديا على قانون العقوبات و إمكانية إسناد هذه الوقائع إلى مرتكبها خاصة و أن هذه الوقائع تم ارتكابها في الماضي و ليس للمحكمة قدرة في معاينتها بنفسها عند حدوثها مباشرة و إنما تستعين بوسائل متعددة بإعادة تمثيل و تصور ما حدث بالفعل³، و يعرف الإثبات الجنائي أيضا بأنه (كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها)⁴ و هذا يقتضي البحث عن الدليل على ارتكاب الجريمة و إسنادها إلى المتهم . كما عرف الإثبات أيضا بأنه (إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، و ذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها)⁵

و إذا كان نظام الإثبات المستقر حاليا في التشريعات الجزائية و الذي يتسم بكونه نظاما حرا ما يعني أن القاضي الجنائي لديه الحرية الكاملة في اللجوء إلى أدلة الإثبات التي يراها ملائمة و مفيدة في إظهار الحقيقة التي جرت فعلا بالواقع كما أن القاضي الجنائي حر في تكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل يراه مناسبا . فإن الإثبات تاريخيا لم يكن على هذا النحو و تطور عبر العصور و المراحل التاريخية المختلفة و ذلك كما يلي :

¹ مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص 2 و ما يليها، نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد

القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 22 و ما يليها

² على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 130.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 767

⁴ على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء 1، 1951، ص 445 .

⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 767 .

1-مراحل تطور الإثبات الجنائي: تأثر الإثبات الجنائي بمختلف التطورات التي مست الحياة البشرية في مختلف مناحيها و جوانبها و لاسيما في مجال الدليل الجنائي و إقامته أمام القضاء ، و يمكن استعراض هذه التطورات التاريخية بالنسبة للإثبات الجنائي¹ كما يلي :

1.1-الإثبات الجنائي في العصور القديمة (بالطرق البدائية):و قد ساد هذا النوع من الإثبات في المجتمعات البدائية التي كانت تعيش اعتمادا على الوسائل البدائية الأولى في طريقة اللبس و المأكل وإقامة العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و القضائية وغيرها من مناحي الحياة بشكل عام. و تعرف هذه المرحلة عند المؤرخين بمرحلة العصر الحجري القديم² . و تمتاز هذه المرحلة بسيادة القوة البدنية كوسيلة للحياة و الاستمرار في الوجود و فرض أساليب تتسم بالعنف و الوحشية في الإثبات كالانتقام و الثأر في اقتضاء الحقوق من الجاني و قد تمتد عملية الثأر و الانتقام إلى القبيلة كلها إذ لا ينحصر الثأر في شخص المتعدي و إنما يتجاوزه إلى كل أفراد قبيلته فتشعل نار الحرب طويلا بين قبيلتي كل

من الجاني و المجني عليه.وهنا لا يهم معرفة الجاني و إنما كان يحكم على حسب الظن و الاعتقاد³ مما يترتب على ذلك عدم فائدة أعمال قواعد الإثبات.

كما ساد هذا النوع من الإثبات الجنائي في المجتمعات القبلية التي كانت تمارس الزراعة والرعي فكان ذو طابع ديني يركز بالأساس على مراقبة الآلهة في جميع التصرفات و الرجوع إليها في كل الأمور اليومية و منها نظام الإثبات الجنائي الذي تأثر بهذه الحقبة التاريخية .

حيث كان المجتمع آنذاك يستعمل طرق غريبة في الإثبات و ذلك باللجوء إلى عوامل الطبيعة و الغريزة البشرية فظهرت اليمين⁴ و الابتلاء و العرافة كطرق الإثبات. حيث يخضع

¹ لمزيد من التفصيل انظر: يونس بدر الدين ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة،2015، ص 09 و مايليها

² عبدالحافظ عبدالهادي عابد،الإثبات الجنائي دراسة مقارنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،2003،ص 22

³مالكي محمد الأخضر،قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري-دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،91/90، ص 140 .

⁴ - كان يلجأ إلى اليمين في حالة نقص الأدلة أو انعدامها حيث كان الوسيلة المثلى لحسم للنزاع باعتباره حلا فاصلا في الدعوى و يجد اليمين مصدره في تطبيقات المحن حيث يؤدي المتهم اليمين مرتباً بالقدرة العليا التي كان المجتمع يعتقد بوجودها آنذاك ،فقد كانت له

المتهم إلى امتحان قاس فكان يلقي به في الزيت المغلي أو في النار الحارقة أو يقذف به في مياه النهر أو بشرب شرابا مسموما فإن لحق به أي ضرر أو مات فهو مذنب و مرتكب للجريمة و تقول جميع أملاكه إلى من وجه إليه الاتهام أما إذا نجا من هذا الامتحان عد بريئا و هو ما يعرف بوسيلة الابتلاء أو المحنة (ordalie) ، و من ثمة يمكن القول أن طرق الإثبات في المجتمعات البدائية كانت تستند إلى منطق القوة و الغلبة¹.

كما ظهرت اليمين كأداة الإثبات حيث يوجه المتهم هذا اليمين إلى القوى الغيبية التي كان يعتقد بوجودها آنذاك بأن تلحق به عقابها إن كان كاذبا في يمينه ، كما كانت المجتمعات القبلية تستعين بوسيلة تسمى العرافة في إثبات الجرائم حيث تلجأ إلى الآلهة لمعرفة مرتكب الجريمة متى كان ذلك مستعصيا عليها بالطرق الأخرى اعتقادا منها بأن الآلهة لها القدرة المطلقة في معرفة الظالم و نصرة المظلوم².

2.1- الإثبات في المجتمعات المدنية القديمة (بالطرق الدينية): تعاضم دور الإثبات بالأدلة الدينية في هذه المرحلة في ظل انتشار الاعتقاد الجازم بدور الآلهة في تسيير دفة الحياة الاجتماعية و السياسية و القضائية و الاقتصادية و غيرها من مجالات الحياة و خاصة في ظل تنامي دور الكنيسة و سيطرتها التامة على أنظمة الحكم ، و أصبح للكنيسة و رجالها نفوذ كبير في إدارة الحياة وقد انعكس هذا النفوذ الواسع للكنيسة على نظام الإثبات الجنائي، فكان أدلة الإثبات عبارة عن طقوس دينية تعتمد بشكل أساسي على قدرة الآلهة

قيمة مقدسة بالنسبة للشخص الذي يوجه إليه وقد كان لا يخضع للتقدير من طرف القاضي. غير أن الأمر تطور بعد ذلك حيث أصبح القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية في الأخذ باليمين كدليل فاصل و حاسم لا يقبل النقاش في الدعوى. راجع:

Clara Tournier ,l'intime conviction du juge presses universitaire d'Aix-
Marseille.2003.p40 ;41

¹ . محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 140، 141، عمر الدسوقي أبوالحسين فضل، أسس الحكم في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظرية المشروعية في مجالي الإجراءات الجنائية و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 27

² . عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 24، 25

في كشف المذنب و أصبح لرجال الكنيسة دور متميز في تتبع الجرائم و كشف مرتكبيها و العقاب عليها أيضا و من ثمة حسم النزاع القائم بصفة عادلة و منصفة.¹ إن ما يميز هذه المرحلة هو سيطرة الكهنة على دواليب العدالة الجنائية فكان لهم الأمر و النهي في كل الأمور المتعلقة بالقضايا الجنائية حيث كان هؤلاء يدعون بأن لهم القدرة على معرفة المذنب عن طريق الوحي الذي ينزل عليهم و مزج ذلك كله بالخرافات و أعمال السحر و الشعوذة للوصول إلى الحقيقة و معاقبة المجرم²، و هذا ما كانت عليه الحضارة الفرعونية حيث كان المصريون يقدسون الملوك و يعتبرونهم مفوضين من الآلهة لتوقيع العقاب على المجرمين.

3.1- الإثبات في القانون الروماني (بالأدلة القانونية): يعتبر القانون الروماني من أهم المصادر التاريخية التي تأثرت بها مختلف التشريعات الجزائية الحديثة و قد مر الإثبات الجنائي في القانون الروماني بثلاث مراحل و عهود أساسية و مترابطة فيما بينها و متكاملة غير أنه يمكن التمييز بينها كما يلي :

أ- **الإثبات في العهد الملكي:** تأثر هذا العهد بالتشريعات السابقة له ولم يتميز عنها كثيرا ،اذ استمرت سلطة الملوك في التوسع في ميدان الإثبات الجنائي باعتبارهم ممثلين عن الآلهة، فقد كانوا هم الذين يشرفون على المحاكمات الجزائية بما يملكون من سلطات وصلاحيات واسعة في أداء مهامهم . فقد اتسم نظام الإثبات الجنائي في هذه الفترة بالطابع الديني و قسوة الأحكام القضائية الصادرة من الملوك و استمر الوضع على هذه الحال إلى غاية ظهور الجمعيات الشعبية التي كانت تمارس الحكم عن طريق التصويت و هو الأمر الذي يعتبر النواة لظهور نظام المحلفين و إقرار مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .فقد كان القانون الروماني خلال هذه المرحلة أقرب الى نظام الاقتناع الشخصي³.

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص27، على محمود على حمودة ، المرجع السابق ، ص 131. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 7 و ما يليها

² و من ذلك ما ورد على البردية رقم: 10335 التي وجدت بالمتحف المصري و التي تعطي مثالا للجوء إلى الإلهة آمون لمعرفة السارق،

³ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص30

ب-الإثبات في العهد الجمهوري: لقد تميز هذا العهد بظهور القضاء الشعبي في المحاكمات الجنائية و سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي حيث كانت الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي الذي يتمثل آنذاك في هيئة المحلفين و الذين يتم اختيارهم من طبقة النبلاء و الفرسان ، و بالرغم من اعتبار الاعتراف في ذلك الوقت سيد الأدلة إلا أنه يخضع لقناعة القاضي و سلطته في تقدير الدليل¹.

لقد انتشر في هذا العصر نظام الاقتناع الذاتي في الإثبات الجنائي و هذا ما جعله يتعد شيئا فشيئا عن الطابع الديني و الغيبي الذي تميز به من ذي قبل و يقترب أكثر من الأنظمة القانونية التي تستعمل التفكير العقلي و المنطقي في سير الدعوى و الإثبات الجنائي. و لذلك يمكن القول أن هذه الفترة قد مهدت بصورة واضحة لظهور نظام الأدلة القانونية في مجال الإثبات الجنائي .

ج-الإثبات في العهد الإمبراطوري: اتسم هذا العصر بتلاشي تلك الطرق و الوسائل القائمة على السحر و الشعوذة و الخرافات في الإثبات الجنائي و التي كانت مستقرة في العصور القديمة ، كما اختفت الطرق الدينية و الغيبية أيضا و التي كانت بعيدة عن المنطق و العقل و الفطرة البشرية حيث انتقل المجتمع من (قضاء الآلهة الى قضاء الرجال) كما عبّر عنه البعض².

و لكن ظهرت بعد ذلك ملامح نظام الإثبات الحر و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،فإن أهم ما يميز هذه الفترة التاريخية من الإثبات هو ظهور نظام الأدلة القانونية في الإثبات حيث يحدد المشرع مسبقا القوة الاقتناعية للأدلة و ليس للقاضي أية سلطة تقديرية أمامها بل ينبغي عليه أن يلتزم بقبول درجة قوتها كما بينها المشرع ، حيث يلعب القاضي دورا ثانويا في هذا النظام يقتصر على مراقبة مدى توافر الأدلة التي حددها المشرع سلفا في الجرائم المرتكبة و ليس له أية سلطة في تقديرها بل إن هذه الأدلة تستمد قوتها من القوة التي

¹ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 14

Clara Tournier, op cit,p53 ,HoratiaMuir WAIT,LA motivation des arrêts de la cour

² de cassation et l'élaboration de la norme, Collection études juridiques ,éditions economica,2004,p 54

منحها لها المشرع فقط دون تدخل من القاضي الجنائي و لذلك فحيث تتدخل إرادة المشرع بقوة تتراجع حرية القاضي إلى أدنى مساحة لها¹.

و قد برر نظام الأدلة القانونية آنذاك بحماية المتهمين من التعسف الذي قد يلحقهم من حكام المدينة و مساعدوهم الذين كانوا يفصلون في القضايا الجنائية و يعدون قضاة و ذلك بمناسبة إصدارهم للأحكام القضائية و ذلك بسبب السلطة التقديرية التي كانوا يتمتعون بها في نظام الإثبات الحر² و بالرغم من ذلك يرى بعض الفقهاء أن الهدف الذي كان يسعى إليه نظام الأدلة القانونية لم يتحقق بل أن تحكم و تعسف القضاة زاد في هذه المرحلة. و قد صدرت العديد من التعليمات و الأوامر آنذاك للقضاة تحدد لهم طرق الإثبات ومنها على سبيل المثال ضرورة إثبات صحة الوقائع بشهادة شاهدين على الأقل و الشروط الخاصة بالأهلية اللازم توافرها في أداء الشهادة و استبعاد القرائن القضائية³.

و قد اعتبر الاعتراف في هذا العصر من الأدلة الكاملة في مجال الإثبات الجنائي بالرغم أنه كان يتم الحصول عليه عن طريق استعمال وسائل العنف و التعذيب حيث كانت هذه الوسائل مشروعة في ذلك العصر. و يفرض نظام الأدلة القانونية الأخذ بالأدلة سواء كانت مباشرة حيث يستند عليها القاضي في تكوين اقتناعه دون حاجة إلى الاستنتاج و الاستقراء ، و منها الشهادة و الخبرة و المعاينة و الاعتراف و غيرها من الأدلة ، أو غير مباشرة حيث تفرض في هذه الحالة على القاضي نوع من إعمال الفكر و الذهن و التحليل في الكشف عنها و الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها في حكمه⁴.

و قد استمر نظام الأدلة القانونية في الوجود في العهد الإمبراطوري من القانون الروماني بالرغم من عدم زوال نظام الإثبات الحر بشكل كامل من المنظومة القانونية الرومانية ، و هذا ما جعل بقض الفقهاء يعتبر أن نظام الإثبات الجنائي في القانون الروماني هو نظام مختلط مع غلبة لنظام الإثبات الحر بعض الشيء⁵.

¹ محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 62

² زبدة مسعود، المرجع السابق، 15،

³ محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 144

⁴ على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 131.

⁵ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 15

4.1- الإثبات في القرون الوسطى: ترسخ و تطور نظام الأدلة القانونية في هذه المرحلة التاريخية خاصة في القرنين السادس عشر و السابع عشر بعد سقوط روما على أيدي البربر و انتشر في العديد من الدول و التشريعات الجزائية مثل : ايطاليا و اسبانيا و ألمانيا و فرنسا و غيرها من الدول الأوروبية و لاسيما بصدور الأمر الصادر سنة 1552 في ألمانيا و الأمر

الصادر سنة 1539 و الأمر الصادر في 1670 في فرنسا¹، فكان مثلاً اعتراف المتهم أو القبض عليه في حالة تلبس يؤدي مباشرة إلى إدانته بالجرم المنسوب إليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الإثبات الأخرى و لا يستفيد بأية ضمانات من الضمانات المقررة في مجال حق الدفاع².

فقد ظهرت العديد من الأدلة الكاملة في نظام الإثبات الجنائي خلال هذه الحقبة الزمنية كشهادة الشاهدين، كما اكتست الكتابة نوع من الحجية القاطعة و عدت من الأدلة التي لا تقبل إثبات العكس، كما عرفت أيضاً المبارزة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي³ و قد ساد نظام الأدلة القانونية فترة طويلة من الزمن إلى غاية قيام الثورة الفرنسية.

5.1- الإثبات في القانون الفرنسي المعاصر: و ذلك بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث هاجم الكثير من الفلاسفة و الفقهاء نظام الأدلة القانونية و من بين هؤلاء فولتير و كليري و سيرفان و بوتيه و الفقيه الإيطالي المعروف بيكاريا حيث انتقدوا الأمر الصادر سنة 1670 الذي جاء بنظام الأدلة القانونية و قد نادى الفقه القانوني بضرورة اعتماد القاضي الجنائي في حكمه على ضميره و اقتناعه الشخصي و ما يجري أمامه من جلسات و مرافعات و ما يتم تقديمه من أدلة و قرائن يمكن للقاضي أن يكون اقتناعه منها سواء بالبراءة أو الإدانة، و من ثمة فإن عهد التسعير الإلزامي لأدلة الإثبات الجنائي الذي كان

1 محمد حسن شريف، المرجع السابق، 63، و بالرغم من ذلك فقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن الأمر الصادر

سنة 1670 يشكل بداية تحرر القضاة من جمود نظام الأدلة القانونية و الولوج إلى نظام الأدلة المعنوية أنظر:

CLARA TOURNIER.OPCIT ;P 39

2 محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 149، 16، CLARA TOURNIER.OP CIT ،

3 و قد استبعدت وسائل العنف و التعذيب و التحكيم الإلهي من ميدان الإثبات الجنائي بموجب قرار مجلس اللاتران

سنة 1215 و تم بعد ذلك مباشرة إلغاء وسيلة المبارزة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي. راجع: محمد

الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 150

يطبع نظام الأدلة القانونية قد انتهى و ولى و صبح في حكم الماضي و أصبح القاضي يستمد اقتناعه من أي دليل و مصدر يطمئن إليه وجدانه و ضميره مادام هذا الدليل أو المصدر له أصل في ملف الدعوى الجزائية و تمت مناقشته أثناء سير الجلسات بشكل علني و شفاف¹.

و قد أخذ التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 16،29 سبتمبر 1791 الذي أقرته الجمعية التأسيسية الفرنسية بمبدأ شفوية المرافعات و حرية الاقتناع الشخصي تطبيقا لنظام الإثبات الحر الذي تبناه فرنسا آنذاك و ذلك بموجب المادة 372 من قانون الجرائم و العقوبات الصادر في 3 برومير (Brumaire) في السنة الرابعة كما نصت عليه المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808. ثم كرسته المادة 427 من القانون الفرنسي التي جاء فيها (يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ، و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

لقد أصبح نظام الأدلة المعنوية هو السائد في التشريع الفرنسي بعد الثورة حيث أصبح للقاضي الجنائي ماعدا بعض الحالات الاستثنائية الضيقة التي تدخل فيها المشرع بضرورة إتباع بعض الأدلة المحددة مسبقا في عملية الإثبات ، حرية واسعة في تقدير الأدلة و تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه و أصبح أساس العدالة الجنائية .

2- أنظمة الإثبات الجنائي: ساد المجتمع البشري عبر مراحل التاريخ المختلفة نظامان أساسيان للإثبات الجنائي هما نظام الأدلة القانونية و نظام الأدلة المعنوية و سوف نتطرق لدراسة كل منهما بشئ من الإيجاز و ذلك كما يلي :

1.2- نظام الأدلة القانونية: يعتمد هذا النظام في عملية الإثبات على دور المشرع الذي يتدخل في تحديد سلفا الأدلة اللازم توافرها لإثبات الجريمة و التي يستند إليها القاضي الجنائي في حكمه ، وفيه تكون الأدلة محصورة و محددة سلفا من قبل المشرع الذي يعد مشرعا و قاضيا في نفس الوقت أيضا²، بل إن قوتها التدليلية محددة ولا يجوز للقاضي أن يخرج عليها أو يبني حكمه على خلافها .

¹ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 38

² محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 167، اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 86

ويعني نظام الأدلة القانونية أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معينة ، فيمنع عليه أن يقبل أدلة سواها ، كما يحدد المشرع القيمة القانونية للدليل إذا توافرت شروط معينة ، وعندها يلتزم القاضي الجنائي بالأخذ به وليس له رفضه . فإذا ما توافرت عناصر الدليل بالشكل المتطلب قانونا يكون القاضي ملزما بأن يبني اقتناعه ويؤسس حكمه على أساس هذا الدليل حتى وإن لم يكن مقتنعا به شخصيا . وإذا لم تتوافر تلك العناصر فالقاضي يكون على العكس ملزما ببناء اقتناعه وتأسيس حكمه على أساس عدم قيام الدليل على الإدعاء حتى وإن كان بداخله مقتنعا تماما بثبوت الادعاء¹ . فالدليل القانوني وفقا لهذا النظام هو الدليل الذي حدد القانون نوعه وقيمه مسبقا . ويجد هذا النظام له مجالا واسعا في الإثبات المدني ، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذه الطريقة في إثبات جرائم الحدود، فألزمت القاضي بان يدين المتهم كلما أثبت خصمه بشهادة أربعة شهداء في جرائم الزنا و القذف ، وهذه الطريقة تجعل القاضي يصدر أحكاما ولو كان غير مقتنع بها .

وساد هذا النظام قديما في بعض أنظمة الإثبات الجنائية كما هو الحال في الإمبراطورية الرومانية ، وفي أوروبا في القرون الوسطى و قد تم تطبيق هذا النظام بشكل كامل في ظل الأمر الصادر سنة 1670 بفرنسا كما رأينا سابقا. وقد انتقد بشدة نظام الإثبات القانونية من قبل الفقهاء و الفلاسفة في القرن السابع عشر، و منهم على وجه الخصوص فولتير في عام 1790، و يمكن إجمال أهم هذه الانتقادات فيما يلي:

أ- إن نظام الأدلة القانونية من شأنه ان يمس بقناعة و سلطة القاضي بتقييده بأنواع من الأدلة دون غيرها بل و يصبح حينئذ مجردة وسيلة و أداة لتوزيع الأحكام التي حدها له المشرع و بذلك تحل قناعة المشرع محل قناعة القاضي

ب- يتعلق الدليل بواقع معين ويختلف من واقعة إلى أخرى. و إذا كان الأمر كذلك فهذا من ضمن عمل القضاء لا عمل المشرع. وتحديد الشارع للأدلة وتحديد قيمتها القانونية هو في الواقع تدخل في عملية الإثبات التي هي أصلا من عمل القضاء .

ج- يعتمد هذا النظام إلى سلب أي دور للقاضي في عملية الإثبات إلا من التأكد من توافر عناصر الدليل ولا عبرة لقناعته وهذا ما يجعل من القضاء وظيفة آلية ليس له أن

¹ محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 61 .

يبحث عن دليل قناعته فيما ينظر فيه بل عليه أن يبحث عن دليل قناعة المشرع فيما هو ينظر فيه وفي ذلك سلب لحرية القاضي في الحركة و ما قضية كامبو الشهيرة إلا دليل على ذلك حيث يتحول القاضي في هذا النظام الى مجرد قاضي آلي لا يهمله الا توافر الشكليات التي يتطلبها القانون دون مراعاة للحقيقة التي ينشدها كل فرد من أفراد المجتمع¹.

د- إن هناك حدود لسلطة كل من الشارع و القاضي. فإذا كانت سلطة الشارع يحددها مبدأ الشرعية الجنائية. فان مبدأ الأصل براءة المتهم هو الذي يرسم حدود سلطة القاضي، وكما إن إعطاء القاضي سلطة التجريم والعقاب فيه تجاوز على سلطة المشرع حيث ليس للقاضي أن يجرم أو يعاقب إلا من جرمه وفرضت عقوبته من قبل الشارع. فكذلك ليس للشارع التدخل في البراءة والإدانة لأنها من اختصاص القضاء.

2.2- نظام الأدلة المعنوية: و يتميز هذا النظام بعدم تحديد المشرع لأدلة الإثبات و وسائله ، بل يترك للقاضي الحرية في أن يؤسس حكمه على أي دليل وفقا لاقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه دليلا بعينه. و لا يطالب ببيان الأسباب التي جعلته يأخذ بدليل دون آخر. والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة الدليل أو قيمة الأدلة مجتمعة. فهو يقوم على أساس أن القوة الإثباتية " المنقعة " لكل دليل ليست مفروضة على القاضي مقدما من المشرع ، وإنما هي مرتبطة بما ترتبه من إقناع القاضي بحقيقة واقعة معينة² ، وما يمليه عليه وجدانه وضميره. وكل الأدلة في هذا سواء³ وحرية القاضي الجنائي في الإثبات وفقا لهذا النظام وجهان هما: الأول أن للقاضي الجنائي سلطة قبول أي دليل يمكن أن يتولد معه اقتناعه، فجميع طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي سواء. والثاني أن القاضي الجنائي نفسه هو الذي يقرر حسب اقتناعه الذاتي الداخلي قبول الدليل من عدمه ، بشرط أن يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة ، وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق⁴ ، فثمة قواعد قانونية تحدد أسلوب التنقيب عن الدليل ، وأسلوب تقديمه وهناك طرق للإثبات نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي التي تعتبر مشروعة⁵، و يجوز للقاضي استخلاص الحقيقة منها

¹ محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 168

² محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 267

³ عبد الحافظ عبد الهادي عابده، المرجع السابق، ص 49

⁴ زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 23

⁵ رمسيس بھنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، 1984، ص 198

،وبالتالي فالحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في هذا المجال ليست مقررة لكي تتسع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.¹

فاستنباط الحقيقة من هذا الدليل إنما يتم بمعرفة القاضي ومدى قدرته على الوصول إلى الحقيقة. ولذلك نجد أن القاضي الجنائي يتمتع دائما بدور إيجابي في الدعوى الجنائية. فهو لا يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه ، وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية ، حر في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، وبالرغم من ذلك فإن حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها جهة الطعن.²

و قد انتشر نظام الأدلة الحر أو نظام الأدلة المعنوية في مختلف التشريعات الجزائية في العالم سواء منها التشريعات الأوروبية أو الأمريكية و العربية و غيرها من التشريعات بل إنه لا يكاد يخلو أي قانون من هذا لنظام الذي أصبح سمة نظام الإثبات الجنائي في هذا العصر. و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أخذ به المشرع المصري بموجب المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية³، والتشريع العماني في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية العماني كما أخذ به القانون اليمني حيث نصت المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمات"، و أخذ به القانون الفرنسي حيث نصت المادة 427 من قانون الإجراءات على أن "تثبت الجرائم جميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخاص . وكذلك المشرع الأردني في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله "تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ، كما أخذ به المشرع السوري في المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن (تقام البينة في الجنايات

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 132

² عبد الحافظ عبد الهادي عابده، المرجع السابق، ص 49

³ فقد نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائي المصري على أنه : "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "

والجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية " والى هذا ذهبت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بموجب القانون 23 لسنة 1968 حيث نصت في المادة 150(يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص) و التشريع المغربي الذي نص في الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية على انه " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم"¹.

إن القانون حين سلم للقاضي الجنائي بهذه الحرية الواسعة في الإثبات إنما يهدف في ذلك إلى تحقيق مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة و إحكام الحصار حولها و عدم تركها دون عقاب، و لذلك فإن القاضي يستند في تكوين اقتناعه على الأدلة اليقينية التي طرحت و نوقشت في الجلسة و كانت مصدرا موضوعيا لاقتناعه و لذلك فرض عليه القانون حين يصدر حكمه سواء كان بالبراءة أو الإدانة أن يبين ذلك بشكل واضح حتى يطمئن الأطراف المتقاضية إلى عدالة حكمه و متانة تدليله للرأي الذي انتهى إليه و اقتنع به، كما أن جهات الطعن تراقب هذه المسألة حيث أنها تطلب من قضاة الموضوع الإعلان و البيان عن مصادر اقتناعهم فيما ذهبوا إليه من آراء و في المقابل فهي لا يجوز لها أن تعاتبهم أو ترمي باللوم عليهم بسب آرائهم تلك، ذلك إن السؤال المشروع الذي يطرح من جهات الطعن و خاصة منها المحكمة العليا على القاضي الجنائي هو دائما يأتي بصيغة (بما اقتنعت؟) و ليس بصيغة (لماذا اقتنعت؟)

و مع ذلك فإن هذه الحرية الممنوحة للقضاة ليست على إطلاقها بل قيدها المشروع بمجموعة من الضوابط و القيود و التي من شأنها أن تحول دون تحوّل هذه الحرية في الإثبات و الاقتناع إلى سلطة تحكيمية أو تعسفية بيد القاضي الجنائي تتسم بتحكم الأهواء و

1 بالإضافة إلي نظامي الأدلة القانونية و المعنوية، ظهر نظام ثالث وهو نظام الأدلة العلمية ، والذي يقوم على أساس الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها التي المتهم ، ويعطي الدور الرئيسي في إثبات الجريمة للخبير، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها ما يثبت الإدانة أو البراءة .

العواطف في إصدار الأحكام الجزائية ، و بذلك يتحقق نوع من التوازن بين الحرية في الاقتناع و البرهان على صحة هذا الاقتناع و ضمان عدم التحكم و التعسف¹ .
و قد فرضت مختلف التشريعات الجزائية و الأنظمة القضائية بعض القيود القانونية و القضائية على سلطة و حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يمكن التطرق إليها.

الفرع الثاني: القيود القانونية و القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:

الأصل في المواد الجزائية هو حرية الإثبات فالقاضي له الحرية ان يؤسس اقتناعه على أي من الأدلة التي يراها منتجة في الدعوى تبعا لاقتناعه الشخصي ، و هذا ما كرسته المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي نصت على أنه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"². إلا أن هذه الحرية الممنوحة للقضاة ليست على إطلاقها فقد قيدها القانون بجملة من القيود و الضوابط التي تحكم هذا المبدأ حتى لا تتحول الى سلطة تحكيمية و أو عاطفية و يمكن التطرق الى هذه القيود و الضوابط كما يلي:

أولاً: أن يبني القاضي الجنائي اقتناعه على أدلة طرحت في الجلسة: ينبغي أن يستمد القاضي الجزائري اقتناعه من الأدلة التي طرحت امامه بالجلسة كما قرره المادة 2/ 212 من ق إ ج و التي جاء فيها : "... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

إن هذا الشرط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المواجهة و الشفوية المقرر في المحاكمات الجزائية ، إذ يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض كافة الأدلة سواء كانت أدلة اثبات او ادلة نفي بكل شفافية ووضوح و هذا حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليها وفحصها و مناقشتها و العمل على إثباتها او نفيها و الرد عليها بكافة وسائل الدفاع الممكنة قانوناً ، فهذا الشرط

¹علي زكي العرابي،تسبيب الأحكام الجنائية،مجلة القانون و الاقتصاد،السنة الأولى العدد الأول،1931،ص401
² نص قانون الإجراءات الفرنسي على هذا المبدأ بموجب المادة 427 التي جاء فيها : "مالم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و بحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي كما نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ... "

يستجيب لضرورة احترام حقوق الدفاع¹، إذ يتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الأدلة التي استند إليها في حكمه و كانت محل مناقشة من طرف الخصوم في الدعوى و هذا ما يمكن المحكمة العليا من اعمال رقابتها على الحكم الصادر سواء كان ذلك بالإدانة أم البراءة و اطمئنانها الى ان الدليل المعتمد عليه يؤدي حقيقة الى النتيجة التي وصل إليها القاضي في المنطوق و من ثمة تسبب حكمه كما تفرضه أحكام القانون²، و يكون الحكم باطلا إذا لم يكن الدليل له سند في أوراق الدعوى.

و قد أكدت المحكمة العليا بالجزائر على وجوب احترام هذا المبدأ فقد نقضت القرارات التي خالفت هذا الشرط إذ اعتبرت أنه: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تتم مناقشتها حضوريا"³.

و يترتب على تطبيق هذه القاعدة انه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في اقتناعه على معلومات شخصية حصل عليها من خارج مجلس القضاء اذ يكون في هذه الحالة قد جمع بين صفته كقاضي و صفة الشاهد، وإعمالا لذلك يتعين على القاضي الذي بلغت مسامعه معلومات شخصية عن ملف الدعوى التي ينظر فيها كقاضي أن يطلب تحجته عنها و التقدم كشاهد يدلي بشاهدته وفقا لضميره كأبي مواطن شريف⁴.

وقد أبطلت محكمة النقض الفرنسية القرارات التي خالفت قاعدة المناقشة الحضورية لأن القاضي استند في حكمه على معلومات حصل عليها من خلال حوار شخصي خارج مجال وظيفته⁵. غير انه لا يضير القاضي أن يبني حكمه على تلك المعلومات العامة التي يفترض أن يكون كل انسان مطلع عليها و عالما بها⁶.

1 محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 328، رزاق ليرة سعد، تسبب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. د ت، ص 10

2 مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 171

3 غ.ج.م قرار مؤرخ في 9 جويلية 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 153. و قرار مؤرخ في 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص 66

4 علي زكي العراي، تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، 400

5 ch .crim :20 /12/1961, ch.crim :15/12/1970, n°338

مشار لدى محمد مروان، المرجع السابق، ص 328

6 محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 60

ثانياً: أن يكون اقتناع القاضي الجنائي مبني على دليل مشروع: لا يجوز للقاضي الجزائري احتراماً و وقوفاً عند قاعدة مشروعية الدليل الجنائي أو قاعدة الشرعية الإجرائية أن يستند في حكمه الى أدلة و إجراءات غير مشروعة قانوناً ، ذلك ان قرينة الأصل في الإنسان البراءة التي نص عليها الدستور في المادة 45 منه، كما نصت عليها مختلف المواثيق و الإعلانات الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان لا يمكن المساس بها أو العمل على هدمها إلا بموجب أدلة و إجراءات تتسم بالمشروعية بحيث لا تعتدي على كرامة الإنسان و حرته.

و لذلك فإن حكم الإدانة الذي بني على دليل غير مشروع يعد باطلاً و لا يرتب أي أثر قانوني ذلك انه من المعروف فقهاً و قانوناً انه ما بني على باطل فهو باطل. فلا يجوز للقاضي الجزائري أن يبني اقتناعه ويصدر حكمه بناء على عقيدة تكونت لديه من خلال أدلة مشبوهة لا يتسم مصدرها بالمشروعية واحترام القانون كأن يأخذ بدليل بُني على تفتيش باطل جاء مخالفاً لأحكام المواد 45 و 47 من ق إ ج أو من اعتراف تحت التعذيب أو الإكراه أو عن طريق استراق السمع أو التجسس على الغير من ثقب الأبواب¹ ، أو الوثائق التي تم الحصول عليها بناء على انتهاك حرمة المنزل أو كشف سرية المراسلات². و لذلك فقد نصت المادة 160 من ق إ ج على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق و لا يجوز الرجوع إليها لاستخراج عناصر اتهام جديدة³.

فإذا كان هدف القاضي الجزائري الوصول الى الحقيقة الفعلية إذ أن معرفة الحقيقة هي الشرط الأول للعدالة⁴ و هو هدف نبيل ينبغي العمل و السعي على تحقيقه إلا أنه لا يمكن أن يرر باستعمال وسائل و أدلة غير مشروعة للوصول إليها فالغاية لا تبرر الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي. بل يتعين على القضاة العمل على مراعاة قواعد النزاهة في جمع

¹ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 168، محمد مروان، المرجع السابق، ص 423

² فقد رفض القضاء الفرنسي ادانته شريكين بتهمة الزنا لأن الدليل الذي قدم كان صورة أخذت لهما من طرف الغير الذي تسلل الى المنزل دون إذن و باستعمال الحيلة أي بارتكاب جريمة انتهاك حرمة المنزل. أنظر: محمد مروان، المرجع السابق، ص 423.

³ حيث جاء في نص المادة 160 ق إ ج ما يلي: "يجب سحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي ابطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. و يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"

⁴ هلالى عبدالله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية و فلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 541

الأدلة، باعتبار ان النزاهة تسمو على الشرعية لأنها ترتبط مباشرة بالقيم الأخلاقية و القيم الانسانية التي تتميز بها المجتمعات المتحضرة التي تأخذ بعين الاعتبار قيم العدالة و تكرس كرامة القضاء و هيئته¹.

و إذا كان من المسلم به عدم جواز بناء أحكام الإدانة على ادلة غير مشروعة، فإن الأمر بالنسبة لأحكام البراءة يختلف إذ اعتبر الفقه الجنائي أن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة لا تتعارض مطلقاً مع استناد الحكم الصادر بالبراءة الى ادلة تتسم بعدم المشروعية. ذلك أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه و لو باستعمال أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة يعلو على حق المجتمع في العقاب، فمن المعروف أنه لا يضير المجتمع إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يضره إدانة بريء²، و هو ما يتطابق مع القول المأثور لسيدنا عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة في القضاء الذي قال موصياً أحد الصحابة-رضوان الله عليهم- الدين انتدبهم لمهمة القضاء: "و لئن تخطى في العفو خير لك من أن تخطى في العقاب".

ثالثاً: أن يبني القاضي الجنائي اقتناعه على الجرم و اليقين: يجب أن تبنى الأحكام الجزائية على الجرم و اليقين و ليس الظن و الاحتمال، و اذا ثار شك في الدعوى ينبغي على المحكمة أن تحكم بالبراءة، فالشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم باعتباره نتيجة لازمة و منطقية من نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة³.

فقاعدة الجرم و اليقين تجد مجال تطبيقها الأمثل في أحكام الإدانة و هذا على خلاف أحكام البراءة التي يمكن بناؤها على مجرد الشك. فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات"⁴

و ينبغي التفرقة بين مرحلتين هما: مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المتهم¹، بل يكفي مجرد ترجيح

1 محمد مروان، المرجع السابق، ص 419

2 علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 150

3 محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 286، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1993، ص 64

4 عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية-دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 120

الإدانة على البراءة، أما في مرحلة المحاكمة و الحكم فإن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين التام. و لا يقصد في هذا المقام اليقين المطلق فذلك ضرب من المحال، بل يقصد به اليقين القضائي الذي يتكون للقاضي الجزائي من أثر مختلف الأدلة التي طرحت و نوقشت امامه في الجلسة . فهو يقين نسبي يقوم أساسا على الضمير مسترشدا بقواعد العقل والمنطق.²

رابعا:تقييد القاضي الجزائي بأدلة إثبات محددة قانونا:فرض المشرع على القاضي الجزائي في بعض الحالات و خروجا على مبدأ حرية الإثبات الجنائي المكرس بموجب قانون الإجراءات الجزائية أن يتقيد بأدلة معينة في اثبات بعض الجرائم التي نص عليها القانون حصرا ، كما الزمه بالأخذ ببعض المحاضر و اضفى عليها حجية معينة ، كما أوجب عليه اثبات المسائل الأولية قبل الفصل في الدعوى العمومية و يمكن التطرق الى هذه العناصر بنوع من الإيجاز كما يلي:

1- **إثبات بعض الجرائم:** يلتزم القاضي الجزائي بأدلة محددة في اثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز له التوسع في البحث عن أدلة أخرى لإثبات هذه الجرائم المنصوص عليها قانونا ، فقد حصرت المادة 341 من ق ع إثبات جريمة الزنا المنصوص عليها بموجب المادة 339 من ق ع بتوافر إما المحضر القضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس ، و إما بالإقرار الوارد في مستندات صادرة عن المتهم أو بموجب الإقرار القضائي الذي يصدر امام الهيئات القضائية المختصة من طرف مرتكب الجريمة. و تطبيقا لذلك فإن جريمة الزنا لا يمكن اثباتها إلا بموجب هذه الوسائل التي حددتها المادة 341 و لا يقبل أي وسيلة أخرى مهما كانت طبيعتها و هذا خلافا لمبدأ الإثبات الحر الذي يسيطر في المواد الجنائية³. و قد دأبت المحكمة العليا على نقض القرارات التي لم تلتزم بالأدلة المحددة في جريمة الزنا¹.

¹ مصطفى مصباح دبارة، الأحكام الجنائية بين الشك و اليقين (دراسة لنظرية القدر المتقين و تطبيقاتها في القانون الجنائي، مجلة الأمن و القانون، السنة العاشرة، العدد الأول، 2002، ص 159

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 745

³ - و قد قضت المحكمة العليا في قرار مخالف لنص المادة 341 ق ع و لما استقر عليه الاجتهاد في اثبات هذه الجريمة بإمكانية قبول الشهادة كدليل إثبات كما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء في القرار من أنه "من الثابت فقها و قضاء ان الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود

كما قيد المشرع الجزائري اثبات جريمة السياقة في حالة السكر بواسطة جهاز يسمى مقياس الكحول "الكوتاست" أو مقياس "الإيتيل" و الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق تحليل الهواء المستخرج من فم المتهم ، و في حالة رفض السائق نتائج هذه العمليات او رفض إجراء الكشف يقوم ضباط و اعوان الشرطة القضائية بإخضاع المتهم الى الخبرة أو الفحوص الطبية و ذلك بهدف إثبات حالة السكر². فقد اكدت المحكمة العليا على ان "السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"³.

يتضح مما سبق أن هذه الجريمة لا يمكن اثباتها إلا بتوافر نسبة 0,10 غ في الألف من الكحول أو المخدرات في الدم بواسطة خبرة طبية و قبل ذلك استعمال الجهاز الخاص بزفر الهواء و من ثمة لا يمكن اللجوء الى أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات⁴.

2-إثبات بعض المسائل غير الجنائية : إذا أثبتت امام القاضي الجزائري بعض المسائل المدنية او التجارية أو الإدارية أو تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية أثناء النظر في الدعوى العمومية ، فإنه يلتزم بالفصل في هذه المسائل طبقا لقاعدة "أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع" غير انه يستوجب عليه التقيد بوسائل الإثبات المحددة في النصوص غير الجزائية التي تحكم هذه المسائل. و قد خلت نصوص التشريع الجزائري من الإشارة الى هذا القيد غير أن التطبيق القضائي استقر على الأخذ بإثبات المسائل غير الجزائية وفقا لأدلة الاثبات المقررة في قوانينها

يشاهدون في آن ولحد مباشرة الزنا و بما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل واحد و امرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك متتهكين لقواعد الإثبات و بالتالي خالفوا القانون و الشرع معا الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض"، أنظر: قرار 24 ديسمبر 1979 ،نشرة القضاة، 1981، عدد 1، ص 80 .

¹ - قرار 20 سبتمبر 1988، ملف رقم: 52013، المجلة القضائية، 1990، العدد 2، ص 312، قرار 20 مارس 1984، ملف رقم: 34051، المجلة القضائية، 1990، العدد 2، ص 269. قرار 12 جوان 1984، ملف رقم: 28837، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 279

² - راجع المادة 19 و 20 من القانون رقم : 01.14 المؤرخ في 19 أوت 2004 المتضمن بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها ،الجريدة الرسمية ، 2001، العدد 46 و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 09-03 المؤرخ 22 جوان 2009 .

³ - قرار مؤرخ 12 نوفمبر 1981 ملف رقم: "18.284"

⁴ - مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص 476

كالقانون المدني او القانون التجاري و غيره¹. غير ان المشرع المصري نص صراحة على هذا المبدأ بمقتضى المادة 225 من قانون الإجراءات و التي جاء فيها : " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

و من الأمثلة التي يتعين على القاضي الجزائري الرجوع فيها الى وسائل الإثبات غير الجزائرية ما هو مقرر في إثبات جنحة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 376 من ق ع حيث تفترض هذه الجريمة اثبات وجود إحدى عقود الأمانة الواردة في القانون المدني كعقد الوكالة و الوديعة و العارية و الرهن و الإجارة و التي جاء النص عليها في المادة 376 ق ع على سبيل الحصر، إذ يتعين على قاضي الموضوع الرجوع الى قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني للقول بتوافر هذه العقود حتى يمكنه بحث قيام جريمة خيانة الأمانة². و الى جانب المسائل غير الجزائرية التي يتقيد فيها القاضي الجزائري بطرق الإثبات المحددة في القوانين غير الجزائرية فإنه توجد الى جانب ذلك ما يسمى بالمسائل الأولية و التي إن طرحت امام القضاء الجزائري فإنه يعد غير مختص بالنظر فيها، فالقضاء المدني وحده المؤهل للنظر و الفصل فيها طبقا لقواعد الإثبات المدني. و في هذه الحالة يتعين على القاضي الجزائري ارجاء الفصل في الدعوى العمومية الى غاية الفصل في الجانب المدني وفقا لوسائل الاثبات المقررة لديه³. و هذا ما قرره أحكام المادة 331 من ق إ ج⁴.

و قد أورد قانون العقوبات الجزائري مثلا عن إثبات المسائل الأولية في جريمة خطف القاصرة ثم الزواج بها حيث لا يمكن الفصل في هذه الجريمة إلا بعد الفصل من طرف قضاء الأحوال

¹ - مروك نصرالدين المرجع السابق، ص 477. مصطفى محمد عبدالمحسن، الحكم الجنائي، المبادئ و المفترضات، ط، 2004، ص 311.

² - فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه " من الضروري التطرق الى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 ق ع " قرار مؤرخ 11 جانفي 1983، ملف 27105، المجلة القضائية، 1989، ص 327. كما قررت في قرار اخر أنه " ... اثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني..... " قرار مؤرخ 9 جويلية 1974، ملف 8.198، مشار لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 1، ص 19

³ - محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 336.

⁴ - حيث جاء في المادة 331 ق إ ما يلي: "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا اذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر اساس المتابعة وصف الجريمة....."

الشخصية في مسألة صحة عقد الزواج وفقا لما هو مقرر في طرق الإثبات التي نص عليها قانون الأسرة¹. فقد قضت المحكمة العليا بإبطال القرارات التي تمت فيها ادانته المتهمين بجرمة خطف القاصرة دون التطرق الى واقعة الزواج التي حدثت بين الخاطف و القاصرة قبل المحاكمة².

3-حجية بعض المحاضر:أضفى المشرع الجزائري على بعض المحاضر التي يحررها بعض الموظفين المؤهلين كضباط و اعوان الضبطية القضائية حجية معينة امام القاضي الجزائري إذ يلتزم هذا الأخير بالأخذ بما جاء فيها باعتبارها تحوز على قوة إثبات خاصة اذ يعتبر ما جاء فيها حجة الى ان يثبت عكس ذلك . و من امثلة هذه المحاضر التي تكتسب هذه الحجية المحاضر المحررة في مواد المخالفات.و كذلك بعض المحاضر في المجال الضريبي و القانون الخاص بالأسعار ومحاربة الغش و القانون الخاص بمحافظه الغابات و الصيد و بالخصوص في المواد الجمركية³.

و إجمالا و خلاصة لما تقدم يمكن القول إن تسبيب الأحكام الجزائية موضوع الدراسة يعد من أهم الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائري في الاقتناع إضافة للضوابط التي سبق ايرادها بل إنه يعد أهمها على الإطلاق، فهو من أكبر الضمانات التي قررها القانون في سبيل الحفاظ على حقوق الفرد و حرياته. إذ يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص و الثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائري الصادر ضد المتهم⁴. ذلك أن الأمل معقود على إنشاء حكم جزائي ناتج عن جهد فكري ناضج يعمل بطريقة منطقية منظمة، و لا يستجيب لمشاعر اللحظة التي تتولد لدى القاضي الجزائري⁵.

¹ - حيث نصت المادة 326 ق على مايلي: "... و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في ابطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "

² - قرار مؤرخ 3 جانفي 1995، المجلة القضائية، 1995، العدد 1، ص 249، قرار 26 أفريل 2006، ملف 313712، المجلة القضائية، 2006، العدد 1، ص 249 .

³ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 484

⁴ Clara Tournier, op cit ,p204

⁵ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2004، ص 1043

ومن المؤكد ان تسبب الأحكام الجزائية لا يعد قيذا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، بل إنه يعمل على تحقيق نوع من التوازن بين الحرية في الاقتناع و بين التحكم و التعسف الذي قد ينجر عنه¹.

و مما لاشك فيه ان الزامية التسبب التي فرضها القانون تسمح بالكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي و تسهل على المحكمة العليا و قضاء النقض بشكل عام من الرقابة السليمة على مبدأ الاقتناع الشخصي و التأكد من ان الاقتناع الذي تشكل للقضاة لم يكن نتيجة لتحكم عاطفي أو انفعالي و الذي من شأنه المساس بقريئة البراءة المكرسة دستوريا². و عليه يمكن القول أن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تعني التقدير الحر و المسبب لمختلف عناصر الدعوى، و من ثمة فإن القاضي يلتزم ببيان مصدر اقتناعه عن طريق التسبب الذي يجريه و أن له مصدر في اوراق الدعوى وفقا للأدلة التي يركز عليها و التي من شأنها ان تبرر النتيجة التي أعلنها في المنطوق و هذا ما يجعل المحكمة العليا تطمئن الى سلامة التقدير الذي

أجراه القاضي و الذي كان مؤسسا على عناصر موضوعية تحول دون التعسف و التحكم³، و من دون أن تتحول المحكمة العليا الى محكمة موضوع تعيد النظر من جديد في الدعوى.

الفرع الثاني: الطبيعة المنطقية لتسبب الأحكام الجزائية:

لا يكفي أن تكون للحكم الجزائي أسبابا موجودة و كافية لصحة و سلامة التسبب، بل يجب أن تتصف هذه الأسباب الموجودة و الكافية بالمنطقية. و يكون ذلك بأن تؤدي الأسباب التي أوردتها الحكم الجزائي من الناحية العقلية فعلا الى النتائج التي قررها في المنطوق. و إذا لم يتوافر شرط المنطقية في الأسباب كان الحكم الصادر مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

¹علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 152

²Clara Tournier, op cit, p219

³ فقد اعتبر البعض " أن القضاة الجنائيين يتعرضون لنقد شديد بسبب سوء استعمالهم للسلطة التقديرية الممنوحة لهم و لمبدأ الاقتناع الشخصي المقرر بموجب المادة 212 من ق إ ج ، فموافقة قاضي الموضوع على منح ظروف التخفيف لا يعبر إلا على الميل للحل السهل، كما أن منح ظرف التشديد فيرتبط مباشرة بمزاج القاضي أثناء نظر الدعوى فإذا كان قلقا أو منحط الغزيمة مع شيء من وقاحة المتهم أو موقف الدفاع فإن ذلك ما يوفر حظوظ منح ظروف التشديد". راجع: أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، ص 4، 5.

و تقتضي دراسة الطبيعة المنطقية للتسبيب التعرض الى بيان مفهوم منطقية التسبيب و بيان علاقة التسبيب بكل من الاستدلال القانوني و الاستدلال القضائي و ذلك كما يلي :

أولاً: مفهوم منطقية التسبيب: يرى بعض الفقهاء أن الحكم القضائي هو في الحقيقة إعلان عن فكر القاضي و يجب أن تحكم هذا الفكر قواعد المنطق،¹ فهو خلاصة استنباط منطقي لمجموعة من الأحكام المبدئية²، بل إن بعض الفقهاء اعتبروا الحكم هو بذاته منطوق³. و هو ما يجعلنا بالضرورة الى دراسة مدلول المنطق بوجه عام و المنطق القانوني و المنطق القضائي بوجه خاص و ذلك كما يلي :

1- مدلول المنطق بوجه عام: يقصد بالمنطق العلم الذي يدرس القواعد والقوانين العامة للتفكير الإنساني الصحيح فهو إذًا وسيلةً للتفكير الصحيح في كافة مجالات العلوم على اختلافها. ولهذا سمي بالآلة فقد عرّفه القدماء بأنّه: "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر".

فيقوم علم المنطق على أساس انجاز بعض العمليات الذهنية حول الظواهر المختلفة في الحياة و التي من شأنها أن تؤدي الى نتائج سليمة ، معتمدا في ذلك على تقديم الحجة و البرهان صحة النتائج المتوصل إليها تبعا للمجهود الفكري القائم على قواعد صحيحة من على العقل⁴.

1 تعد دراسة الطبيعة المنطقية للتسبيب من الدراسات الحديثة و لذلك فقد اهتم المركز الوطني للبحث المنطقي في بلجيكا بتسبيب الأحكام القضائية من زاوية تركيبها المنطقي ابتداء من سنة 1973 الى 1977 تحت إشراف الأستاذ بيرلمان " Chaim Perelman " أستاذ القانون والفلسفة ببروكسل، أنظر: أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1045، سعيد عبداللطيف حسن، المرجع السابق، ص 856.

2 محمد زكي أبوعامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 243

3 عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 447

4 - و من بين هذه القواعد التي يسميها البعض بديهيات المنطق والتي يتركز عليها الفكر السليم " قانون عدم التناقض، قانونية الذاتية، قانون الوسط المجتمع... " راجع محمد علي الكييك، أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 288

و قد كان لأرسطو الفضل الكبير في ظهور و تطور هذا العلم إذ عرف هذا الفيلسوف بالمنطق الصوري و الذي كان يهتم بشكل الفكر و مظهره دون العناية بموضوعه و محتواه¹، و قد اشتهر المنطق الصوري بالقياس العقلي التي يعتمد على لإثبات صحة النتائج المتوصل إليها إذ يضع مقدمة كبرى و هي جوهر الاستدلال و يضع مقدمة صغرى و هي موضوع الحل و نتيجة و هي المستخلصة من المقدمتين الكبرى و الصغرى و المثال المتداول منذ القديم عن الاستدلال القياسي هو:

- كل إنسان فان " مقدمة كبرى "

- سقراط إنسان "مقدمة صغرى "

- إذن سقراط فان " نتيجة"² .

و قد تطور المنطق بظهور فلاسفة آخرون من أمثال الفيلسوف الفرنسي ديكارت الذي دعا الى اعتماد التفكير الرياضي كمنهج في الاستدلال، و الفيلسوف بيكون الذي يعتبر من دعاة المنهج التجريبي و جون لوك و ديفيد هيوم و غيرهم³.

2- المنطق القانوني: تبين مما سبق بأن المنطق هو في الحقيقة عبارة عن قانون التفكير الصحيح، و حيث ان هذا المنطق بما تضمنه من مبادئ أساسية تتعلق بالفكر الانساني و التي من شأنها أن تقي الفكر من الخطأ و تجنبه الزلات التي قد يقع فيها فقد انتقلت هذه المبادئ المنطقية الى الميدان القانوني و أصبحت سمة بازة من سمات الفكر القانوني. و لما كان التسبيب ذو طابع قانوني فإن المنطق الذي يسيطر عليه هو منطق قانوني. يرتكز أساسا على قواعد موضوعية من الفكر العلمي الصحيح ولا يعتمد على مجرد التخمين و الحدس⁴. و قد تأثر المنطق القانوني بالمنطق الصوري الذي تميز به أرسطو و أخذ من أفكاره الكثير و لاسيما في مسألة القياس المنطقي الذي يجريه القاضي بشكل منهجي للوصول الى الحقيقة عن طريق استعراض المقدمة الكبرى التي تتمثل في النص القانوني ثم الانتقال الى

1 - إذ يعد أرسطو من تلاميذ افلاطون حيث يرجع له الفضل في وضع أصول علم المنطق في القرن الرابع قبل الميلاد حيث ميز بين المنطق كفن الجدل و المناقشة و المنطق باعتباره فنا للتدليل و البرهان.

2 - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص172

3 - عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص453

4 - المرجع نفسه ، ص455

بحث ودراسة الوقائع باعتبارها المقدمة الصغرى ليصل في الأخير الى النتيجة التي تتولد عن هذه المقدمات بطريقة سائغة و مقبولة¹.

كما لا يستغني المنطق القانوني على المنطق غير الصوري القائم على أساس الجدل و المناقشة والذي يعتمد على الحجج و البراهين و ليس على القياس الذي تميز به المنطق الصوري. كما يمكن للمنطق القانوني ان يبنى على أساس الجمع بين المنطق الصوري و المنطق القائم على الحجة و البرهان².

3- المنطق القضائي: تنعكس مبادئ المنطق المقررة في المجال القانوني على النشاط الذي يقوم به القاضي أثناء إصداره للأحكام الجزائية حيث يبذل مجهودا لإقناع الآخرين سواء كانوا خصوما أو جمهورا أو محاكم عليا بما قضى به في المنطوق. و لا يتأتى ذلك إلا إذا استند في حكمه الى قواعد المنطق السليم و هو ما من شأنه ان يمكن من الرقابة على سلامة التسبيب الذي أجراه القاضي³.

و يتميز المنطق القضائي عن المنطق القانوني في أن هذا الأخير يتعلق بنشأة و تفسير القاعدة القانونية بشكل نظري، أما المنطق القضائي فيتعلق بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة أمام القاضي و يكون ذلك بشكل عملي.

فالمنطق القضائي ذو طبيعة عملية تدب فيه الحياة لأنه ينصب على حالات واقعية معينة بذاتها يقف عليها القاضي و يتأكد منها و يقوم بالفصل فيها، و هذا على خلاف المنطق القانوني الساكن الذي يقف عند حدود حكم القانون المجرد⁴.

كما ان المنطق القانوني يتصل اتصالا مباشرا بالقانون وحده، اما المنطق القضائي فله علاقة مباشرة بالقانون و الواقع على حد سواء، فالقاضي الجزائي حين تعرض عليه الدعوى الجزائية و قبل أن ينزل حكم القانون عليها فإنه يجري بحثا في الوقائع و ظروفها المختلفة كما يستعرض الأدلة و القرائن القائمة في الدعوى كما يقف على حقيقة شخصية المتهم للاستفادة من ذلك في مسألة تفريد العقاب إن ثبتت له نسبة الجريمة اليه، فالقاضي أصبح في العصر الحديث ليس

1. - Voire:Pascale Deumier,le raisonnement juridique, Dalloz ,2013

2 - عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص455

3 - أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، المرجع السابق، ص262

4 - عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص458

بوقا يردد ألفاظ القانون و نصوصه بل أصبحت له سلطة في تفسير و تطبيق القانون على الوقائع التي ثبتت لديه في ملف الدعوى¹.

ثانيا: علاقة الاستدلال القانوني والقضائي بالتسبيب: يعتمد القاضي الجزائري في تسببيه للأحكام الجزائية التي يفصل فيها على طرق استدلال مبنية على أسس و مبادئ منطقية كالقياس أو الاستنباط أو الاستقراء و غيرها من أساليب الاستدلال المباشرة و غير المباشرة بالإضافة لاعتماده على قوانين و بديهيات المنطق المعروفة. حيث يستهدف القاضي بهذا العمل إقناع أطراف الخصومة والرأي العام المتابع لسير العدالة الجنائية و الجهات القضائية الأعلى درجة بصحة ما ذهب اليه في منطوق حكمه الصادر سواء كان ذلك بالبراءة أم الإدانة باعتباره قد استند في ذلك الى أصول و ضوابط مستمدة من المنطق.

و مادام هذا الأخير يقوم أساسا على الاقناع، فإن القاضي ونظرا للسلطة التي يملكها مطالب في ظل هذا المنطق بتقديم حساب عن كيفية استخدامه لهذه السلطة و لا يكون ذلك إلا عن طريق التسبيب². و من المقرر أن القاضي الجزائري يلتزم بالاستدلال المنطقي سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو الجوانب الموضوعية للحكم³.

1- الاستدلال القانوني و علاقته بالتسبيب: يقصد بالاستدلال القانوني البحث الذي يتصل بنشوء و تفسير القاعدة القانونية من خلال الوقوف على الفلسفة التي اعتمدها المشرع أثناء تقريره لها . و يعتمد هذا الاستدلال على الوسائل المنطقية في الوصول الى الأحكام الجزائية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴. و تختلف أساليب هذا الاستدلال حسب المنطق الذي يعتنقه الباحث، ففي المنطق الصوري غالبا ما يكون الاستدلال بناء على القياس، أما في المنطق الجدلي فيكون الاستدلال على أساس الجدل و البرهان.

2- الاستدلال القضائي و علاقته بالتسبيب: يقصد بالاستدلال القضائي النشاط الذهني و العقلي الذي يقوم به القاضي الجزائري من وقت اتصاله بالدعوى الى غاية الفصل فيها عن

¹- Perelman(chaim)-Méthodes du droit logique Dalloz,Paris1979,p22

² - عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص474

³ - أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، المرجع السابق، ص267 و ما يليها

⁴ - محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص303،304

طريق الحكم¹. فيقوم القاضي باستخلاص النتيجة من خلال استنباط العلاقة المنطقية القائمة بين المقدمتين الكبرى و الصغرى للقياس الذي يجريه بناء الاستدلال القياسي القضائي المبني على قواعد عقلية يستعملها في انتقاله من المقدمات الى النتيجة². و مثاله أن يورد القاضي ما يلي:

- المبادئ القانونية الواجبة التطبيق " مقدمة كبرى "
- ظروف الواقعة الخاصة بالحالة المعروضة على القضاء " مقدمة صغرى "
- انطباق المبادئ على الواقعة أو عدم انطباقها " نتيجة "، كما يمكن الوقوف على هذا المنطق عند المحكمة العليا بمناسبة تقرير النقض كما يلي:
- تناقض الأسباب يؤدي الى بطلان الأحكام " مقدمة كبرى "
- القرار المطعون فيه متناقض التسبب " مقدمة صغرى "
- القرار المطعون فيه باطل " نتيجة ".

ذلك أن استخدام المنطق الصوري في الاستدلال القضائي يساهم في اكتشاف و تشكيل قوانين الفكر الواضح و هو ما من شأنه مساعدة القاضي في تقدير مزاعم الأطراف في النزاعات القضائية ، كما يهدف هذا الاستدلال الى تبرير الحكم الذي صدر بأنه قرار غير تحكمي و عادل³.

ذلك أن قيام الحكم الجزائي على أساس من التسبب المتولد عن الاستدلال القضائي المرتبط بقواعد المنطق السليم يؤكد أن العدالة الجنائية ليست ناتجة عن التعسف أو التحكم العاطفي و بذلك تزيد فرص الاستقرار القانوني و السلم الاجتماعي في المجتمع⁴ كما أن

1- محمود علي حمودة ، المرجع السابق، ص174

2 - سعيد عبداللطيف ، المرجع السابق، ص 886.

3 - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1053، 1059، عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص462،

4 - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1054.

ارتباط التسبب بالمنطق من شأنه أن ييسر الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على الحكم
الجزائي¹

فقد كشفت المحكمة العليا بالجزائر عن تدهور الاستدلال القضائي في بعض الأحكام
الجزائية التي اتسمت بالغرابة نوعا ما لجهلها بمبادئ الاستدلال القياسي في التسبب . و من
ذلك الحكم الذي توصل الى إدانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و فرض عليه العقوبة التي
يستحقها و ذلك قبل سماع اطراف الدعوى الجزائية، أي الوصول الى النتيجة قبل تطابق
المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى².

و عني عن البيان أن الاستدلال القضائي يعتمد على أساليب الاستدلال المباشر، فالقاضي
الجزائي اذا انتهى الى ثبوت واقعة معينة فلا يصح نفيها منه في ذات الوقت مثلا ، كما
يعتمد القاضي على أساليب الاستدلال غير المباشر كاستخدام الاستقراء كمنهج وذلك
بدراسة الجزئيات من خلال التعرض الى الأدلة الواردة بملف الدعوى واحدا تلو الآخر ثم
استعمال قواعد التحليل و التركيب بهدف تشكيل رأي كلي للوصول الى التطبيق الصحيح
 للقانون على واقعة الدعوى³.

و يتضح مما سبق أن الاستدلال القضائي يرتبط بالأسس المنطقية التي يعتمدها القاضي في
الحالات العملية المعروضة عليه و الناتجة عن المنازعات القضائية و هذا على خلاف
الاستدلال القانوني الذي يتعلق بموضوعه بتطبيق القواعد القانونية على الوقائع و لو لم توجد
أية منازعة قضائية.

و مما لا جدال فيه أن القاضي الجزائي يلتزم بإجراء التسبب سواء اعتمد على المنطق
الصوري من خلال الاستنباط إذ يكون الحكم هو نتيجة للقياس الذي قام به القاضي من
خلال المقدمات التي استند إليها. أو أنه اعتمد على المنطق الجدلي الذي يقوم على أساس
قوة الاقناع المبنية على الحجج و البراهين التي يثبتها القاضي في الأسباب لإقناع الخصوم و
الجمهور و المحاكم الأعلى منه درجة بصحة ما قضى به. و تبعا لذلك و في ظل هذا المنطق

1 - فريجة حسين، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري
قسنطينة، 2010، عدد 33، ص 272

2 - قرار جنائي، 8 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص 287.

3 - محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 305.

فإن التسبب يختلف من قاضي لآخر و من قضية الى أخرى. فقد يكون التسبب منصبا على الجانب الواقعي و القانوني للحكم كما يمكن أن يكون التسبب منصبا على الجانب القانوني دون غيره كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها محاكم النقض¹. و إذا كان لكل من المنطق الصوري و الجدلي مزاياه و عيوبه أيضا فإن الاتجاه الحديث يذهب الى ضرورة الجمع بينهما في التدليل على الأحكام و تسببها بما يؤدي معه الى تبرير الحكم الذي صدر سواء كان هذا التسبب مستمدا من القانون أو من العقل, و لذلك فإنه منذ بداية القرن العشرين اتجهت الأبحاث الى ما أطلق عليه فن الحكم الذي تولد عنه فرع جديد من فروع المنطق و هو المنطق القضائي².

المبحث الثاني: مجال الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية:

¹ - عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص477،

² - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص1054.

يتحدّد مجال الالتزام بالتسبب بطبيعة العمل القضائي، فهو يقتصر على الأحكام دون غيرها من الأعمال القضائية، كما تتضمن الأحكام الجزائية على أسباب قانونية وواقعية و ردا عن تلك الطلبات أو الدفوع الأساسية التي أثارها أطراف الدعوى العمومية. ولذلك سنحاول دراسة ذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأوّل: الأحكام الجزائية الواجبة التسبب: لا يمكن التعرّض لدراسة الأحكام الجزائية اللازمة التسبب إلاّ بعد التّعرّض لدراسة ماهية الأحكام في حدّ ذاتها وتمييزها عما يشابهها من أنظمة وذلك وفقاً لمايلي:

الفرع الأوّل: ماهية الحكم:

سنحاول في هذا الفرع تعريف الحكم من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و التي ثار بشأنها خلاف فقهي واسع حول مدلول الأحكام و ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الحكم:

1- **تعريف الحكم في اللغة:** هو العلم والفقّه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم: وقال ابن سيّدة: الحكم: القضاء وجمعة أحكام، وهو مصدر: قولك حكم، بينهم يحكم أيّ قضى، ويأتي الحكم من الحكمة التي توجب وضع الشئ في محله⁽¹⁾.

وإذا كان الحكم يعني القضاء، فإنّه تبعاً لهذا المعنى يعني الفصل والحكم بين الناس: فيقال: قضى القاضي بين الخصوم أيّ قطع بينهم في الحكم⁽²⁾.

2- **تعريف الحكم اصطلاحاً:** التزم المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات سنة البعد عن الخضوع في التعريفات للأفكار القانونية كما جرت العادة تاركاً ذلك إلى رجال الفقّه وشرّاح القانون، وتبعاً لذلك فقد ثار خلاف فقهي حول تعريف الحكم تجاذبه آراء متعددة، غير أنّ أبرزها تلك التي حاولت تعريف الحكم اعتماداً على المعيار الشكلي، أو تلك التي اعتمدت على المعيار الموضوعي أو التي خلطت المعيارين معاً.

1.2- **الاتجاه الشكلي في تعريف الحكم:** يتركز هذا الاتجاه في محاولة تعريفه للحكم على الجهة المصدرة له، فالحكم وفقاً لذلك هو العمل الصادر عن سلطة قضائية، فقد عرّف

¹. ابن منظور: المرجع السابق، ص129.

². المرجع نفسه.

الحكم بأنه "كلّ قرار تتّخذه هيئة قضائية في منازعة بين خصمين في خصومة رفعت إليها طبقاً لقواعد المرافعات"⁽¹⁾. كما يرى البعض من أنّ الحكم بمعناه الواسع هو كلّ القرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو الحكم في المنازعات المطروحة عليها، أما الحكم بالمعنى الضيق فيقتصر على تلك القرارات التي تصدرها المحاكم⁽²⁾.

كما ذهب بعض الآراء إلى اعتبار "الأحكام بالمعنى الضيق هي القرارات الصادرة من محاكم مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعات مطروحة عليها في خصومه رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات"⁽³⁾. فيقصد بالحكم بشكل عام كل قرار يصدر من طرف سلطة قضائية⁽⁴⁾.

وما يلاحظ على مجمل التعاريف السابقة الذكر أنّها ركّزت في تعريفها للأحكام على الناحية الشكلية فقد وهي الجهة المصدرة لها أي الجهات القضائية دون أن تهتمّ بالعناصر الداخلية التي يتشكل منها الحكم اللهم بعض الإشارات الطفيفة في متن تلك التعاريف. ويعدّ الاعتماد على الشكل كمعيار لتعريف الحكم معياراً قاصراً ذلك أنّه توجد بعض الأعمال التي تصدرها الجهات و السلطات القضائية و بالرغم من ذلك لا تعتبر أحكاماً قضائياً بالمفهوم الدقيق للمعنى.

2.2- الاتجاه الموضوعي في تعريف الحكم: حاول هذا الاتجاه التّركيز في تعريفه للحكم على الجوانب الموضوعية له خلافاً لما ذهب إليه الاتجاه الشكلي، فالحكم وفقاً لذلك هو ما يحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية بين خصمين و تعلق بمركز قانوني خاص أو عام، كما اعتبر القرار قضائياً متى تضمن على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة غير قضائية⁽⁵⁾.

فقد اعتبر هذا الاتجاه أنّ الحكم الذي يفصل بين الخصومات ولو لم يصدر من الجهات القضائية ممّا يخلق معه مفهوماً شاداً للحكم، وعلى ذلك يمكن اعتبار أحكام المحكمين التي

¹. العشماوي: المرافعات، الجزء الثاني، ص 643، رقم 1038.

². محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 1486.

³. محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 113.

⁴. Dictionnaire, Dalloz, 1844, tome 3, vo jugement, p186.

⁵. محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 115، محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 15 و ما يليها

يصدرها جهات التحكيم أحكاماً قضائيةً رغم أنّها لا تعتبر كذلك، كما سمح بالقول أنّ العروض الوديّة لتسوية النزاعات بين الأطراف تعتبر أحكاماً قضائية وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق.

3.2-الاتّجاه المختلط في تعريف الحكم: على اثر الانتقادات التي وجّهت لكل من الاتّجاهين الشكلي و الموضوعي في تعريفها للحكم ، ظهر اتّجاه ثالث محاولاً تحديد الحكم القضائي بالاعتماد على الاتّجاهين معاً في نفس الوقت، فيرى أنّ الحكم هو كلّ قرار يصدر من المحاكم بقصد الفصل في خصومة معينة⁽¹⁾.

كما عرّف الحكم في الفقه الفرنسي بأنّه: ذلك القرار الذي يفصل في خصومة من طرف القاضي بين أشخاص بينهم نزاع⁽²⁾ فالحكم وفق لهذا الاتّجاه هو بناء مركب من عناصر شكلية وأخرى موضوعية، فالعناصر الشكلية تنصرف إلى صاحب التّشاط بما يتمتع من استقلالية وكذا الإجراءات المتّبعة أمامه، أما العناصر الموضوعية فينصرف مدلولها إلى فكرة الدعوى أو الادّعاء التي ترفع أمام هيئة القضاء ويليه القرار الذي يتّخذ هذا الأخير بعد عملية التكييف القانونية ثمّ إصدار القرار المناسب للادّعاء المطروح⁽³⁾.

و يذهب الفقه المصري إلى اعتبار أنّ الحكم هو "نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كما يفصل به خصومه مطروحة عليه أو في نزاع فيها"⁽⁴⁾. كما يرى البعض أيضاً أنّ الحكم بمعناه الواسع هو "كلّ قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معيّنة سواء كان ذلك من خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها"⁽⁵⁾.

فلا شك أنّ هذا الاتّجاه تفادي عيوب الاتّجاهين السابقين، إذ اعتمد على المعيارين معاً الشكلي والموضوعي في تعريف الحكم، فقد اعتدّ بالجهة مصدرة القرار وبمضمونه الذي يتميّز

1. Jean Pradel, Droit Pénal, T2, 1974, P580-557 ET

2. Merlin, répertoire de jurisprudence, 5 édition, 1827, v° jugement

3. رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 18/06/1986، ص 46، مشار إليه في علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 235.

4. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 687.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 399.

بأنه فاصل في الخصومات التي تَرُدُّ إليه. فقد اعتبر البعض أنّ هذا المعيار المختلط قد أعطى فكرة وافية للعمل القضائي⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك فإنّ بعض الفقه يرى أنّ هذا الاتجاه لم يوفق في تعريف الحكم، إذ أنّه أعطى تعريفاً جامعاً ولكنّه ليس مانعاً، ذلك أنّه توجد بعض القرارات التي تصدرها المحاكم في منازعات مطروحة عليها ومع ذلك لا تعد أحكاماً قضائية بالمعنى الفني للكلمة ومن هذه الأحكام، الأحكام التي تفصل في طلب المساعدة القضائية، فهي قرارات قضائية تفصل في منازعات لكنّها لا تعد أحكاماً بل أعمالاً ولائية، ونتيجة لذلك يقترح هذا الفقه تعريفاً آخر للحكم إذ هو "كلّ قرار يصدر من هيئة أناط بها القانون مهمة الفصل في خصومة متى حسم منازعة قامت حول مركز قانوني بعد دعوة أطرافها لإبداء رأيهم في شأنها"⁽²⁾. ووفقاً لهذا الرأي الذي أخذ بالمعيار الشكلي والموضوعي معا و أضاف عليها بأنّ الحكم يتعلّق بخصومه حول مركز قانوني معيّن وهو يتناول جوهر الأحكام.

ويميّز الفقه الفرنسي⁽³⁾ بين مصطلحات الحكم (Jugement) والقرار (Arrêt)، فالحكم مشتق من الفعل (Juger) ويأتي بمعنى الحكم والقضاء، أو بمعنى الرأي، ومن ثمة فهو غير قاطع في الأمر، أمّا المصطلح الثاني فهو مشتق من فعل (Arrêter) ويأتي بمعنى الضبط، وفي القرار يوجد معنى الحسم، والاتفاق بين أكثر من فرد وهو ما يتعلّق في محاكم الاستئناف وأحكام محكمة الجنايات ومحكمة النقض، كما يطلق على قرار المحلّفين في مهمّة الجنايات القاضي بإدانة المتّهم (Verdict)⁽⁴⁾.

ثانياً: تمييز الحكم عمّا يشابهه من أنظمة: تصدر المحاكم كما هو معروف العديد من الأعمال والقرارات القضائية غير أنّها ليست من طبيعة واحدة، فهناك الأحكام والأعمال الولائية وأعمال الإدارة القضائية وكذا ما يطلق عليه بالتقريرات القانونية⁽⁵⁾، وحتى لا يتداخل مفهوم

1. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 235.

2. محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء المرجع السابق، ص 118

3. سعيد عبد اللّطيف، المرجع السابق، ص 5.

4. محمد عبد الحلّيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 368.

5. Geneviève Giudicelli, Delage, le motivation des décisions de justice, thèse

Doctorat, université de Poitiers, 1973, p68

الحكم مع هذه الأنظمة المشابهة ينبغي تمييزه عنها تمييزاً دقيقاً، ذلك أنّ التسبيب ينصب بشكل أساسي على الأحكام وليس غيرها:

1- التمييز بين الحكم والعمل الولائي: لم تهتم التشريعات بالبحث في التمييز بين الأحكام القضائية والأعمال الولائية، بل نشط الفقه في هذا الميدان، وقد ظهر اتجاهان رئيسيان حاولا وضع معايير للتمييز بينها وهما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي:

1.1- الاتجاه الشكلي: برزت عدّة معايير في هذا الاتجاه للتفرقة بين الحكم والعمل القضائي يمكن التطرق إليها بإيجاز كمايلي:

أ- معيار حضور الخصم أو غيابه: يعدّ عملاً ولائياً وفقاً لهذا المعيار كلّ قرار قضائي صدر في غرفة المشورة وفي غياب الخصم، وبعدّ حكماً إذا صدر القرار في حضور الخصم، فهو يعتدّ بالإجراءات الشكلية التي تميّز صدور الحكم دون الاهتمام بمضمونه الذي بني عليه، ومن هذه الأوامر الولائية الأوامر على ذيل العرائض التي تصدرها الجهات القضائية دون مراعاة ولا تكليف بالحضور⁽¹⁾.

وما يؤخذ على هذا المعيار عدم دقته في تحديد العمل الولائي، فهناك من الأعمال التي تصدر في حضور الخصم أو بعد تكليفه قانوناً للحضور للمناقشة في الموضوع ومع ذلك تسمى الأعمال الصادرة بشأن النقاط المتجادل بها أعمالاً ولائية، فضلاً عن ذلك فإنّ هذا المعيار يعتدّ بشكل بالجهة المصدرة للعمل أكثر من الاعتداد بالعناصر الداخلية لها.

ب- معيار انعدام المنازعة: ومقتضي هذا المعيار أنّ الحكم هو الذي في المنازعة مطروحة فعلاً أمام القضاء، أما العمل الولائي فلا يفصل في المنازعة، بل هي أعمال تصدر قبل ذلك أو بعد انتهاء الخصومة، فهي تقتصر على المسائل التحفظية ولا تمسّ الجوانب الموضوعية⁽²⁾ وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث قرروا أنّه توجد طائفة من الأعمال القضائية يقوم القضاء باستصدارها دون أن يلحقها وصف الأعمال القضائية، بل تسمى أعمالاً ولائية، وقد ألمح الفقيه المالكي ابن خلدون إلى هذه الأعمال، إنّها لا تفصل في نزاع قضائي بين خصمين. وعلى ضوء ذلك اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ العمل الولائي الذي يصدر من القاضي بمقتضى ولايته العامة و لا يعدّ حكماً قضائياً فاصلاً في منازعة

¹. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ط 1973، ص 62.

². محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 103.

بين خصمين⁽¹⁾ وقد انتقد هذا المعيار لبساطته وعدم إحاطته بالجانب الموضوعي للحكم وعناصره الداخلية.

ج- معيار سلطة القاضي: اعتبر هذا المعيار أنه كلما اتسعت سلطة القاضي التقديرية وبلغت شأنًا واسعاً كنا أمام عمل ولائي، وكما ذاقت هذه السلطة كناً أمام حكماً قضائياً وما يؤخذ على هذا المعيار أنه لم تحدّد بدقة فكرة التمييز بينهما فهناك من الأحكام التي يتبع فيها القضاة بسلطة واسعة ومثاله ما تصدره المحاكم من أحكام بالغرامات التهديدية وهناك حالات لا يتمتع فيها القضاة بسلطة واسعة وتعدّ رغم ذلك أعمالاً ولائية⁽²⁾.

2.1- الاتجاه الموضوعي: ركّز هذا الاتجاه في تمييزه الحكم عن العمل الولائي بالعناصر الداخلية لكل منهما دون أن يبدي اهتماماً بالإجراءات والشكليات التي يصدرها، وقد ظهرت فيه عدّة معايير تحاول إبراز ذلك، سنحاول التطرّق لبعض منها بشكل موجز.

أ- معيار الدور الإنشائي للقرار: يعتبر هذا المعيار العمل الولائي ذلك العمل الذي له دور في إنشاء مراكز قانونية جديدة، أمّا إذا انصبّ دوره على الفصل في النزاعات المطروحة بشأنها اعتبر حكماً.

وما يعاب على هذا المعيار عدم دقته، إذ أنه توجد أحكاماً قضائية تنشئ مراكز قانونية جديدة، كما أنه أعطى مدلولاً واسعاً للأعمال الولائية على حساب الأحكام القضائية، ذلك أنه توجد طائفة من الأعمال الولائية التي ليس لها أي دور في إنشاء المراكز القانونية كما يذهب إلى ذلك أصحاب هذا المعيار.

ب- معيار الوقاية من النزاع: يعدّ حكماً وفقاً لهذا المعيار العمل الذي يهدف لعلاج نزاعاً معيناً مطروحاً أمام أجهزة القضاء، أمّا العمل الولائي فلا يعدّو أن يكون عملاً وقائياً هدفه تجنب الوصول إلى المنازعة القضائية.

¹ حسن بن أحمد الحمادي: نظرية حجّية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، النظرية العامة وتطبيقاتها دراسة تأصيلية تحليلية تشريعية قضائية موازنة، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 260-261.

² محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 106.

وقد انتقد هذا المعيار على أساس أنه لم يضع فاصلاً دقيقاً بين الحكم و العمل الولائي، فتعيين حارس قضائي هو عمل هدفه وقائي وليس علاجي ومع ذلك يصدر بموجب حكم قضائي وليس بموجب عمل ولائي⁽¹⁾.

ج- معيار حجية الأمر المقتضى فيه: يتحدد العمل لمدى اكتسابه لحجية الشيء المقتضى فيه

بعد صدوره، فإذا اكتسب هذه الحجية يعدّ حكماً قضائياً، وإذا لم يكتسبها اعتبر عملاً ولائياً⁽²⁾.

وستنتج ممّا سبق، أنّ كلا من الاتجاهين السابقين لم يوفقا في إعطاء معيار دقيق للتمييز بين الحكم و العمل الولائي، لذلك يبدو أنّ من الأفضل أن نلجأ إلى الجمع بين كلا الاتجاهين الشكلي و الموضوعي للتمييز بينهما وينعكس هذا الجمع على اعتبار أنّ الحكم يتعلّق أساساً بحسم منازعة مطروحة أمام القضاء حول مركز معيّن، مع تمكين الطرف الآخر لمناقشة هذا الأمر في مجلس القضاء لإبداء رأيه في الموضوع أمّا المعمل الولائي فهو ماعدا ذلك.

2- التميز بين الحكم و أعمال الإدارة القضائية: تشمل أعمال الإدارة القضائية في تلك الأعمال التي يقوم بها القاضي وتستهدف تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم و طلباتهم و مناقشتهم للنزاع المطروح، ومثال ذلك القرار الذي يصدره القاضي بتأجيل النظر في الدعوى لتمكين أحد الأطراف من تحضير وسائل دفاعه أو سماع شاهد و غيره.

فهذه الأعمال لا تعد أعمالاً قضائية لأنّها لا تحسم النزاع بل تهيئ للفصل فيه وتعتبر من قبيل أعمال الإدارة القضائية أو من قبيل الأعمال الولائية⁽³⁾. و لا تخضع من ثمة للتسيب وقد انعكس هذا في قرارات محكمة النقض المصرية و التي اعتبرت أنّ تأجيل نظر الدعوى لسماع شاهد هو مجرّد قرار تحضيري الهدف منه تهيئة الفصل في الدعوى ولا ينطبق عليه وصف الحكم⁽⁴⁾.

¹. المرجع نفسه، ص 108.

². حسن بن أحمد الحمادي، المرجع السابق، ص 261

³. Geneviève Giudicelli, Delage, op cit, p85, Jacques Normand, Le domaine de la motivation, tome 3, lianges ; 1998, p22

⁴. نقض مصري 12/25 1929، مجموعة القواعد الجنائية، الجزء 5، ص 64 رقم 39.

3- التمييز بين الحكم و التقريرات القانونية: يقصد بالتقريرات القانونية الآثار التي تترتب عن تطبيق بعض القواعد القانونية التي طبقت في النزاع، ومثال ذلك ما يصدر عن المحكمة من حرمان المتهم في جناية من التصرف في أمواله خلال فترة معينة، فلو كان حكماً لتعين تسببه وفتح باب الطعن فيه. والعبرة في التمييز بينهما حسب بعض الفقه يقوم على أساس فكرة النتيجة الضرورية، "إذا كنا أمام عملين أصدرهما القاضي وكان أحدهما نتيجة ضرورية للآخر فإنّ هذا الأخير يعدّ تقريرات قانونية وليس أحكاماً"⁽¹⁾.

إنّ العبرة و الحكمة من إيراد هذه المعايير يكمن في تحديد الأحكام الجزائية التي تخضع للتسبيب و تمييزها عن تلك الأعمال التي لا تخضع لهذا الالتزام. ولذلك فالأحكام الواجبة التسبيب يقف مدلولها عند الأحكام بمعناها الضيق و الذي يتصل بتلك الفاصلة في الموضوع أو في مسائل يكون الفصل فيها واجباً وذو أثر في الموضوع⁽²⁾.

¹. محمد علي الكيك: أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 112.

². المرجع نفسه، ص 108.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية الواجبة التسبب:

ألزم المشرع بتسبب العديد من الأحكام الجزائية باعتبار التسبب مبدأً دستورياً وواجباً إجرائياً ينبغي احترامه، وقد تنوعت الأحكام التي تخضع للتسبب، ولذلك سنتناول أولاً بدراسة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ثم نتناول ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع ثم الأحكام الصادرة في الاستئناف و الطعن بالنقض (ثالثاً)، ورابعاً. نخصه لدراسة الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية.

أولاً- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: تنوعت نظرة المشرع لهذه الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع النزاع من حيث الزامية تسببها، فقد أعفى البعض منها من التسبب لاعتبارات مختلفة، كما ألزم بالمقابل البعض الآخر بقاعدة التسبب وذلك كما يلي:

1- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع المفضة من التسبب: تتمثل هذه في تلك الأحكام المؤقتة والتي تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى العمومية لكنها لا تفصل في أصل النزاع، وإنما تتخذ بصفة احتياطية ومنها قرار رفض الإفراج عن المتهم المحبوس، أو قرار ردّ الأشياء المضبوطة لمالكها بصفة مؤقتة⁽¹⁾.

فهذه الأحكام المؤقتة تفلت من قاعدة التسبب، ولا تلتزم المحكمة ببيان أسباب اتخاذها نظراً لكونها لا تمس بأصل الحق، كما أنّها لا تعدّ أحكاماً بالمعنى الضيق لأنها لا تتعرض للموضوع.

كما لا تلتزم المحكمة بتسبب الأحكام التحضيرية وهي تلك القرارات التي تصدر من المحكمة بغرض إجراء تحقيقات بسيطة تساعد في الفصل في الموضوع. و متى أمكن للمحكمة أن تصل إلى الحقيقة بأيّ وسيلة من وسائل الإثبات فيمكنها العدول على هذه القرارات غير أنّها تلتزم في هذه الحالة ببيان أسباب عدولها⁽²⁾.

وجدير بالذكر أنّ هذا الإعفاء من التسبب هو مجرد رخصة يمكن للمحكمة اللجوء إليها، كما أنّه لا يضيرها أن تورد هذه الأحكام الوقتية أو التحضيرية، مشفوعة بأسبابها.

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 231، محمد مصطفى القللي: المرجع السابق، ص 503، هامش 02.

² محمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، الطبعة 6، ص 575.

- وبالرغم من ذلك فقد استمر الفقه المصري على عدم تسبب أحكام العدول وفي ذلك حالتين: الحالة الأولى:

وتكون عندما تعدّل المحكمة على إجراء هي التي طلبت القيام به، والحالة الثانية وذلك عندما يعدل ضمناً الخصم عن الإجراء الذي طلبه ويتمثل في عدم قيامه بتنفيذ الإجراء المطلوب.

وقد أغفل المشرع الجزائري عن تسبب الأحكام الوقتية والتحضيرية، فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي نص يلزم بذلك و لكنه بالمقابل فرض أمر رفض طلب الإفراج عن المتهم وأمر الحبس المؤقت وغيره⁽¹⁾ وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري، وقد توسع المشرع الفرنسي في قاعدة التسبب بفرض أمر رفض طلب الإفراج عن المتهم وأمر الحبس المؤقت وغيره⁽²⁾ بل أنّ المادة 7 من القانون الصادر في 20 أبريل 1810 يقدر مبدأً عاماً بضرورة تسبب الأحكام بصفة عامة وأياً كان موضوعها وسواءً فصلت في الموضوع أو في مسائل أخرى⁽³⁾.

2- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الواجبة التسبب: فرض المشرع تسبب بعض الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ومن هذه الأحكام، الأحكام التمهيدية والأحكام المنهية للدعوى العمومية.

1.2- الأحكام التمهيدية: يتطلب الوضع في بعض الأحيان من المحكمة أن تصدر بعض الأحكام التمهيدية و التي تكون ضرورية للفصل النهائي في للموضوع، لا سيما إذا تعلق الأمر ببعض المسائل الفنية و التقنية التي تحتاج إلى أهل الخبرة و الاختصاص و يتوقف أمر الفصل في الدعوى عليها. ومن ذلك مثلاً: تعيين خبير لفحص الضحية لتحديد العجز الذي أصابه تمهيدا لمنحة تعويضات مالية... الخ.

فالأحكام التمهيدية تعدّ أحكاماً وفقاً للمعنى الدقيق للأحكام، ذلك أنّها تنبئ عن اتجاه رأي المحكمة لصالح طرف دون آخر، ولذلك يتعيّن تسببها فهي تختلف عن الأحكام التحضيرية في هذا الجانب إذ أنّها تؤثر في الحكم النهائي.

كما أنّه لا يجوز العدول عن الأحكام التمهيدية بعد صدورها، بل يقتضي الأمر إتمام الإجراءات المتعلقة بها، هذا بالرغم من أنّ القاضي الجزائري غير ملزم بالأخذ بما جاء فيه. و

¹ فرض المشرع الجزائري تسبب القرار القاضي برفض الإفراج عن المتهم المحبوس و ذلك بموجب المادة 127 من ق إ ج حيث جاء فيها "... و على قاضي التحقيق أن يبت بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام..." كما فرض تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب المادة 123 مكرر من ق إ ج. حيث يمكن إستئنافه خلال ثلاثة أيام من التبليغ.

² محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 130.

³ محمد مصطفى القللي بالمرجع السابق، ص 4

إذا كانت الأحكام التمهيدية تخضع لقاعدة التسيب فإنه يسمح باستئنافها والطعن فيها بالتقضى في التشريع الفرنسي.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد منع الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية في المواد الجزائية و هذا ما كرسته أحكام المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية إذ جاء فيها: "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم" وقد أكدت هذه المحكمة العليا في قراراتها هذا المبدأ⁽¹⁾. كما يمنع التشريع المصري أيضاً الطعن بالاستئناف و النقض في هذه الأحكام⁽²⁾.

ونتيجة لذلك فإن الحكم التمهيدي طالما أنه يظهر رأي المحكمة فيتقضي تسببه، حتى يمكن للخصوم من أعمال الرقابة عليه بالطعن فيه في الأنظمة القانونية التي تجيز ذلك، وتتحقق جهات الطعن من الرقابة عليه عن طريق فحص أسبابه سواء كانت في الواقع أم القانون.

2.2- الأحكام المنهية للدعوى العمومية: قد تقضي المحكمة في بعض أحكامها بإنهاء الدعوى العمومية دون الفصل في موضوعها، ومثال ذلك الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية لوفاء المتهم أو بالتقادم و غيرها. فإن هذه الأحكام تنهي الدعوى العمومية وترتب حقوقاً ومصالحاً لأطراف الدعوى ويمكن الطعن بها سواءً بالاستئناف أم بالتقضى، ومن ثمّة ينبغي تسببها، إذ غالباً ما يتصل التسيب في هذه الحالة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وليس بقواعد التجريم و العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽³⁾.

ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع: تخضع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوباً لقاعدة التسيب وهذا ما تفرضه أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها ما يلي: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق. و تكون الأسباب

¹. جنائي 13 ماي 1982، نشرة القضاة، 1983، العدد 115، 1، حيث جاء فيه ما يلي: "لا يمكن الطعن في

القرارات التي تأمر بوسيلة تمهيدية "تعيين خبير" إلا بعد الفصل في الموضوع"

². وذلك بمقتضى المادة 310 من القانون 57 سنة 1959 المتعلق بتجاهات إجراءات الطعن بالتقضى. و المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 244.

أساس الحكم .و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها . كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوى المدنية.و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

إذ يسري هذا النص على جميع الأحكام الجزائية سواءً تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف أو بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الأحداث وغيرها.وبشكل عام يجب أن تخضع للتسبيب كل الأحكام الصادرة في مواد لجنح و المخالفات.

فهذه الأحكام هي أحكام تفصل في خصومة جدية وينطبق عليها مفهوم الحكم بالمعنى الضيق له، ولا فرق بعد ذلك بين الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة.

ولا يكفي أن تورّد هذه الأحكام أسباباً غامضة أو عامّة، بل يجب أن تورّد أحكاماً تتّصف بالمنطقية و العقلية تؤدّي معها إلى قبول النتيجة التي وصل إليها القاضي في منطوق حكمه وتدلّل بشكل واضح عن منهجه في الاقتناع وصحّة استدلاله على الواقعة سواء في الواقع أم في القانون⁽¹⁾ .

و بالرغم من هذه القاعدة العامة في تسبيب هذه الأحكام إلا أن المشرع الجزائري قد أنشأ وضعاً خاصاً كرسه بموجب المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المنشأة بموجب القانون رقم: 01/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 حيث نص على عدم خضوع الأمر الجنائي الصادر في مواد المخالفات القاضي بعقوبة الغرامة المالية التي لا يمكن أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة من إلزامية التسبيب.

إذ يصدر هذا الأمر دون تسبيب كما تفرضه أحكام المادة 379 من ق إ ج السابقة الذكر. و يرجع البعض سبب إعفاء المشرع هذا النوع من الأحكام لشرط التسبيب لكثرة هذا النوع من القضايا المطروحة أمام المحاكم مما أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً عليها و لذلك قدر المشرع و رأى التخفيف عنها بإعفائها من التسبيب الذي يشترطه القانون⁽²⁾.

غير أن المشرع الجزائري لم يفرض تسبيب الأحكام الفاصلة في مواد الجنائيات، فهذه الأحكام تصدر على درجة واحدة من التقاضي، كما أنها تخضع لمبدأ آخر هو مبدأ حرّية المحكمة في

1. محمد عيد الغريب: المرجع السابق: ص 159.

2. أحمد مجحودة: المرجع السابق، ص 1075.

الاقتناع الشخصي وهذا بالنظر إلى طبيعة تشكيلها حيث تتكون من قضاة محترفين وعددهم ثلاثة، ومخلفين اثنين و وفقا لما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية (1).
و قد كرسّت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فكرة الاقتناع الشخصي لمحكمة الجنايات (2) حيث لا يطلب من القضاة المحترفين و الشعبين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها الى تشكيل اقتناعهم، بل إن القانون لا يطرح عليهم إلا سؤال واحد مفاده " هل لديكم اقتناع شخصي " و هو السؤال الذي يشكل الأساس القانوني الذي تصدر به أحكام محكمة الجنايات في الجزائر.

و غني عن البيان أن بناء الحكم الجنائي على فكرة و مبدأ الاقتناع الشخصي يحول دون تسببيه و هذا خلافا للأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات التي تخضع للتسبيب كما تقتضيه نص المادة 379 من ق إ ج .

و لذلك فإن المحكمة العليا قد أثبتت دون تردد في العديد من القرارات الصادرة إفلات أحكام محكمة الجنايات من شرط التسبيب باعتبارها تصدر وفقا لاقتناع المحكمة (3).

و إذا كان المشرع الجزائري قد اعفى محكمة الجنايات من تسبيب احكامها فإنه بالمقابل فرض عليها بمقتضى المادة 305 من ق إ ج أن يكون حكمها مبينا على أساس ورقتي الأسئلة و الاجوبة و اللتان تعتبران أساس و مصدر الحكم الجنائي و تقوما مقام

1. حيث تنصّ المادة 258 المنشأة بموجب الأمر رقم: 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 على أنه: "تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من مخلفين اثنين....."

2. تنصّ المادة 307 من ق.إ.ج.على أنه: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الاتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها الى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام كفاية دليل ما، و لكنهم يأمرهم ان يسألوا انفسهم في صمت و تدبر و ان يبحثوا بإخلاص من ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و اوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟)"

3. قرار جنائي 18 جانفي 1983، نشرة القضاة، 1983، العدد 2، ص 93، قرار جنائي، 30 جوان 1987، ملف: 50971، المجلة القضائية، 1991، العدد 3، ص 199،

التسبب على نحو معين (1). فقد قضي أن "الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبب في حكم محكمة الجنايات، الناطق بالإدانة أو بالبراءة و المؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة" (2).

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر في أحد قراراتها بشكل واضح جاء فيه " حيث أنه من المتعارف عليه قضاء ان أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس بلازم تعليلها و تقوم الأسئلة الموضوعية و الأجوبة منها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا و قانونا كما في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس من القانون و يتعين رفضه.. " (3) ولذلك تراقب المحكمة العليا مدى احترام محكمة الجنايات لطريقة طرح الأسئلة و تلقي الأجوبة عنها. اذ لا تتردد المحكمة العليا في نقض الأحكام الجنائية التي لم تحترم القواعد المقررة في طرح الأسئلة و الأجوبة (4).

و نظرا لأهمية ورقة الأسئلة و الأجوبة في احترام حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها وسيلة تؤدي دور التسبب و تقوم مقامه فقد فرض المشرع وجوبا ان يتضمن حكم محكمة الجنايات على ورقة الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها مع باقي البيانات الشكلية التي قررتها المادة 314 من ق إ ج و إن الإغفال عن هذا الشرط يؤدي الى بطلان الأحكام الجنائية و هو ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها المختلفة (5).

وإذا كان المشرع الجزائري قد تأثر المشرع الفرنسي في عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات رغم ما لحق هذه الأخيرة من إصلاحات جذرية وخاصة عندما أدرج فيها المشرع الفرنسي

1. سعد عبدالعزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002،

131، الشافعي أحمد، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010،

2. قرار جنائي 24 ماي 2006، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 1، ص 555.

3. قرار جنائي 23 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، 1992، العدد 2، ص 182،

4. قرار جنائي 24 نوفمبر 1998، المجلة القضائية، 1999، العدد 2، ص 133، "حيث نقض هذا القرار لأن صياغة

السؤال الذي ترتبت عنه الإدانة جاء ناقصا و لا يستجيب لمقتضيات المادة 305 من ق إ ج"، راجع أيضا: قرار

جنائي، 27 جويلية 1999، ملف: 225909، المجلة القضائية، 1999، العدد 1، ص 187،

5. قرار جنائي 07 فيفري 1984، المجلة القضائية، 1989، العدد 3، ص 230، قرار جنائي 6 نوفمبر 1984، المجلة

القضائية، 1989، العدد 1، ص 311. قرار جنائي 13 جانفي 1987، المجلة القضائية، 1990، العدد 3، ص 217

مبدأ التقاضي على درجتين و الذي تطبقه بعض الدول الأوروبية مثل إنجلترا و أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وذلك بأشكال مختلفة⁽¹⁾.

فقد كرس المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية بموجب الإصلاح الصادر بالقانون رقم: 2000/516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حقوق الضحية و الذي سمح للمتهم بالطعن بالاستئناف في احكام محكمة الجنايات، حيث يترتب على هذا الاستئناف ان يعاد النظر في الدعوى الجنائية من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و التي يقوم بتعيينها رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حيث تكون مشكلة من عدد أعلى من المحلفين يصل إلى إثني عشرة (12) محلفا عوضا عن التسعة (9) الذين تتشكل منهم محكمة الجنايات الابتدائية إن صح هذا التعبير. و قد برر هذا الاستئناف آنذاك بإعطاء فرصة ثانية للمتهم حيث تعاد محاكمته كلية من جديد⁽²⁾. و قد رحب الفقه الفرنسي بهذا الإصلاح و اعتبره ضمانا إضافية للمتقاضين. رغم التحفظات التي اوردها البعض في شان هذا الإصلاح.

و قد عدّل هذا الإصلاح بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 4 مارس 2002 حيث سمح للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في أحكام البراءة التي تصدرها المحكمة الجنائية، و هذا ما جعل الفقه يتساءل عن مصداقية التبرير المقدم لاعتماد هذا الطعن على أساس أنه فرصة ثانية للمتهم، إذ قد يسيء المركز القانوني له بسبب استئناف النيابة العامة ولا يسمح له بالطعن بالنقض إلاّ بعض صدور أحكام المحكمة الجنائية الاستئنافية.

وجدير بالذكر ان محكمة الجنايات المنعقدة كجهة استئناف تعيد النظر من جديد في الملف و كأن الحكم الأول غير موجود. و لهذا لم يعتبر الفقه هذا الطعن استئنافا بالمعنى القانوني المتعارف عليه باعتباره طريق إعادة و ليس طريق اصلاح كما هو ثابت في مفهوم

¹ Vincent Brault- Jamin, L'appel Des arrêts d'assises ,revue pénitentiaire,

Droit Pénal, éditions Cujas , Décembre 2003,N°4, P 690, Henri Angevin, La pratique de la cour d'assises, traité formulaire ;4 émé édition, litec, 2005 ,France, p 384 et s

² - وقد أنشئت محكمة الجنايات الفرنسية لأول مرة بموجب القانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1791 و قد نص دستور

3 سبتمبر 1791 على أن لأحكامها تصدر كأول و آخر درجة, انظر ايضا: رمضان غسمون, الحق في محاكمة

عادلة, دار الالمية للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, الجزائر, 2010, ص: 99

الطعن بالاستئناف. بل هو "مجرد فرصة ثانية للمتهم" رغم ان هذا التعبير ليس له أي مدلول قانوني في المنظومة القانونية للإجراءات الجزائية.

كما اثير التساؤل آنذاك حول عدم الزام محكمة الجنايات التي تفصل في أول درجة بتسبيب أحكامها مادامت تقبل الطعن فيها بالاستئناف باعتبار ان نظام الطعن يرتبط بشكل أساسي بالتسبيب.

و قد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ هذا النوع من الطّعن خلق وضعاً شاذاً في القانون الفرنسي، فكيف نسمح باستئناف أحكاماً غير مسببة فعلى أي أساس ستبسط المحكمة الاستئنافية رقابتها إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب؟

وقد اقترح البعض أن يلتزم القضاة المحترفون ولو بعد مدّة وجيزة من صدور محكمة الجنايات بإعلان الأسباب التي اعتمدها في إصدار قرارهم القاضي الإدانة أو البراءة⁽¹⁾.

وقد أدخلت هذه الإصلاحات لتواكب فرنسا مبادئ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية للإنسان بنيويورك 1966 والمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1984 و لا تتعارض مع مبادئها الداعية لإعطاء المتهم ضمانات التقاضي على درجتين⁽²⁾.

كما تبني المشرع الفرنسي مؤخراً إصلاحاً نوعياً تمثل في فرضه لقاعدة التسبيب على الأحكام الجنائية التي تصدرها محكمة الجنايات و ذلك بموجب القانون رقم:939/2011 المؤرخ في 10 أوت 2011 و المتضمن " مشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية و قضاء الأحداث " والذي أصبح ساري المفعول منذ 01 جانفي 2012 حيث أنشأ هذا القانون المادة 1-365 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت بدورها على إنشاء ورقة جديدة تسمى " ورقة التسبيب " " **Feuille de motivation** " تضاف الى ورقتي الأسئلة و الأجوبة التي تصدرها محكمة الجنايات حيث يتعين فيها على المحكمة

¹ - Vincent Brault- Jamin, op cit, P 704 et s, Thierry Soulard, réflexion sur la notion d'intime conviction, Genèse et portée de l'article 353 du code procédure pénale, revue pénitentiaire, droit pénal, éditions Cujas, n°3 septembre, 2004, p569 et S, Robert vouin, la cour d'assises française de 1808 a1958, problèmes contemporains de la procédure pénale institut de droit comparé de l'université de Paris, sirey, Paris, 1964, p225 et s ; Jacques LEROY, op cit, 37

Vincent Brault- Jamin, op cit

2

أن تضمنها الأسباب التي دفعتها لإصدار الحكم بالشكل الذي صدر عليه، و إذا كانت القضية المطروحة معقدة و ذلك بسبب كثرة المتهمين أو تعدد الجرائم المرتكبة و الذي يتعذر معه على المحكمة الإفصاح فورا عن الأسباب التي دفعتها لإصدار حكمها فإنه يتعين تحرير "ورقة التسبيب" بعد ذلك و يتم ايداعها بملف الدعوى بكتابة ضبط محكمة الجنايات خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر منذ صدور الحكم الجنائي¹.

و غني عن البيان ان هذا التعديل كان أثر في إعادة صياغة تلك العبارات التي كرسّت بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي يستوجب على رئيس محكمة الجنايات تلاوتها قبل انسحاب هيئة المحكمة للمداولة كما تعلق في قاعة المداولات و تكتب بأحرف كبيرة لتذكير القضاة المحترفين منهم و الشعبين بفكرة الاقتناع الذاتي الذي تصدر بموجبه أحكام محكمة الجنايات².

و خلاصة ما تقدم أن تسبب الحكم الجزائي لا يتعارض مطلقا مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و لا يعد قييدا أو عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانا من الضمانات الأساسية التي تقف حائلا دون التعسف أو التحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة و هذا ما شجع

¹ « Art. 365-1.-Le président ou l'un des magistrats assesseurs par lui désigné rédige la motivation de l'arrêt.

« En cas de condamnation, la motivation consiste dans l'énoncé des principaux éléments à charge qui, pour chacun des faits reprochés à l'accusé, ont convaincu la cour d'assises. Ces éléments sont ceux qui ont été exposés au cours des délibérations menées par la cour et le jury en application de l'article 356, préalablement aux votes

« La motivation figure sur un document annexé à la sur les questions.

feuille des questions appelé **feuille de motivation**, qui est signée conformément à l'article 364.

« Lorsqu'en raison de la particulière complexité de l'affaire, liée au nombre des accusés ou des crimes qui leur sont reprochés, il n'est pas possible de rédiger immédiatement la feuille de motivation, celle-ci doit alors être rédigée, versée au dossier et déposée au greffe de la cour d'assises au plus tard dans un délai de trois jours à compter du prononcé de la décision. »

2 فعوضا عن العبارات التي كان تتلو من قبل رئيس المحكمة والتي كانت تبدأ بـ " إن القانون لا يطلب من القضاة

أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم" فقد عدلت هذه العبارات حيث أصبحت

تبدأ بما المادة 2/353 كما يلي: "و دون الاخلال بواجب تسبيب القرار، فإن القانون لا يطلب من القضاة أن

يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم"

« Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises ».

المشرع الفرنسي على فرضه في التعديل المشار اليه سابقا بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي كانت الى وقت قريب لا تلتزم بتسبب أحكامها متخفية وراء فكرة الاقتناع الشخصي لقضاة الموضوع¹.

و هو ما يجعلنا ندعو المشرع الجزائري الى التفكير في مراجعة النظام القانوني لمحكمة الجنايات و ذلك إما بتدعيم القضاة الشعبيين بزيادة عددهم عن عدد القضاة المحترفين حتى يتحقق فعلا مبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة، أو نفرض عليها تسبب أحكامها كما هو معمول به في مواد الجرح و المخالفات. و لعل التعديل الذي طرأ على التشريع الفرنسي الصادر في 11 أوت 2011 و المتعلق بمحكمة الجنايات الفرنسية ستكون له تداعيات ايجابية على إصلاح محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

غير أنه ينبغي الإشارة هنا الى انه من الدواعي الجديدة التي دفعت المشرع الفرنسي لإقرار المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية المنشئة "لورقة التسبب" هو صدور أحكام كثيرة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي تدين فيها فرنسا بسبب عدم نصها على وجوب تسبب أحكام محكمة الجنايات حيث صدرت مؤخرا من ذات المحكمة خمس قرارات بتاريخ 10 جانفي 2013 تدين فرنسا بسبب غياب التسبب عن الأحكام الجنائية². و هذا ما جعل البعض يعتبر ان المحكمة الأوروبية والقاضي الأوروبي قد أضاف التسبب لقائمة الضمانات المقررة في المحاكمة العادلة و هذا انسجاما مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان³.

و من المؤكد أن قاعدة تسبب الأحكام أصبحت وفقا للفقهاء الفرنسي الحديث هي القلب النابض للعدالة ليس بالمفهوم العضوي للكلمة فقط و لكن بالمفهوم الوظيفي لها أيضا، و

-CEDH, affaire Baucher c /France,24/7/2007 ,n°00/53640 affaire,Papm c/1

France,15/11/2001 n°54210/00,

CEDH, 10 janv 2013,affaire Agnelet c/ France , ,n°61198/08 -

-CEDH 10 janv. 2013, affaire Legillon c/ France, n° 53406/10.

² أديننت فرنسا لأول مرة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بسبب غياب التسبب عن احكام محكمة

الجنايات بتاريخ 19 فيفري 1998 في القضية المعروفة باسم (Higgins) راجع: Jacques Leroy,op cit p43

³ Etienne verges(Absence de motivation des jugements et droit au double- degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la CEDH),observations sous CEDH 24 juillet 2007 ,Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal,2007,p890

لذلك اورد هذا الفقه عبارة جميلة لها دلالة واضحة و أكيدة في التعبير عن إلزامية و ضرورة تسبب الأحكام القضائية مفادها "أنا أحكم إذا أنا أسبب" " je juge donc je motive"¹. و ذلك على شكل محاكاة لمقولة الفيلسوف ديكرت المشهورة التي مضمونها "أنا أفكر إذا أنا موجود" !.

غير أنه ينبغي أن نشير في هذا الصدد أن أحكام محكمة الجنايات في التشريع المصري تخضع لقاعدة التسبب كغيرها من الأحكام الفاصلة في مواد الجرح و المخالفات.
ثالثاً: الأحكام الصادرة من جهات الطعن: تسري قاعدة التسبب أيضاً على الجهات القضائية المختصة بالطعن سواء كانت المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا. فقاعدة التسبب قاعدة لا تتجزأ، فالمحاكم الاستئنافية تلتزم بتسبب أحكامها سواء كانت صادرة بقبول الاستئناف شكلاً و تأسيسه موضوعاً، أو بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، أو بعدم قبوله في الشكل، فرقابة المحاكم الاستئنافية تمتد إلى الجوانب الموضوعية و القانونية في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، و يفرض عليها القانون التسبب وهي بصدد فحص الأحكام.

فمن شأن التسبب أن يصلح الأخطاء التي تضمنها الحكم المستأنف سواء كانت في الواقع أو في القانون وهذا ما يدفع محكمة الاستئناف إلى نتيجة أكثر عدلاً و تأسيساً من الحكم المطعون فيه و تحقق بالتالي الهدف من إرساء نظام التقاضي على درجتين الذي أقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الدساتير الوطنية.

وكلما ألتزمت المحكمة الابتدائية في أحكامها بقاعدة التسبب كلما سهّل ذلك على مهمّة الاستئناف عملية الرقابة و تقدير الحكم تقديراً صحيحاً وينبهاً إلى مسائل قد لا تستوقف نظرها إذا جاء الحكم غفلاً من الأسباب⁽²⁾.

وهذا ما أثبتته المحكمة في قرارها حيث اعتبرت (إن اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف و المناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر. كما ان الاكتفاء في الحثيات بكون قاضي الدرجة

1 - W,Mastor,B,lamy(A propos de la motivation ,sur la nom motivation des arrêts d'assises :je juge donc je motive) D,2011 p 1154

². محمد مصطفى القللي: المرجع السابق 503.

الأولى أصاب في حكمه و الحال أن حكمه جاء خاليا من التسبب تماما ... يعرض قضاءهم للنقض وفقا لأحكام المادة 500 من ق إ ج⁽¹⁾.

كما تلتزم المحكمة العليا في التشريع الجزائري وفقا للمادة 521 من ق إ ج و محاكم النقض في التشريعات المختلفة بشكل عام بتسبب أحكامها، حيث تمتد رقابتها إلى أسباب و حيثيات الحكم المطعون فيه بالنقض، و تخضعه للمناقشة و الاستدلال القضائي الذي ذهبت إليه الجهة مصدرة القرار. و تسبب قرارها سواء كان بقبول الطعن أو رفضه⁽²⁾.

و تقوم المحكمة العليا بتسبب أحكامها سواء تلك الصادرة بقبول الطعن بالنقض، أو الراضة له، غير أن ما يميز قرار القبول عن الرفض هو بالإيجاز في إيراد الأسباب. فهي تورد النصوص القانونية التي استندت إليها، و المبادئ القانونية التي تبنتها وتبين الأسباب التي من أجلها نقضت الحكم⁽³⁾.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة برفض الطعون المقدمة إليها فإنها تسهب نوعاً ما في إيراد الأسباب التي جعلتها تقدم على هذا الرفض، حيث تورد أوجه الطعن بالنقض التي قدمها الطاعن في تأسيس طعنه ثم تناقش هذه الأوجه المقدمة و تردّ عليها بشكل مسبب وتصل في النهاية إلى رفض الطعن المرفوع إليها.

فمحكمة الطعن بالنقض تلتزم بالردّ على كل الأوجه التي أثارها الطاعن تأسيساً لضعفه وذلك بشكل مسبب إذا رفضت طعنه، أما إذا قبلته فإنه يكفيها أن تجيب على أحد أوجه الطعن و تنقض الحكم بناء على ذلك⁴.

- رابعا: لأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية: يختص القضاء الجزائي بشكل أصيل بنظر الدعوى العمومية لوحدها، غير أنه واستثناءً من هذا الأصل العام يختص أيضاً ذات القضاء بنظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، فالمتضرر مدنياً من الجريمة

¹. قرار جنائي، 3 أبريل 1984، المجلة القضائية، 1989، العدد 2، ص 292

². راجع: Frédéric Berenger, La motivation des arrêts de la cour de cassation, presses universitaires D'aix-Marseille, 2003

³. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق: ص 247، محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 218.

⁴ Voire :Jean Pierre MARGUENAUD,logiques de la cour de cassation et de la cour européenne des droits de l'homme, collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis, économiques, 2004.

المرتكبة يمكنه الالتجاء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه، أو يلتجأ إلى القضاء الجزائي للمطالبة بذلك إما عن طريق التّدخل أمام الجهات القضائية التي تنظر الدعوى العمومية، أو عن طريق الادّعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من ق.إ.ج⁽¹⁾. أو بواسطة التكليف بالحضور المباشر في الحالات المحدّدة بموجب نصّ المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. وفي هاتين الحالتين تتحرك الدعوى العمومية ويصير هذا المتّضرر طرفاً مدنياً فيها، وتبعاً لذلك تصدر المحكمة الجزائية حكماً يتكوّن من شقّين: شقّ جزائي يتعلّق بالدعوى العمومية و شقّ مدني يرتبط بالدّعوى المدنية بالتّبعة.

وقد تصدر المحكمة حكماً بعدم قبول الدّعوى المدنية بالتّبعية لاعتبارات مختلفة سواء لانعدام الصّفة مثلاً، أو المصلحة أو لانقضاء الحق في التعويض لاي سبب كان، فإنّه ينبغي عليها في هذه الحالة أن تورد أسباب عدم القبول وتضمنها في حكمها⁽³⁾.

وإذا ما أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بسبب أنّ الضّرر اللاحق بالضحية غير مترتّب على الجريمة المتابع بها المتّهم فعليها أن تبين ذلك في أسبابها، وكذلك الحال إذا ما أصدرت حكماً يقضي برفض الدعوى المدنية بالتّبعية بسبب حصول المتّهم على البراءة، فينبغي تسبب ذلك.

و يلاحظ في التطبيق القضائي أنّ القضاة كثيراً ما يصدرّون أحكاماً بعدم الاختصاص النوعي إذا قضاوا بالبراءة لصالح المتّهم و هنا يمكننا أن نتساءل عن السبب الذي يدفع القضاة لمثل هذه الأحكام؟ ذلك أنّ الدعوى المدنية بالتّبعية ترتبط بالنّاحية الجزائية عدماً و وجوداً، أم أنّ الأمر يتعلّق بعدم حرمان المتضرر من سلوك الطريق المدني وتقديم دعواه على أسس أخرى مثل المسؤولية المدنية مثلاً؟⁽⁴⁾.

1. تنصّ المادة 72 من ق إ ج: "يجوز لكل شخص يدّعي بأنّه مضرّ بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

2. تنصّ المادة 337 مكرر من ق إ ج: "على المدّعي المدني أن يكلف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية": - ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمة المنزل - القذف - إصدار شيك بدون رصيد.

3. رؤوف عبّيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 714.

4. وبالرغم من صدور حكم البراءة لصالح المتّهم في جرائم الخطأ في حوادث المرور الجسمانية في التشريع الجزائري وانتفاء مسؤوليته الجزائية. فإنّ الدعوى المدنية بالتّبعية تبقى قائمة وتصدر المحكمة حكمها المسبب في ذلك اعتماداً على نصّ القانون 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلّق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تنشأ المسؤولية المدنية في هذه الجرائم ليس على أساس الخطأ وإتّما على أساس الضرر.

كما أن التشريع الفرنسي يعتبر أنّ غياب الإدانة لا يمنع من إقرار المسؤولية المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني، إذ يمكن لهذا الأخير المطالبة بذلك أمام محكمة الجنايات على أساس الخطأ المدني بعيداً عن الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الجناح التي قررت تبرئة ساحة المتهم بسبب جريمة غير عمدية، إذ تبقى المحكمة مختصة لمنح تعويضات للضحية على أساس القانون المدني⁽¹⁾. ولا سيّما المادة 1384 منه وما يليها، وذلك بصفة استثنائية وبشروط خاصة⁽²⁾.

غير أنّه إذا انتهت المحكمة الجزائية إلى ادانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه فإنّها تفصل تبعاً لذلك في الدعوى المدنية المرتبطة بحكم مسبب يبين قيمة الأضرار التي لحقت بالمتضرر والتعويضات المناسبة لها.

و غني عن البيان أنّ الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بالتبعية يخضع لكافة طرق الطعن العادية منها كالمعارضة والاستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض وغيرها. غير أنّه ينبغي ان تسبب محاكم الطعن أحكامها الصادرة فيها سواء كانت بقبول الطعن أو برفضه⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأسباب اللازمة للبيان في الأحكام الجزائية:

سبق وأن تعرفنا على الأحكام الجزائية التي ألزم فيها المشرع بالتسبب في المطلب الأول، وستعرض في هذا المطلب لدراسة الأسباب التي ينبغي أن تتضمنها الأحكام الجزائية المسببة سواء كانت صادرة بالإدانة أو البراءة. إذ يجب أن تكون هذه الأسباب كافية في التدليل على ما اقتنعت به المحكمة وأعلنته في منطوقها. فالمقصود بالأسباب المسوغات التي برّرت الرأي الصادر من المحكمة سواء ما تعلّق منها بالوقائع أو بالقانون فضلاً عن أسباب الرد على الطلبات و الدفع الجوهري التي أثارها الأطراف أثناء سير الدعوى العمومية وذلك ما سنتناوله في الفروع الآتية:

¹ - Thierry Garé, Catherine Gines tet, Droit Pénal et Procédure Pénale, Dalloz, . 4eme édition, Paris, France 2006, P 355.

² - Cass, crim 1oct 1997, Bull crim 1997, N°316, Cass crim 20 . Mars 1996 Bull, crim, 1996 N°119, Cass crim 28 Sept 1999, Bull crim 1999, N°198.

-Cass, crim 17 Sept 2002, Bull, crim, 2002, N° 165 : Voir :Droit Pénal, Revue Mensuelle, lexis nexis, juris classeur N° 01 janvier 2005. P28-29.

³. رؤوف عبّيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و اوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 725.

الفرع الأول: الأسباب الواقعية:

من المتيقن به أنّ أول ما نتطرق إليه المحكمة للتدليل على سلامة منهجها و إظهاراً لمضمون اقتناعها هو التطرق للوقائع التي أحيلت إليها وتوابع من أجلها المتّهم. وهو ما يقتضي منها بيان الأسباب الواقعية التي تثبت فعلاً وقوع هذه الأخيرة ثم بحث مسألة إسنادها للمتّهم من عدمه، كما ينبغي للمحكمة أن تبرر على سلامة فهمها للواقعة من خلال تسطيرها للأسباب الواقعية ومن ثمة تطبيق القواعد القانونية اللازمة عليها⁽¹⁾. ذلك أنّ تحديد الأسباب الواقعية ينعكس بصفة خاصة على طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فيما يتعلّق بمنهجه وتحليله دون أن يتعدى ذلك للمساس بمبدأ حرّيته في تكوين عقيدته والتي كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

إذ من خلال هذا التحديد يسهل على المحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التي دونت في الحكم ذلك أنّ الدعوى ليست قانوناً دون وقائع، أو وقائع بلا قانون وإتّما هي خليط من هذا وذاك⁽³⁾.

إذ يتعذر في كثير من الأحيان وضع حواجز فاصلة بين الواقع و القانون، فالخطأ في الوقائع لا بدّ أن يقود حتماً إلى الخطأ في تطبيق القانون⁽⁴⁾. وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى دراسة التفرقة بين الواقع والقانون والرقابة التي تمارسها جهات الطعن وذلك كما يلي:

أولاً: الواقع والقانون في الأحكام الجزائية: تعدّ التفرقة بين الواقع و القانون مسألة قديمة عرفت الشرائع السابقة⁽⁵⁾ و تعتبر من أصعب المسائل التي تناولها الفقه بالدراسة ومن أكثر

1. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 284.

2. تنصّ المادة 212 من ق إ ج ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص عليها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"

3. محمد حسن شريف: التّظنية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 350.

4. محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مكتب المؤلف، الإسكندرية، دط، ص 14.

5. ظهرت هذه الفكرة في القانون الروماني وذلك عندما ظهرت الدعاوى القانونية و الدعاوى الواقعية، إذ أنّه كانت الدعاوى الواقعية تسند للبريتور للفصل فيها، أمّا الدعاوى القانونية فكان يفصل فيها القضاة. كما ذهب البعض إلى التأكيد بأن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا هذه التفرقة وقالوا بها، فقد قرّر الإمام ابن القيم بأنّ المفتي أو الحاكم لن يتمكن من الحكم في القضايا المعروضة عليه، إلّا بعد أن يستوف

المشاكل تعقيداً. و هذا ما جعل البعض يصرّح بأنه "...نظراً لتداخل القانون و الواقع في حدودهما حتى أصبح من غير الممكن الفصل بينهما كما هو حال الفصل بين اوروبا و آسيا..."⁽¹⁾.

وتبرز أهمية التفرقة بين الواقع و القانون بالنظر إلى دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القواعد القانونية فهي تهتم بالجانب القانوني في الحكم دون الجانب الواقعي منه. بل أنّ ولايتها قاصرة على الجوانب القانونية فقط. ولذلك تنبيري المحكمة العليا على فحص الأسباب التي أعلنها الحكم لإعمال رقابتها عليه مسلمة بالوقائع كما سيقّت بالحكم المطعون فيه⁽²⁾. غير أنّ الأمر يختلف امام المحاكم الاستئنافية التي يمنحها المشرع سلطة مراقبة الجوانب القانونية و الواقعية للحكم المستأنف. ولذلك سنوقف عن مسائل الواقع و القانون أمام المحكمة الاستئنافية ثم أمام المحكمة العليا:

1-الواقع والقانون أمام المحكمة الاستئنافية:تعتبر المحاكم الاستئنافية درجة ثانية من درجات التقاضي و يتيح لها هذا الأمر أن تتوسع ولايتها في نظر الدعوى سواء تعلّق الأمر بجانب القانون أو الواقع، فتعيد النظر و التحقيق من جديد في القضية المعروضة عليها وتجتهد في إعمال كامل سلطتها في الوصول إلى الحقيقة التي حدثت فعلاً في الواقع، فهي تتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمحكمة الابتدائية. ولا يحدها في ذلك إلا بعض الضوابط المتعلقة بعدم اساءة المركز القانوني للمتهم في حالة الإستئناف المقدم منه إما لوحده أو من طرف المدعي المدني للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية و ذلك طبقاً لقاعدة أنه لا يضار المستأنف من استئنافه المقررة بموجب المادة 433 من ق إ ج⁽³⁾.

نوعين من الفهم: أحدهما يتعلق بالواقع و استنباط الحقيقة، و الثاني هو فهم حكم الله في كتابة أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيقه على هذا الواقع، محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على الأحكام الجنائية، المرجع السابق، 12.

¹ - Jean Buffet, le contrôle de la cour de cassation et le pouvoir souverain, collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis, économiques, 2004, p118 Jean-Pierre ANCEL, l'élaboration de la norme et le contrôle de la cour de cassation, collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis, économiques, 2004, P116

² محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على الأحكام الجنائية، المرجع السابق، 13

³ تنصّ المادة 433 ق إ ج على أنه: " ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف".

وكذلك الحال إذا استأنف الطرف المدني لحكم البراءة لوحده، فإن محكمة الاستئناف ينبغي لها أن تتقيد بهذا الحكم التي أصدرته المحكمة و استئنافه الطرف المدني لوحده⁽¹⁾ .
غير ان استئناف النيابة العامة لا يقيد بها بأي قيد، إذ يعد استئنافها ناقلا للدعوى برمتها من المحكمة الابتدائية إلى قضاء الاستئناف ولهذا الأخير كامل السلطات في النظر فيه دون أن يكون ملزما بطلبات النيابة العامة المتضمنة في تقرير الاستئناف أو أثناء الجلسة⁽²⁾.
وإذا كان للاستئناف أثر ناقل للدعوى فإن هذا يتيح لمحكمة الاستئناف بمناسبة بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه من تلافي الأخطاء والنقائص التي علقته به سواء كان ذلك في الواقع أو القانون، وتمنحه أسباب منطقية وعقلية تجعله في مأمن من الإلغاء إذا ما طعن فيه بالنقض لعيوب التسبب التي تضمنها وجعلت الخصوم لا يطمئنون إليها.

2- الواقع والقانون أمام المحكمة العليا: انحصر دور الجهات القضائية المختصة بالنقض منذ نشأتها كقاعدة عامة في الرقابة على المسائل القانونية للحكم دون المسائل الواقعية، فمحاكم الطعن بالنقض ومنها المحكمة العليا في التشريع الجزائري لا تعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي، وهذا ما استقرّ العمل به في مختلف التشريعات الحديثة مثل التشريع الفرنسي والبلجيكي والألماني وغيره⁽³⁾

فهي تعمل على حسن تطبيق القانون، وتوحيد الاجتهاد والتفسير بالنسبة للقواعد القانونية وإن كانت رقابة محاكم النقض على المسائل القانونية هي محل اتفاق بين الفقه والتشريعات فإن الأمر يختلف بالنسبة للرقابة على المسائل الواقعية، إذ مازالت تثير العديد من الخلاف الفقهي لم ينته إلى غاية اليوم⁽⁴⁾.

¹ - Cass, crim, l 9 mars 2005, n° 0480-384, Cass, crim, c, et r, 9 mars 2007, n° 04-81262, - cité par Droit, pénal, N°6 janvier 2005

² علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 258.

³ Ch. PERLMAN, La motivation des décisions de justice, travaux du centre nationale de recherches de logique, établissements émile Bruylant, Bruxelles, 1978, 378 et s,

محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 8.

⁴ علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 258.

وبالرغم من هذا الخلاف فإنّ الفقه يقر بأنّ جهات النقض لا بدّ لها أن تعترض للجانب الموضوعي للحكم في خضم مراقبتها للجانب القانوني منه وذلك في حدود معيّنة دون أن تنقلب لمحكمة موضوع تعيد النظر من جديد في الوقائع⁽¹⁾.

ذلك أنّ الواقع هو أساس القانون، فالمحكمة تستخلص العناصر القانونية من خلال تحقيق الوقائع وإبراز الصفة الجرمية لها عندما تحكم بالإدانة. فهي تضمن حكمها أسبابا تتصل بالواقع وأخرى تتصل بالقانون.

كما أنّ المحكمة العليا وهي بصدد مراقبة الأحكام الجزائية المطعون فيها بالنقض لا مناص لها قبل مناقشة الجوانب القانونية أن تتعرض بالضرورة لسرد الوقائع ومراقبة جدية وصحة خلاصة الحكم في الاستدلال على الواقعة وسلامة التكييف والتطبيق القانوني لها، فغن طريق إبراز أسباب الحكم المطعون فيه يمكن للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها على محكمة الموضوع وتتأكد من منطقية التسبب وكفايته في نسبة التهمة والتدليل عليها بصورة محكمة.

فلولا تسبب الأحكام لما استطاعت جهات النقض أن تعرف كيف كوّن القاضي اقتناعه ولما كانت هناك وسيلة لإلغاء الأحكام المخالفة للقانون⁽²⁾. بل أنّ رقابة جهات النقض على التقدير الموضوعي لمحكمة الموضوع لا تكون إلّا عن طريق التسبب⁽³⁾.

ولذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ رقابة محكمة النقض تكون أكثر صعوبة في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات عن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وذلك بسبب عدم تسبب أحكام الجنايات، على خلاف الوضع في المخالفات والجنح والتي تفرض فيها المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تكون هذه الأحكام مسببة⁽⁴⁾، ومن ثمة يتساءل ذات الفقه عن مدى إمكانية مراقبة صحة استدلال المحكمة وسلامة تقديرها

¹ عبد الحميد الشواربي، تسبب الأحكام المدنية والجناياتية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص 437.

² محمد مصطفى القللي: المرجع السابق، ص 499.

³ Frédéric Berenger, OP CIT, 2003, p16

⁴ إلا أن هذا التبرير لم يعد مقبولا في ظل إقرار المشرع الفرنسي لإلزامية تسبب أحكام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم: 2011/939 المؤرخ في 10 أوت 2011. المشار اليه سابقا.

وتفكيرها فيما وصلت إليه من قناعة إذا أعفيناها من تقديم أي حساب منطقي أو عقلي يبرز في الأسباب⁽¹⁾. و هذا ما جعل الفقيه قارو يصرح منتقدا إعفاء المحلفين من ذكر الأسباب و اعطاء تفسير، فإن القانون يكون قد اعفاهم من التفكير و شجّعهم على اعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل⁽²⁾.

وعلى ضوء ذلك فإنه إذا اتّضح لمحكمة الطعن بالنقض غموض أو تناقض في أسباب الحكم المتعلّقة بالموضوع وأبان عن سوء تقديرها وفهمها للوقائع، أو أظهر تناقضاً بينها وبين المنطوق، فإن هذا سيؤدي بالتالي الى نقص التسبيب و نقض الحكم المطعون فيه كنتيجة لذلك وهذا ما أثبتته قرارات المحكمة العليا في الجزائر⁽³⁾.

وهذا ما يدفع محكمة الموضوع إلى العناية أكثر بوضع أسباباً لأحكامها تتسم بالوضوح والدقة وتراعي قواعد المنطق في الاستدلال وتبرهن على مضمون الاقتناع الذي تبنته المحكمة ومنه قبول النتيجة التي اعتمدها الحكم ويتفادى من ثمة مغبة النقض والإلغاء.

وإذا أمكن التفرقة بين قضايا الواقع والقانون من الناحية النظرية، فإن الأمر ليس بالسهل من الناحية العملية، إذ غالباً ما يختلط بالواقع بالقانون في ذهن القاضي الجزائري، وخاصة في مرحلة المداولة، ذلك أنه لا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا بعد أن تكون مسائل الواقع قد وضعت في ذهنه واستوعبها استيعاباً سائغاً مما يمكنه من تطبيق عليها القواعد القانونية الصحيحة⁽⁴⁾.

وبالرغم مما سبق، فإن رقابة المحكمة العليا ليست مطلقة بالنسبة للجانب الواقعي. إذ تقتصر فقط على منهج القاضي الذي إتبعه في فهم واستخلاص الوقائع، فهناك منطقة كبيرة

1. Thierry Soulard, OP Cit

P569.,

2. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 505.

3. جنائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الفرقة الجنائية، ص 18، جنائي 25 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 46.

4. محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 159.

من الجانب الواقعي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا بل تخضع لمطلق حرية القاضي الجزائري وما يستريح إليه وجدانه⁽¹⁾.

فالقاضي الجزائري حرّ في تكوين إقناعه من أي دليل يطرح بالجلسة دون قيد أو شرط، همه الوحيد في ذلك هو الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها⁽²⁾. وهو حرّ أيضاً في أعمال السلطة التقديرية في تقدير العقوبة في حالة إدانة المتهم، أو اسعافه بظروف التخفيف، سواء بأخذه بالحد الأدنى للعقوبة المقدّرة قانوناً، أو جعل العقوبة موقوفة التنفيذ، فذلك لا تخضع للرقابة من طرف المحكمة العليا وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي:

ثانياً: الأسباب الواقعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا: تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون لا تختص بالنظر كأصل عام بمسائل الواقع لا سيّما المسائل التالية:

1- أسباب الاقتناع الشخصي: نصّت المادة 212 من ق إ ج ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الاثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ بها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

فالقاضي الجزائري قبل أن يصدر حكماً في الدعوى العمومية المطروحة عليه، سيعمل جاهداً في التحقيق فيها وإعمال ملكاته الذهنية والتفكيرية في الوصول إلى الحقيقة، ويتم ذلك من خلال تحديد الأدلة وتقديرها سواء كانت أدلة الإدانة أو البراءة، وله أن يقتنع بأي منها دون أن تكون للمحكمة العليا أو جهات النقض رقابة عليه في هذا الأمر فذلك مما يعتبر أسباباً نفسية لاقتناعه برأي دون آخر، ومن ثمة يملك حرية كاملة في تقدير الأدلة التي طرحت في الجلسة كاعتراف المتهم عن نفسه، أو شهادة الشهود.

فقد يفضل شهادة أحدهم على آخر، فهذا الاقتناع وذلك التقدير ممّا يفلتا من رقابة المحكمة العليا، ولهذا الأخيرة أن تراقب فقط صحّة الأسباب الموضوعية التي استدللّ القاضي بها على اقتناعه⁽³⁾. فالالتزام بالتسبب لا ينصرف إلى الأسباب النفسية على الإطلاق، بل إنّ رقابة النقض تنحصر في سلامة اقتناع قاضي الموضوع وأن يكون مبنياً على الجزم واليقين دون

¹. المرجع نفسه، ص 69.

². أحمد أبو القاسم أحمد: الاثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مجلة الأمن والقانون، المرجع السابق، ص 11.

³. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 422.

الشك و الظن، وأن يكون متوافقاً مع العقل والمنطق، مما سيضمن المحكمة العليا وجهات النقض على النتيجة التي وصل إليها في حكمه⁽¹⁾. وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها، مما يكرس هذا المبدأ الهام في الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

2-أسباب تقدير العقوبة: يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة المحكوم بها شريطة أن يكون منصوصاً عليها في القانون. ذلك أن قانون العقوبات وقع حداً أدنى و حداً أقصى للعقوبة دون أن يفرض على القاضي الأخذ بأحدهما بل أن القاضي الجزائي حر في النطق بالعقوبة التي يراها مناسبة سواء اختار الحد الأدنى لها أو الحد الأقصى أو اختار عقوبة بينهما. و هو في ذلك لا يلتزم بإبداء أسباباً لهذا التقدير⁽³⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أطلق يد القاضي الجزائي في توقيع العقوبة التي يراها ملائمة دون أن يلزمه ببيان الأسباب التي دفعته لذلك وهذا ما أثبتته المحكمة العليا في الجزائر، التي اعتبرت أن "تقدير العقوبة و مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة لموضوع ولا رقابة لهم في ذلك متى أن قضائهم مبني على تعليل كافٍ..."⁽⁴⁾

فإنّ بعض التشريعات الأخرى ألزمت قاضي الموضوع بتسبيب قراره الصادر بشأن العقوبة المتخذة، بل إن جهات النقض فيها تراقب صحة هذا التسبيب ومن هذه التشريعات التشريع الإيطالي و الألماني و اليوناني و اليوغسلافي⁽⁵⁾.

¹ محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 362.

² جنائي في 9 جويلية 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 153، و قرار جنائي في 28 فيفري 1967، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 1968، العدد 2، ص 554، جنائي في 14 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 185.

³ Ch.PERLMAN, op cit, P399، رؤوف عبید، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 568.

⁴ جنائي في 2 فيفري 1988، مشار لدى نواصر العايش، المرجع السابق، ص 178، و جنائي في 27 نوفمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 53.

⁵ فقد نصّت المادة 132 من قانون العقوبات الإيطالي على ضرورة بيان الأسباب بمناسبة اتخاذ العقوبة، بل وتفرض المادة 133 من نفس القانون بعض المعايير التي يراعيها القاضي الجزائي عند اختياره العقوبة ومن ذلك مثلاً جسامه الجريمة، خطورة المجرم و غيرها، انظر: رؤوف عبید: ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 572. محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 174.

هذا وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية في مصر إلى ضرورة إخضاع تقدير العقوبة لرقابة النقض باعتبار أنّ هذه المسألة تحكمها ضوابط المنطق القضائي وعليه فهي مسألة قانونية يمازجها واقع مما يجعل ولاية جهات النقض قائمة في هذا المجال⁽¹⁾ ومع ذلك فإنّ غالبية الفقه المصري يجمع على كون اختيار العقاب المناسب هي مسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع وتفلت من رقابة جهات النقض. وقد سارت محكمة النقض في هذا الاتجاه في العديد من أحكامها⁽²⁾.

وبالرغم من ذلك فقد ظهر اتجاه يناهض فكرة اطلاق سلطة القاضي في تقدير العقاب باعتبار أنّ ذلك سيخضع حرية الأفراد ومصيرهم لأمزجة و أهواء القضاة، لاسيماً إذا كانوا غير مؤهلين أو تنقصهم القواعد القانونية الموجهة.

ولذلك تتجه أغلب السياسات الجنائية الحديثة و بالرغم من تسليمها بفكرة السلطة التقديرية في العقاب الممنوحة للقضاة بهدف التوصل إلى إقرار مسألة تفريد العقاب، فإنّها تؤكّد بالمقابل على ضرورة ألاّ تتحول هذه السلطة التقديرية الى تحكم و استبداد، وأن يتم هذا التقدير في ضوء القواعد القانونية فضلاً عن ضرورة تأهيل القضاة الجنائيين⁽³⁾.

¹. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ج 3، المرجع السابق، ص 297.

². ومنها: نقض جنائي: 1949/12/20 س 1 ص 188 رقم 65، جنائي 1956/4/2 س 1 ص 665 رقم 217، نقض جنائي، 1978/8/3 س 29 ص 809 رقم 167، نقض جنائي 1981/12/17 س 32 ص 1140 رقم 2004، أوردها محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 174، هامش 21.

³. فقد عبّر احدهم عن هذا الخوف و القلق من السلطة التقديرية للقضاة جاء فيه: "إننا بالتأكيد نعتز بتقديرنا لقضائنا الجنائيين و إعجابنا العميق بهم، و نحن على ثقة تامة بثقافتهم و فطنتهم و اخلاقهم، و تظننا كثيراً طريقة اختيارهم و تنظيم مهنتهم و حماية استقلالهم، و لكن لا يمكننا أن نمنح هذه الثقة لقضاة الغد و لمن سيأتون بعدهم، إذا لم يسبروا على نفس هذا النهج، و من السهل ان تتصور العيوب التي نخشاها، ففي اليوم الذي يعهد فيه القضاء الى قضاة لا يستحقون هذا الاسم ممن يكونون خدما طائعين لنظام استبدادي"

-George Levasseur, de la minimisation du dossier de personnalité a la généralisation du pouvoir discrétionnaire, revue sc, crim, 1964, p64

مشار لدى اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1996، ص 56.

وعلى ضوء ذلك تمتد سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة وخروجها من دائرة الرقابة من طرف جهات النقض إلى مجال الأخذ بالظروف القضائية للتخفيف متماشياً مع أفكار و مبادئ السياسة الجنائية الحديثة في مجال تفريد العقاب. وقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أنّ تحديد العقوبة هو من اختصاص القاضي الجزائري يخضع لكامل سلطته التقديرية و التي لا يناقش أو يسأل عنها⁽¹⁾.

وقد نصّت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ حيث لم تحدد هذه الظروف وإثماً تركتها لمطلق حرية القاضي وفقاً لاقتناعه الشخصي و اطلاعه بمضمون الدعوى، و الظروف الخاصة بها سواء تعلقت بجانب من الجوانب المادية للجريمة أو بجانب الظروف الشخصية للمتهم⁽²⁾. كما نصّت على ذات المبدأ المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية⁽³⁾.

وإذا اقتنعت المحكمة بتوافر ظروف التخفيف وأفادت بها المتهم فإنها تنزل بالعقوبة من درجتها القصوى إلى ما تراه ملائماً حيث تعمل سلطتها التقديرية في ذلك بين الحد الأقصى و الحد الأدنى للعقوبة و بهذا تتيح الفرصة لتفريد العقوبة بشكل يتناسب وشخصية الجاني وظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و الصحية، ذلك أنّ المساواة المطلقة في العقاب هي في حقيقتها عدم مساواة⁽⁴⁾.

ولا يضّر المحكمة إذا قررت الأخذ بظروف التخفيف أن تشير إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات مما يفيد ضمناً أنّها لجأت إلى ظروف التخفيف دون أن تلتزم في هذا الصدد

1. جنائي 27 نوفمبر 19801 رقم 578 (غير منشور) أشار إليه نواصر العايش: تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة

عمار قربي باتنة، الجزائر، ص 89، جنائي 26 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 206.

2. تنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدائته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك الى حد: 1- عشر سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، 2- خمس سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤبد، 3- ثلاث سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة. 4- سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات".

3. تنص المادة 592 من ق إ ج: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بمحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"

4. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 159.

بتسبب هذا الاختيار و تبريره و قد قررت منح متهم ظروف التخفيف وحجب آخر منه توبع في نفس الجريمة.

غير أنه ينبغي الإشارة الى الاستثناء الذي كرسه المشرع الجزائري فيما يخص إلزامية تسبب ايقاف تنفيذ العقوبة و الذي قرره المادة 592 من ق إ ج، باعتبار ان الأصل هو نفاذ العقوبة أما إذا قررت المحكمة ايقافها خلافا للقاعدة العامة فيستوجب عليها في هذه الحالة تسبب هذا الاختيار و يتعين نقض القرارات و الأحكام التي أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة دون تسبب⁽¹⁾.

كما فرض المشرع على محكمة الجنايات عند تصديها للفصل في الدعوى الجنائية إذا قررت إدانة المتهم و أجابت عن سؤال الإدانة بنعم أن تطرح وبشكل إلزامي سؤال يتعلق بمدى استفادة المتهم بظروف التخفيف و أن تجيب عنه إما بالسلب أو بالإيجاب وإذا خلا حكمها الجنائي من هذا السؤال و الإجابة المقرره له فإنه يتعرض للنقض⁽²⁾ و هو الشيء المكرس بموجب قرارات المحكمة العليا⁽³⁾

غير أن الأمر يختلف إذا وجدت بعض الأعدار القانونية المخففة والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر⁽⁴⁾. فإن القاضي الجزائي ليست له سلطة واسعة في الأخذ بها من عدمه كما هو الحال في الأعدار القضائية، بل أنه ملزم بتطبيقها وإفادة المتهم بعقوبة مخففة إذا توافرت شروط تطبيقها⁽⁵⁾. وينبغي تبعاً لذلك أن يشير في أسباب الحكم إلى العذر المخفف

¹. قرار جنائي 8 جانفي 1991، ملف 79945، المجلة القضائية، 1992، العدد 4، ص 182، و قرار 24 حوان 2003، ملف: 307264، المجلة القضائية، 2003، العدد 1، ص 410. قرار 4 أفريل 2000، ملف: 210789، المجلة القضائية، 2001، العدد 2، ص 359.

². تنص المادة 309 من ق إ ج ج: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم....".

³قرار جنائي 20 ماي 1969، نشرة القضاة، 1969، العدد 4، ص 72. قرار جنائي 28 مارس 2000، ملف: 241410، نشرة القضاة، 2010، العدد 65، ص 275. قرار جنائي 23 أكتوبر 2001، المجلة القضائية، 2002، العدد 1، ص 353.

⁴. تنص المادة 52 من ق ع على أنه: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"

⁵. محمد سعيد نور: المرجع السابق، ص 173.

وشروطه وتوافرها في القضية المعروضة عليه، ومن هذه الأعدار القانونية التي يتوافر بها التخفيف ما نصّت عليه المادة 277 و ما يليها من ق ع بالنسبة لعذر الاستفزاز. وإذا كان من المسلم به خروج تقدير العقوبة بأشكالها المختلفة عن رقابة المحكمة العليا، فإنّ ذلك مشروط بالتزام المحكمة القانون أثناء توقيعها للعقاب، فلا يمكن لها أن تقضي بعقوبة تزيد عن المقدار المحدّد أو تقل عنه، أو تجمع بين عقوبتين أوردتهما المشرّع على سبيل الاختيار مثل: الحبس أو الغرامة، فإذا وقعت محكمة الموضوع في هذه العيوب فلا شك أنّ المحكمة العليا تراقب هذه العيوب وتتدخل لنقض الحكم الذي تضمنها. كما تراقب المحكمة العليا عملية تقدير العقوبة بمناسبة راقبتها على الأسباب، فقد يفصح الحكم في أسبابه على اتجاهه في الأخذ بتشديد العقوبة ثم يأتي المنطوق بعقوبة مخففة، فلا شك أنّ هذا الأمر يعدّ تناقضاً بين الأسباب والمنطوق ويجعل من رقابة النقض قائمة حتماً⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه المصري أنّ الأحكام المشمولة بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن تكون مسببة وفقاً لنصّ المادة 55 من قانون العقوبات المصري التي نصّت صراحة على ذلك، ومن ثمة وجب اخضاعها لرقابة محكمة النقض كنتيجة لذلك⁽²⁾. هذا بالرغم من أنّ بعض الفقه اعتبر ان تسبب الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ هو أمر جرى عليه العمل في الميدان القضائي دون أن تلزمه نصّ المادة 55 من ق ع م⁽³⁾ غير أنه وبالرجوع إلى احكام المادة 55 من ق ع م و التي تقابلها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنّ المشرّع المصري قد نصّ صراحة على وجوب تسبب أحكام الوقف بالتنفيذ مما يعتبر الزاماً قانونياً ينبغي أن تتوقف عنده المحكمة وإلاّ اعتبرت أحكامها مشوبة بعيب انعدام التسبب⁽⁴⁾.

1. محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 116.

2. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 273.

3. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 178.

4. نصّ المادة 55 من ق ع م: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدّة لا تزيد على سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن يبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ".

وهناك من يرى بعدم رقابة المحكمة العليا على أمر القاضي بوقف التنفيذ باعتباره يدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع، فلا تتدخل المحكمة العليا في الرقابة عليه إلا ضمن الحدود العامة التي تراقب فيها المسائل الموضوعية وخاصة استخلاص النتائج من المقدمات بغير تناقض بين أسباب الحكم فيما بينها وبين أسباب الحكم و منطوقه⁽¹⁾

وقد سارت المحكمة العليا بالجزائر كما تم ذكره سابقا على هذا المبدأ و اعتبرت أن منح وقت التنفيذ يتطلب إبداء الأسباب التي دفعت محكمة الموضوع للجوء إليه⁽²⁾. وفقا لنص المادة 592 من ق إ ج كما جرت معظم التشريعات على إيراد نصوص واضحة و صريحة تلزم فيها القاضي بتسبيب قرار وقف التنفيذ كالقانون الليبي و المغربي و البرتغالي و السويسري فطبقاً لهذه التشريعات يتعين على قاض الموضوع تسبيب حكمه بوقف تنفيذ العقوبة و إلا اعتبر حكمه معيباً، لانطوائه على عيب جوهري وهو إغفال التسبيب الذي أوجبه القانون.⁽³⁾

كما نص المشرع الفرنسي على وجوب إيراد تسبيب خاص في الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية و ذلك بهدف دفع القاضي الى التفكير الجيد قبل النطق بالعقوبات في المادة الجنحية في حالة عدم العود طبقا لنص المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽⁴⁾

و يرى الفقه أنه لا ينبغي أن تورد المحكمة في قرارها بوقف التنفيذ أسباباً عامةً كالتى نصّت عليها المادة 55 من قانون العقوبات المصري السابقة الذكر، بل على المحكمة أن تذكر أسباب خاصة لكل متهم، فالقضاء الحديث لا يقر استعمال الصيغ النموذجية في تسبيب الأحكام. وهذا ما قد يحدث للقضاء تحت ضغط التزامهم بالفصل في عدد كبير من القضايا خلال وقت محدد.⁽⁵⁾

¹. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1996، ص 265

². جنائي 28 ماي 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 123، جنائي 17 ماي 1983، الاجتهاد القضائي، ص 85.

³. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 316، 77.

⁴. - Theirry Garé, Catherine Gines tet, op cit, P 354

⁵. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 263.

ثالثاً: الأسباب الواقعية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا: يختلف نطاق سلطة المحكمة العليا من نظام لآخر. غير أنه يمكن إرجاع ذلك إلى نظامين رئيسيين الأول يعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي حيث يسمح لها ذلك مراقبة الواقع و القانون معاً، والثاني: يعتبر المحكمة العليا محكمة قانون تختص فقط بالنظر في الجوانب القانونية دون الجوانب الموضوعية فهي لا تقلب الى محكمة موضوع تعيد النظر في موضوع الدعوى ومن ثمة لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي⁽¹⁾.

وتعد المحكمة العليا وفقاً للتشريع الجزائري محكمة قانون تختص كأصل عام للمسائل القانونية دون المسائل الواقعية، ولذلك فلا يجوز أن يؤسس الطعن بالنقض إلا على تلك الأوجه القانونية التي نصت عليها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وقد تبنت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها⁽²⁾.

فالمحكمة العليا تلعب دوراً حقيقياً في توحيد تفسير القواعد القانونية و إزالة التعارض التي قد يشوب الأحكام القضائية المطعون فيها، وإذا كان من المسلم به أنّ هذا الدور الرقابي يتّضح بشكل جليّ في المسائل القانونية، فإنّ الأمر بالنسبة للمسائل الواقعية يحتاج إلى نقاش. ذلك أنّ المحكمة العليا وجهات النقض بشكل عام هي محكمة قانون لا تعيد النظر في موضوع الدعوى من جديد، غير أنّ المحكمة العليا قد تتعرض لبعض المسائل الواقعية من خلال رقابتها على الأخطاء الواقعية ويتم ذلك من خلال رقابتها على التسبيب.

فيعدّ التسبيب الوسيلة المثلى التي بموجبها يمكن للمحكمة العليا أن تمدّ رقابتها على الجانب الواقعي في الدعوى دون أن تتحول إلى محكمة موضوع من خلال رقابتها على الأسباب أو الأساس القانوني للواقعة أو الرقابة على الأسباب والمنطوق⁽³⁾.

فرقابة جهات النقض ينبغي أن تقف عن حدود مقتضيات التسبيب ولا تتعداه إلى منطقة الواقع. فقد اعتبر الفقه الفرنسي أن منطق الواقع أمام محكمة النقض هو مجال ممنوع⁴ بل فقد

¹ Ch.PERLMAN,op cit,P392، أحمد فتحي سرور،النقض الجنائي،المرجع السابق، 17.

² جنائي 9 نوفمبر 1982، نشرة القضاة، 1983، العدد 2، ص 86، جنائي 4 جويلية 1983 المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 352.

³ علي محمود علي حمودة: المرجع السابق: 288.

⁴ Ch.PERLMAN,La motivation des décisions de justice,travaux du centre nationale de recherches de logique,établissements émile Bruylant,Bruxelles,1978,P378

اعتبر ذات الفقه أنّ تصدى محكمة النقض لبعض مسائل الواقع هو بداية إقرار بكونها درجة
ثالثة للتقاضي وهو أمر مرفوض ومدان⁽¹⁾.

وبالرغم من هذا الموقف الذي اتخذته أغلب التشريعات من اعتبار محكمة النقض محكمة
قانون، فإنّ الفقه أنكر السلطان الكامل لقاضي الموضوع على وقائع الدعوى، وأقرّ بإمكانية
تصدي محكمة النقض لفكرة الموضوع في الدعوى، فقد تصدت محكمة النقض الفرنسية و
المصرية لكثير من جوانب الموضوع في الدعوى⁽²⁾.

و إذا كان الفقه يسلم بإمكانية تصدى المحكمة لنقض لبعض جوانب المسائل الواقعية
فإنّه مع ذلك تحدد أن هذا التصدى يجب أن يبقى في حدود معينة أي على عدم كفاية
الأسباب الواقعية فقط دون أن يتعدى ذلك للاقتناع الشخصي.

فالمحكمة العليا لا تراقب مسألة لماذا اقتنع القاضي بهذه المسألة دون أخرى، لكنها تراقب
كيف اقتنع أي كيف "حصل من الوقائع على المقدمة التي رتب عليها النتيجة التي انتهى
إليها، فالأمر يتعلق بالمقدمة الصغرى لقياس إلى تجربة القاضي⁽³⁾.

و إجمالاً يمكن القول أنّ محكمة النقض بصفة عامة تبسط رقابتها على جانب الواقع في
الدعوى في حدود ضيقة تتجلى في فكرتين رئيسيتين هما: الرقابة على عدم كفاية الأسباب
الواقعية، و الرقابة على اقتناع المحكمة و يمكن تحليل ذلك كما يلي:

1- الرقابة على عدم كفاية الأسباب الواقعية: يقصد بعدم كفاية الأسباب الواقعية أن
المحكمة العليا لا تمكّن من الاطمئنان أنّ المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى أحاطة كاملة
وأدلتها ومن ثمة طبقت القواعد القانونية السليمة عليها⁽⁴⁾.

ذلك أنّ المحكمة ينبغي عليها أولاً أن تدقق في الوقائع المحال إليها مع أدلتها وتحقق فيها
تحقيقاً شافياً وكافياً وهذا ما يسهل عليها فيما يعد تطبيق القانون السليم عليها. ذلك أنّ

¹ - Jacques Verhaegen, le contrôle Conceptuel des motifs du Jugement Pénal Et les
appréciations Souveraines du juge de fond, Travaux de Centre Nationale de
recherche de logique (la motivation des décisions de justice), Emile Bruylant ,
Bruxelles, 1978, p 378.

² - رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 180.

³ - عزمى عبد الفاتح، المرجع السابق، 389.

⁴ - Jacques Verhaegen, op cit, p379.

محكمة النقض تراقب صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى وهي بصدد مراقبتها للحكم المطعون فيه وأنها راع كل الإجراءات المتحققة في الموضوع⁽¹⁾.

ويتميز عدم كفاية الأسباب الواقعية أو عيب القصور في التسبب عن الانعدام الكلي أو الجزئي لها في أنّ الأول هو عيب يتصل إتصلاً وثيقاً بجانب الموضوع في الدعوى، بينما العيب الثاني له ارتباط بالشكل فهو عيب في الشكل⁽²⁾.

و يختلف عدم كفاية الأسباب الواقعية عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في أنّ الأول يرد على جانب الواقع في الحكم، بينما يرد الثاني على جانب القانون فيه.

و ترتبط رقابة محكمة النقض على عدم كفاية الأسباب الواقعية على وجوب استظهار الحكم المطعون فيه للوقائع الأساسية للجريمة حيث فرضت أن تكون هذه الوقائع ظاهرة بشكل دقيق وتكشف بشكل واضح عن أركان الجرعة المرتكبة.

فقد راقبت محكمة النقض المصرية توافر الركن المادي في جريمة السرقة، واعتبرت أن إدانة المتهم بهذه التهمة دون تحديد للواقعة و مكان وقوع الجريمة بعد نقصاً وقصوراً في التسبب⁽³⁾. كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار مؤرخ في 15 أفريل 1951 أنّ إدانة المتهم بتهمة بالفعل المخل العلني بالحياة دون أن يبين الحكم المطعون فيه بشكل واضح صفة العلنية التي تتطلبها المادة 385 من قانون العقوبات هو حكم مشوب بعيب القصور في الأسباب ومن ثمة قررت نقضه.

و قد اعتبرت محكمة النقض في بلجيكا في قرار لها مؤرخ في 18/09/1962 بأن من صميم سلطتها أن تراقب مدى اتساق النتيجة التي وصل إليها قاضي الموضوع وإنها عبّرت فعلا بشكل منطقي و غير متناقض مع الوقائع التي يعلنها في حكمه⁽⁴⁾.

كما نقضت المحكمة العليا في الجزائر عدة قرارات جزائية بسبب عدم تناسق النتيجة التي قررها الحكم المطعون فيه مع الأدلة التي سيقّت في الجلسة و قررت أنه يجب إبراز ما يثبت خاصة إدانة المتهم و من ثمة عدت هذا القرار مشوب بعيب عدم كفاية التسبب⁽¹⁾.

¹. جنائي 10 نوفمبر 1987، رقم 1004، غير منشور، أشار إليه في نواصر العايش، المرجع السابق، ص 187.

². عزمي عبد الفاتح، المرجع السابق، ص 399.

³. نقض جنائي مصري، 10/01/1972 س 23 ص 40 رقم 11، مشار لدى محمد علي الكيك، المرجع

السابق، ص 183

⁴. Jacques Verhaegen, op cit, p 380

إن تحديد الواقعة الجرمية في الحكم يعبر بصدق على أن محكمة الموضوع قد أملت بالدعوى المأما كافيًا بها وبالأدلة التي ترتبط بها، وهذا من شأنه أن يسهل عمل المحكمة العليا، ذلك أنه يساعدها على بقائها كمحكمة قانون لا تعيد النظر من جديد في موضوع الدعوى و تسلّم به كما جاء به الحكم المطعون فيه⁽²⁾.

وتمتد رقابة المحكمة العليا وجهات النقض بمناسبة رقابتها على الأسباب الواقعية على بيان الأدلة التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه سواء أكانت أدلة البراءة أو الإدانة، فبيان الواقعة لا يتم بشكل كامل إلا ببيان الأدلة التي تثبت الوقوع الفعل المجرم أو تنفيه، فاقصر الحكم على القول أنّ التهمة ثابتة من التحقيق وما دار في الجلسة دون أنّ تبيان لمضمون الأدلة بشكل دقيق و الذي يكتشف معه عن صحة استدلال الحكم في هذا الجانب يعد قصوراً في التسبب ويعد الحكم المطعون فيه للنقض وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر هذا الاتجاه وتبنته في العديد من قراراتها⁽³⁾.

ويدق الأمر بالنسبة لبيان أدلة الإدانة أكثر ذلك أن الأحكام الجزائية كما سبق الذكر ينبغي أن تؤسس على الجرم واليقين وليس على مجرد الاحتمال، ومن ثمة تراقب المحكمة العليا بيان أدلة الإدانة، و إذ جاء الحكم المطعون فيه خالياً من هذا البيان الهام و الدقيق فإنّ ذلك يعرض الحكم للنقض لإلغاء بسبب القصور في التعليل وهذا ما أقرته المحكمة العليا في الجزائر⁽⁴⁾. ومحكمة النقض المصرية⁽⁵⁾.

¹ جنائي، 10/نوفمبر/1987 س 23 ص 40 رقم 11، مشار لدى محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 183

² علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 296.

³ جنائي، 3 أبريل 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 292، جنائي 14 ماي 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 106.

⁴ حيث جاء في إحدى قراراتها: "ينقض القرار المطعون فيه الذي يكتفي لإدانة المتهم بقول الشاهد الذي أدلى بأنّه رأى المتهم حاملاً قضيباً من حديد و الذي فضلاً عن ذلك بمنح تعويض للضحية دون الاعتماد على أي عنصر من عناصر التقدير ولا على أي دليل فني ولا على خبرة، أن هذا الاستدلال لا يكفي لإدانة المتهم لأنّه مبني على دليل ضني، وعلى مجرد الاحتمال..." جنائي 13 ماي 1986، رقم 287، غ م، مشار إليه في نواصر العايش، المرجع السابق، ص 176.

⁵ نقض مصري، 13/11/1969، ص 20 ص 1209 رقم 241، نقض جنائي، 6/3/1176، س 18، ص 331، رقم 67.

و غني عن البيان، أنّ القاضي يعتمد في التدليل على ما استقر في وجدانه من خلال اعتماده سواء على الأدلة المباشرة التي سيقّت في الجلسة مثل شهادة الشهود، أو من خلال الخبرة التي أجريت، ومن خلال اعتراف المتهم، أو على الأدلة غير المباشرة والتي يقوم القاضي باستخلاصها من المناقشات التي حصلت أمامه أثناء الجلسة، ومنها القرائن القاطعة، غير أنّ هذه الأدلة غير المباشرة ينبغي أن تتصف بالاتساق و الوضوح، وأن تكون منطقية تتسق مع مجريات التحقيق و الوقائع المطروحة و أوجه الدفاع المعروضة، و يظهر ذلك جلياً من خلال التسبب التي يعتمده القاضي سواء في الواقع أو في القانون، وهذا من شأنه أن يقنع الخصوم بما ذهب إليه في حكمه، ويطمئن محكمه النقض على النتيجة إلى خالص إليها لأنّها بينت و قدمت في شكل منطقي و عقلي مستساخ يتفق مع الوقائع المثبتة في الدعوى⁽¹⁾.

2- الرقابة على اقتناع المحكمة: استقر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في معظم التشريعات الجزائية الحديثة، وأصبح مبدأً مسيطراً في المواد الجزائية، وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فالقاضي الجنائي وفقاً لهذا المبدأ حرّ في تكوين عقيدته الاقتناعية من أي دليل شاء من الأدلة التي طرحت في الجلسة ولا رقابة عليه من المحكمة العليا في هذا الجانب.

فالاقتناع يقوم على فكرتين رئيسيتين: المنهج أي كيفية الاقتناع، و المضمون أي النتيجة التي وصل إليها الاقتناع⁽²⁾. وإذا كان من المسلم به أن القاضي الجنائي لا رقابه عليه في الفكرة الثانية أي مضمون الاقتناع إلا ضميره وما يرتاح إليه وجدانه، فإنّه مقيد في الفكرة الأولى أي في المنهج الذي يوصل به إلى الاقتناع، فينبغي أن يكون منهجاً سليماً مستساغاً و منطقياً يؤدي معه إلى قبول النتيجة التي وصل إليها وهذا المنهج يخضع لرقابة المحكمة العليا وجهات النقض بشكل عام.

وبالرغم من هذه الميزة التي يمتاز بها القاضي الجنائي بأنّ منحه المشرع سلطة تقديرية واسعة في الاقتناع، فإنّه في المقابل شدّد على ضرورة أن يبني هذا الاقتناع على أساس

¹. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 617.

². محمد علي الكييك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 186.

صحيح، فلا بد أن يكون له سند في أوراق الدعوى المطروحة عليه و أنّ يكون وليد ثمرة المناقشات التي دار بالجلسة. وأنّ ينضبط هذا الاقتناع بالضوابط المنطقية و العقلية⁽¹⁾.

فالمحكمة العليا وجهات النقض تراقب المصادر التي بموجبها تكوّن لدى القاضي قناعة معينة، فالمحكمة العليا لا تبسط رقابتها على سلطة المحكمة في تقديرها لدليل دون آخر، فلها أنّ تفاضل بين أقوال الشهود وتأخذ بشهادة طرف وتطرح شهادة آخر، أو تأخذ بمضمون خبرة فنية وتستبعد أخرى، فهذا من صميم سلطتها التقديرية التي لا تتدخل محكمة النقض فيها⁽²⁾.

غير أن محكمة الموضوع مطلوب منها أن تني قناعتها على أساس أدلة ومستندات طرحت عليها بالجلسة ويجب عليها أن تظهر ذلك في حكمها، فتلتزم بإيراد مضمون الأدلة التي اعتمدها كأساس لقناعتها، حتى تتحقق الرقابة من طرف جهات النقض على هذه الأدلة وتتأكد أن هذه الأدلة لها مصدر في أوراق الدعوى و أنّها لم تأت نتيجة وهم أو خيال أو تحكّم⁽³⁾.

وتقوم المحكمة العليا برقابة الأسباب من حيث تناسقها وتكاملها، وإثّما بعيدة عن التناقض و التضاد، وإثّما كافية لأنّ تترتب عنها النتيجة التي أعلنها الحكم، وتعد هذه وسيلة لرقابة مصدر اقتناع المحكمة، من الناحية الموضوعية فهي رقابة على التسبب وليس على التقدير⁽⁴⁾.

إنّ الرقابة التي تمارسها المحاكم العليا لا تمتد إلى أسباب الاقتناع الشخصي، فهذه تفلت من الرقابة لكن هذه الأخيرة تمتد لأسباب الاقتناع الموضوعي بواسطة رقابة الأسباب الواقعية.

وقد استقرت أحكام محاكم النقض على أنّ يكون اقتناع المحكمة منضبط ببعض الضوابط السابقة الذكر، فتنبغي أن تكون الأدلة متناسقة فيما بينها، ثم بينها ومنطوق الحكم وأن يكون اليقين القضائي هو أساس الحكم لا سيما في أحكام الإدانة، فالمتهم بريء حتى

¹ محمد عبد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و أثره في تسبب الأحكام، المرجع السابق، ص 128.

² علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 306.

³ جنائي 15 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص 272.

⁴ Jacques Verhaegen, Op Cit, P 378

تثبت إدانته على سبيل اليقين وإن أي شك يفسر لمصلحته فاليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يستطيع أن يصل إليه الجميع من خلال أدلة الدعوى وما دار بالجلسة⁽¹⁾.

وقد سلكت محكمة النقض المصرية هذا المسلك في القرارات الصادرة عنها⁽²⁾. واعتبرت أنّها لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقيم حكمها على أمور لا سند لها في أوراق الدعوى وتحقيقاتها⁽³⁾. كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقدير الدليل و أثره في الإثبات متروك لتقدير محكمة الموضوع طالما أنّها لا يحتوي على تعارض أو مخالفة للقانون⁽⁴⁾.

وقد سارت المحكمة العليا في هذا الاتجاه واعتبر من صميم عملها واختصاصها أن تراقب مدى تسيب محكمة الموضوع لأحكامها واعتمادها على أدلة مقبولة، تمكّن المحكمة العليا من الاطمئنان للاقتناع الذي التزمته المحكمة، ولذلك عدّت المحكمة العليا قصوراً في التسبب إغفال ذكر الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف، وقررت أنّ الاقتصار على القول بأنه بعد مناقشة الوقائع في الجلسة والإطلاع على مستندات الملف تبين للمجلس أنّه لا توجد الدلائل الكافية للحكم على المتهم، قصوراً في التسبب يستوجب النقض⁽⁵⁾.

كما اعتبرت المحكمة العليا أيضاً أنّ إدانة متهم بتهمة السرقة دون بيان دقيق لنوعية الأفعال التي قام بها المتهم ولا لطبيعة المادة المسروقة قصوراً في التسبب⁽⁶⁾. فالقانون قد سلّم لقضاة الموضوع في حقهم في الاقتناع الشخصي طبقاً للفقرة 1 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك ألزمهم بأن يكون هذا الاقتناع قد تكوّن وبنى على الأدلة التي قدّمت في الجلسة ولذلك صرحت المحكمة العليا في قرار لها بأنه "لا يمكن لقضاة الموضوع

¹ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 130.

² نقض جنائي مصري، 1945/2/26، مج ج 6 ص 654 رقم 515، نقض جنائي، 1973/2/5 س 24 ص 130 رقم 30، نقض جنائي، 1975/2/24 س 26 ص 188، رقم 42.

³ نقض جنائي مصري: 1975/2/24 س 36 ص 118 رقم 42.

⁴ Cass. Crim 10 Juin 1904 D1904-1-

N° 577

⁵ جنائي 13 ماي 1986، رقم 301، غير منشور، مشار إليه في: نواصر العايش، المرجع السابق، ص 176.

⁶ جنائي 16 أكتوبر 1984، المجلة القضائية، العدد 4، 1989، ص 338.

أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً وذلك عملاً بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وقد امتدت رقابة محاكم النقض إلى ضرورة أن يكون اقتناع المحكمة منطقياً، فيكون عمل القاضي نتاج تفكير يتطابق مع قواعد المنطق السليم، وأن يكون وليد مقدمات تكفي لتبرير النتيجة التي يتضمنها الحكم، فمحكمة النقض تفرض على محكمة الموضوع التزام التسبب وذلك بصفة خاصة القرار الذي يبرئ المتهم متجاوزة بذلك اعترافه الذي تم أثناء المحاكمة، فالقاضي الذي لا يأخذ باعتراف المتهم يتصادم بالضرورة مع مبادئ المنطق⁽²⁾.
كما اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها أن القرار الذي يعترف بوجود الوقائع المنسوبة للمتهم وفي نفس الوقت يطلق سراحه قراراً متناقضاً غير منسجم مع العقل والمنطق، ومن ثمة يتعين الغاؤه⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يصح في العقل والمنطق أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف إثر فراره خصوصاً إذا سبقت معرفته لمن رآه وكان حصول الرؤية في النهار⁽⁴⁾.

إذاً فمنطقية التسبب تفرض على المحكمة العليا وجهات النقض أن لا تقف عند حدود الرقابة الشكلية للأسباب بل تدفع لأن تكون رقابة النقض هي رقابة فعلية تتجه نحو نشاط محكمة الموضوع الإجرائي وتقدر فعلاً ما إذا كان هذا النشاط الذي تقوم به يؤدي منطقياً إلى النتائج التي استخلصتها في قرارها. ومن ثمة قد " تطلبت محكمة النقض أن تكون تقارير القاضي الواقعية هي تقارير منطقية، بحيث أن كل واقعة تكون مقدمة منطقية لما بعدها ونتيجة منطقية لما قبلها⁽⁵⁾.

¹. جنائي 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص 66.

². Alya Rached, de l'intime conviction du Juge, Thèse De Doctorat, Université de Paris, 1942, P 143-244.

³. جنائي 31 ماي 1966، النشرة السنوية للعدالة، سنة 1966، العدد 67، ص 318.

⁴. جنائي مصري، 1962/1/16، س 13 ص 59 رقم 15، جنائي مصري، 1979/2/23، س 21 ص 302. رقم 74، مشار إليه في محمد الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 189.

⁵. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 317.

فحتى وإن منح القانون صلاحية تقدير الدليل لقاضي الموضوع فإنه ألزم أن يكون هذا الدليل متفقاً مع باقي القرائن والأدلة المقدمة في الدعوى وأن يكون مقبولاً ومنسجماً مع المنطق وإلاّ اعتبرت الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال⁽¹⁾.

ومما تقدّم، اتّضح بشكل واضح كيف تمكنت محاكم الطعن بالنقض من مدّ رقابتها على الجانب الموضوعي للحكم في حدود معيّنة، ولم تكتف بالجوانب القانونية، وقد اعتبر بعض الفقه هذا الأمر شيئاً إيجابياً ينبغي تشجيعه، لأنّه سيؤدي في النهاية إلى تنقية الأحكام القضائية التي علّقت بها أخطاء مختلفة واقعية، كما أنّه سيؤدي بقضاة الموضوع إلى التمحيص والتدقيق في دراسة مسائل الواقع خوفاً من نقض الأحكام التي تعترتها عيوب التسبب الواقعي⁽²⁾.

بل وقد اعتبر بعض الفقه الآخر أنّ رقابة النقض على الجانب الواقعي قد حقّقت من الناحية العملية أكبر قدر ممكن من العدالة ودفعت إلى التطبيق السليم لقاعدة حرّية القاضي في تكوين عقيدته على أساس سليم وصحيح، كما أدّت إلى رفع مستوى الأحكام القضائية وجعلها أقرب للعدالة⁽³⁾.

وقد تباينت التشريعات في تبرير امتداد رقابة محكمة النقض على الأسباب الواقعية، فبينما نجد المشرّع الفرنسي قد نصّ في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية بسط رقابة محكمة النقض الفرنسية على مدى كفاية الأسباب الواقعية، وقد أصدرت هذه الأخيرة قرار لها تؤكد فيه على حقّها في رقابة الوقائع في اعتمدها الحكم كأساس له وذلك من حيث كفايتها ووضوحها في أن تؤدي إلى التطبيق القانوني السليم الذي اعتمد الحكم المطعون فيه⁽⁴⁾.

وأما الأساس القانوني الذي اعتمد المشرّع المصري في مدّ رقابة النقض على مدى كفاية الأسباب الواقعية، فهو ما نصّت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة

¹ رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 62.

² محمد علي الكيكي: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 190.

³ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 42.

Cass Crim 17 Novembre 1970, Bull N°198.

⁴ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 304.

ذكر دقيق للواقعة المستوجبة، وهذا حتى تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على هذا الجانب فد اعتبرت أن عدم استثناء شرط ذكر بيانات الواقعة يعدّ غير كاف للواقعة ويترتب عليه بطلان الحكم⁽¹⁾. وقد اعتبر بعض الفقه المصري أن ما سمح لمحكمة النقض أن تتدخل في حدود معينة للرقابة على الجانب الموضوعي للحكم وهو أن يكون تقدير المحكمة في مسألة الواقع قد أصابه شططاً وعيوباً جوهرية، فمجرد التقدير السيء الذي لا يسمح لمحكمة النقض الرقابة على موضوع الدعوى، بل يجب أن يصل هذا الشطط إلى حد كبير ومثال ذلك: أن تعتمد محكمة في قضائها على أدلة غير موجودة في ملف الدعوى ولم تطرح للمناقشة في الجلسة، أو قد تكون المحكمة قد غيرت في الواقعة المرتكبة، أو أن تكون هذه الأخيرة غير ثابتة ومستقرة في ضمير المحكمة، أو أنّ قضاء المحكمة قد استند إلى أدلة وإجراءات غير مشروعة. فكل هذه الأسباب تسمح بتدخل محكمة النقض بمدّ رقابتها على جانب الموضوع في الحدود التي تبقّيها على صفتها الأصلية كجهة تراقب القانون وليس الوقائع⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وقد رأينا في العديد من قرارات المحكمة العليا كيف تطرقت للوقائع و هي بصدد أعمال رقابتها على الأحكام المطعون فيها بالنقض و يعد نص المادة 379 من ق إ ج مرجعاً أساسياً في اعتماد هذا النوع من الرقابة، فضلاً على نص المادة 500 من ق إ ج ج التي اعتبرت أن القصور في التسبيب ولو في النواحي الواقعية يعدّ أحد أسباب و أوجه الطعن بالنقض التي يمكن للطاعن إثارتها أمامها، وهذا الصدد صرحت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: "إنّ كل قرار يقضي بإطلاق السراح يجب أن يتضمن ذكر ما إذا كان إطلاق السراح المصرح به مسألة واقع مثل: عدم إدانة المتهم أو كان مسألة قانون مثل التقادم أو المصالحة... وهي عناصر تخضع كلها لرقابة المجلس الأعلى"⁽³⁾.

¹ محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 196 وما يليها.

² Christian CHARRUAUT, A la frontière du pouvoir souverain :le (contrôle léger), collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis, économiques, 2004. P125,

³ نقض 1965/10/8 مجموعة أحكام النقض، السنة 16 ق 115 ص 716.
³ جنائي، مؤرخ في 10 ديسمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 195.

و مع فهي تؤكد بقوة على أنها تبقى جهة رقابة على المسائل القانونية لا تعيد النظر في الوقائع كما أعلنت هي ذاتها في إحدى قراراتها من أنه: "يراقب المجلس الأعلى تطبيق القانون لا الوقائع، ووقائع التهمة يثبتها قضاة الموضوع الذين لهم في ذلك السلطة المطلقة وليس من اختصاص المجلس إعادة النظر فيها..."⁽¹⁾.

و اذا كان من المستقر قانونا و فقها من أن المحكمة العليا الفاصلة في المواد الجزائية لا تعيد النظر في الوقائع بمناسبة الطعون بالنقض الواردة اليها ،حيث تبقى دائما محافظة على دورها في مراقبة سلامة و صحة تطبيق القانون، فإن المشرع الجزائري خلافا لهذه القاعدة الثابتة فقد سمح للمحكمة العليا في الجزائر حال فصلها في الطعون بالنقض الواردة اليها في المواد المدنية أن تنظر من جديد في الوقائع و تفصل فيها بقرار تنفيذي و يكون ذلك في حالتين حددتهما المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.⁽²⁾

الفرع الثاني: بيان أسباب الرد على الطلبات والدفع الجهورية:

أصبح من المعروف قانوناً أن لمحكمة الموضوع حرية واسعة في تشكيل قناعتها من الأدلة التي تراها ملائمة حسب سلطتها التقديرية، كما تخضع لتقديرها الطلبات الأساسية والدفع الجهورية التي يديها أطراف الدعوى خلال الجلسة، غير أنها ملزمة بالرد في أسباب حكمها على هذه الطلبات والدفع التي أثرت أمامها إلا اعتبر حكمها معيباً وقاصراً في التسبب يتعين الغاؤه تبعاً لذلك.

فقد نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية رد المحكمة على المذكرات التي تقدمها أطراف الدعوى، حيث تفصل فيها بحكم واحد يثبت أولاً في الدفع الأولية ثم في الموضوع⁽³⁾.

¹. جنائي، 17 ديسمبر 1968، مجموعة الأحكام، ص 365.

² حيث تنص المادة 374 ق إ ج م و إ على مايلي: "...إذا لم تمثل جهة الاحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة و بمناسبة الطعن بالنقض الثاني البث في موضوع النزاع. يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض. و يكون قرارها قابلاً للتنفيذ"

³. تنص المادة 352 من ق إ ج ج: "...و المحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعاً قانونياً يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفع المباداة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد يثبت فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع".

وقد قضت المحكمة العليا بنقض القرارات التي لم تلتزم بالرد على الطلبات التي أبدتها الأطراف ولم تسبب ذلك في متن قرارها معتبرة ذلك قصوراً في التسبب فقد قضى بأنه: "من المقرر قانوناً أنّ القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإنّ هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب⁽¹⁾.

كما نصّت المادة 5/500 من ق إ ج م على أنّه من الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض هو الإغفال عن الفصل في أحد الطلبات المقدّمة من الأطراف أو من طرف النيابة العامة. و قد نصّ المشرع المصري أيضاً على هذا الالتزام الذي يقع على المحكمة، حيث نصّت المادة 311 من ق إ ج م على أنّه "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها". كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن سكوت الحكم عن دفاع جوهرى سواء بذكره في متن الحكم أو بالرد عليه يعدّ قصوراً مبطلاً للحكم⁽²⁾.

كما نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الأحكام التي لم تلتزم بالرد على الطلبات التي ييديها الأطراف:

و سنبين فيما يلي المقصود بالطلبات الهامة والدفع الجوهرية و التزام المحكمة بالرد عليها، و الشروط التي يتطلبها القانون بإلزام المحكمة بالرد عليها، و الآثار المترتبة عنها من حيث إلزامية الردّ عليها وكذا تسببها وبيان ذلك في الأحكام الجزائية وذلك كما يلي:

أولاً: المقصود بالطلبات والدفع: يختلف مفهوم الطلبات و الدفع في إطار قانون الإجراءات الجزائية، عن مفهومها في قانون الإجراءات المدنية، فالطلبات طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية هي كل الطلبات التي ييديها الطرف و التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى ومنها بالخصوص طلبات التحقيق التي يتقدم بها إلى المحكمة إثباتاً لإدعائه أو نفيّاً

¹. جنائي، 16 أكتوبر 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص 290، جنائي 21 جانفي 1986، المرجع السابق، العدد 4، 1989، ص 310.

². رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 163.

لإدعاء خصمه. و مثاله: طلب سماع شاهد نفي أو طلب إجراء معاينة لمكان الحادث، أو تأجيل الجلسة لإعداد دفاعه⁽¹⁾.

وتقدّم الطلبات سواء من طرف المتهم أو الطرف المدني أو من النيابة العامة، أمّا الدفع فيقصد بها أوجه الدفع الموضوعية أو القانونية التي يتمسك الخصم، فالدفع قد تكون موضوعية ويطلق عليها "أوجه دفاع" وقد تكون قانونية ويطلق عليها "دفع"، فأوجه الدفاع الموضوعية عديدة و متنوعة حسب تعدد وتنوع الدعاوى الجزائية وموضوعاتها ولا يمكن حصرها بأي حال. غير أنّها تهدف جميعها إمّا إلى عدم ثبوت الواقعة الجرمية بصفة كاملة أو عدم نسبتها لشخص المتهم وذلك إذا أريد بها التنصّل من حكم الإدانة، أو التقليل من خطورتها وقيمتها إذا أريد بها التخفيف من العقوبة⁽²⁾.

أمّا الدفع القانونية فهي تلك الدفع التي يبيدها أطراف الدعوى الجزائية وتستند إمّا إلى قانون العقوبات، أو إلى قانون الإجراءات الجزائية، أو إلى نصوص خاصة فهذه الدفع يمكن حصرها لأنها تتعلق بالنصوص القانونية الموضوعية منها أو الشكلية. ويمكن إلحاقها بالرغم من ذلك بأوجه الدفاع الموضوعية لأنّ بحثها ودراستها من طرف محكمة الموضوع يتطلب تحقيقاً في موضوع الدعوى، لذلك يجب أن يتمّ الدفع أمام محكمة الموضوع غير أنّه لا يجوز إثارتها لأوّل مرة أمام المحكمة العليا⁽³⁾.

ونميز في إطار الدفع القانونية بين الدفع المستندة إلى قانون العقوبات مثل الدفع بانعدام ركن من أركان الجريمة أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية وغيرها، ومن الدفع المستندة إلى قانون الإجراءات الجزائية مثل الدفع بانقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنصّ المادة 6 من ق إ ج ج⁽⁴⁾. أو الدفع ببطالان التكليف المباشر أمام محكمة الجنح طبقاً لنصّ المادة 337 من ق إ ج ج أو الدفع ببطالان التفتيش و القبض و بطلان إجراءات المتابعة وغيرها.

¹. رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 163.

². محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 175.

³. المرجع نفسه، ص 176.

⁴. تنصّ المادة 6 من ق إ ج ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تعليق العقوبات بوفاة المتهم أو بالتقادم و العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه...".

وتتمتع الطلبات و الدفوع الجوهرية بأهمية قصوى في النظم الإجرائية المختلفة، ذلك أنها تعد وسيلة المتهم في الدفاع نفسه عن طريق إبداء الطلبات الأساسية و الدفوع الجوهرية التي تمكنه من إبعاد التهمة عنه ويثبت براءته عن طريق التدليل على عدم نسبة الأفعال الجرمية إليه، أو عدم مشروعيه الإجراءات التي اتخذت ضده وذلك بواسطة تقديمه للدفوع المختلفة أمام المحكمة⁽¹⁾.

وبذلك تعد هذه الدفوع ضماناً أساسية لحقوق الدفاع التي ينبغي احترامها، عن طريق التزام المحكمة الردّ عنها بردود سائغة و مقبولة وتعلن في الأسباب التي تضمنها في أحكامها وهذا من شأنه أن يثري قاعدة الجزم واليقين التي تتصف بها الأحكام الجزائية. فإذا كان المتهم قد أبدى دفوعاً جدّية ينبغي للمحكمة أن تقف عندها و تردّ عليها وقد تدفع الشكوك التي كانت تحوم حول المتهم ويقوي من قاعدة اليقين في أحكام الإدانة وهذا طبعاً متى توافرت لهذه الطلبات و الدفوع الشروط القانونية المقبولة. فقد اعتبرت المحكمة العليا أنّ عدم الردّ على الدفوع التي أثراها الخصم هو نقص في التسبيب ينبغي لمحكمة الموضوع عن تنأى عنه، بل عليها أن تدرس هذا الدفع وترد عليه في بيان أسبابها⁽²⁾.

ثانياً: مبدأ التزام المحكمة بالردّ على الطلبات و الدفوع الجوهرية: ألزم المشرع محكمة الموضوع بالردّ على الطلبات و الدفوع الجوهرية، باعتبار ذلك يشكّل ضماناً أساسية لأطراف الدعوى و اطمئنانهم على حقوقهم وحرّياتهم⁽³⁾. غير أنّ القانون قصد بالطلبات و الدفوع تلك الطلبات الهامة الأساسية و الدفوع الجوهرية وليس كل الطلبات و الدفوع التي يمكن لأطراف الدعوى أن يتمسكوا بها، وذلك يقتضي الطرق لكل من الطلبات ثم الدفوع على النحو التالي:

1-الطلبات الجوهرية: يعتبر الطلب هاماً أو جوهرياً إذا كان من شأنه أن يؤثر في نتيجة الحكم، كأن يقدم المتهم دليلاً لم يكن تحت يد المحكمة، فالطلب الجوهر ينصب بالأساس على كل دفاع من شأنه أن يغير في المركز القانوني للمتهم فتنتفى عنه التهمة الموجهة إليه، أو

¹. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 323.

² جنائي، 21 جانفي 1986، المجلة القضائية، العدد4، 1989، ص 310.

³ Ch.PERLMAN,op cit,p 396، حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص 19.

يشكك في ثبوتها فيستفيد من مبدأ الشك الذي يفسر لصالحه، أو يقلل من مسؤوليته في المشاركة في الجريمة فيستفيد على الأقل من ظروف التخفيف. و عليه فالمحكمة مطالبة بالردّ على كلّ طلب جوهري تقدم به المتهم، وإنّ إغفال ذلك بعد مساسا بحق الدفاع، وقصوراً في التسبيب و التي تراقبه المحكمة العليا و جهات النقض⁽¹⁾.

ومن أمثلة الطلبات الجوهرية طلب المتهم معاناة مسرح الجريمة لإثبات أنّ به حواجز تمنع دون رؤية الشهود لما يقع منه على المسافات التي ذكرها في شهادتهم. حيث كان التحقيق خالياً من هذه المعاناة، ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب ولم تردّ عليه فإنّ حكمها هذا يعدّ قاصراً⁽²⁾.

2-الدفع الجوهري: تعتبر الدفع جوهرياً إذا ترتب على قبولها تغيير سواء في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، أو تقرر عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها الشروط الشكلية المقررة قانوناً، أو تقرر نفي التهمة عن المتهم وتبرئته تبعاً لذلك، ومثالها الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو توفر حالة الجنون لدى المتهم و لكونه أحد موانع المسؤولية الجنائية و غيرها.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الدفع الجوهرياً إذ جاء في تقرير لها بأنّه: "يتعلق بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى و يترتب عليه لوصح تغيير وجه الدعوى فيها، وإذا لم تعطيه المحكمة حقّه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لا طرح ذلك الدفاع عن أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتب عليه، فإنّ الحكم يكون معيباً مما يستوجب نقضه"⁽³⁾.

فجوهرياً الدفع إذا والذي يقع واجب الردّ عليه من طرف المحكمة و إلاّ اعتبر ذلك قصور في التسبيب، هو في الأثر الذي يحدثه في نتيجة الحكم الصادر، وقد أوردت قضاء النقض بمصر العديد من الأمثلة لهذه الدفع الجوهري و مثالها: أن يدفع المتهم أنّ اعترافه تم تحت الإكراه. و أن يدفع المعارض بأنه ليس هو المحكوم عليه الحقيقي..... الخ. أو تمسك

¹. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 177.

². المرجع نفسه، ص 178.

³نقض مصري، 22 جانفي 1973، مجموعة أقسام محكمة النقض س 24، رقم 23 ص 95، 11 فيفري 1973 س 24 رقم 22 ص 151، مشار إليه في المرجع نفسه.

المتهم بوجوده خارج البلاد أثناء ارتكاب الوقائع الجرمية وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك...،
فالدفع الجوهري إما أن تكون موضوعية تستند إلى القانون الموضوعي كقانون العقوبات، أو
أن تكون إجرائية تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا وغني عن البيان أن المحكمة غير ملزمة بالردّ على تلك الطلبات و الدفع غير
الجوهري، والتي لا يؤدي التمسك بها إلى التغيير في نتيجة الحكم الصادر في الدعوى، ولا
يعتبر إغفالها وعدم الردّ عليها نقصاً في التسبيب.

و يجدر التذكير في هذا الصدد بأنّ جميع الطلبات و الدفع الجوهري التي أثبتت أمام
المحكمة الابتدائية، يمكن إثارتها مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ذلك أنّ هذه الأخيرة
محكمة موضوع، تعيد النظر من جديد في الأمور الموضوعية و القانونية معاً. ويمكن إثارة تلك
الطلبات التي لم تستجب لها محكمة الدرجة الأولى، أو الدفع الموضوعية منها و القانونية
سواء تلك تستند إلى قانون العقوبات أو على قانون الإجراءات الجزائية، وإذا رفضت جهة
الاستئناف أن تردّ على هذه الطلبات و الدفع الجوهري تكون قد أخلت بحقوق الدفاع⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أنّ الكثير من الدفع الشكلية و الموضوعية لا تظهر الحاجة إليها إلاّ
بعد غلق باب المرافعة أو بعد صدور الحكم من هيئة المحكمة الابتدائية، فيتعين تبعاً لذلك
رفعها أمام جهة الاستئناف التي يتعين عليها الردّ عليها بردود مسببة تنفع الأطراف بها، وإذا
لم تحصل هذه القناعة فيمكن التظلم منها أمام قضاء النقض، أمّا إذا لم يتمسك الأطراف
بإثارة هذه الدفع أمام جهة الاستئناف و أغفلوها فلا يمكن إثارتها بمناسبة الطعن بالنقض،
عدا تلك الدفع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن للمحكمة العليا أن تثيرها من تلقاء
نفسها أو بناء على طلب الأطراف⁽²⁾.

ثالثاً: شروط إبداء الطلبات و الدفع الجوهري: الأصل أنّ قاضي الموضوع يلتزم بالردّ على
كلّ الطلبات و الدفع التي قدمت إليه من أطراف الدعوى، و يترتب على مخالفة ذلك
مساساً بحقوق الدفاع، و يوصف الحكم الصادر فيه بالقصور في التسبيب ممّا يعيب الحكم
و يمكن الطعن فيه بالنقض لهذا السبب.

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 179.

² رؤوف عبّيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 180.

غير أنّ قاضي الموضوع ليس ملزماً بالردّ على كلّ الطلبات و الدفوع بل هو ملزم بالردّ على تلك الطلبات و الدفوع التي تتوافر شروط معينة. فقد نشط الفقه في وضع شروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وذلك كما يلي:

1- الشروط الشكلية لإبداء الطلبات والدفوع الجوهرية: تلتزم محكمة الموضوع بالردّ في أسبابها على الطلبات و الدفوع المقدمة إليها و التي توافر فيها الشروط لشكلية الآتية:

1.1- أنّ يثار الطلب أو الدفع في الميعاد المحدد: يجب أن يقدم الطلبات أو الدفوع من طرف صاحبه في الوقت المحدد، وهذا الوقت يتحدد بالمرافعة، إذ يجب تقديمه قبل إغلاق باب المرافعة، فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت من الناحية القانونية، فإنّ محكمة الموضوع غير ملزمة بالردّ عن الطلبات و الدفوع التي تردّ إليها بعد هذا الميعاد.

أمّا بالنسبة لإعادة فتح باب المرافعة فهو يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لكي تتمكن من استيضاح بعض الأمور الغامضة سواء تم ذلك بناء على طلب من أحد الخصوم أو تلقائياً من عندها إذا رأت أن ذلك يحقق العدالة وفقاً لقناعتها.

ومع ذلك يرى بعض الفقه أنه يكون للخصم حق في فتح باب المرافعة من جديد إذا بني على سبب جدي وجوهري حدث بعد قفل باب المرافعة، باعتبار أن مرحلة المحاكمة هي فرصة حقيقية لكل طرف لإبداء طلباته ودفوعه والتي من شأنها أن تنير المحكمة وتصوب نظرها، غير أنّه ينبغي أن يراعى عند إعادة الدعوى للجدولة و المرافعة من جديد أن يتم إعلان الخصم بذلك ليتمكن من الاتصال بالدعوى⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أنّ بعض الدفوع الشكلية خاصة تلك التي تسند إلى قانون الإجراءات الجزائية أو إلى نصوص خاصة فإنّه ينبغي أن تقدم قبل البدء في مناقشة الموضوع و إلا سقط الحقّ في إبدائها ومن ثمة لا تلتزم المحكمة بالردّ عليها ضمن تسيبها للحكم. فعدم إثارة هذه الدفوع في وقته المحدد يعتبر رضاً وتنازل من الخصم لا يجوز إثارته بعد الولوج في مناقشة الموضوع، ومثاله: الدفع ببطلان التكاليف بالحضور المباشر المقدم طبقاً لنصّ المادة 337 من ق إ ج أو الدفع بعدم الاختصاص المحلي وفقاً لنصّ المادة 37 من ق إ ج.

وهذا أيضاً ما قرره المادة 290 من ق إ ج ج بشأن الطعن في صحة في الإجراءات التحضيرية المتعلقة بمحاكمة الجنايات إذ يجب أن يودع المتهم أو محاميه مذكرة تتضمن دفوعه

¹. المرجع نفسه، ص 169، 167.

وذلك قبل البدء في المرافعات حيث تلتزم محكمة الجنايات في هذه الحالة بالردّ على هذه الدفوع، كما يمكن لها أن تضم هذه الدفوع للموضوع وتفصل فيها بحكم واحد أمّا إذا قدم المتهم مذكّرتة بعد الدفع في الموضوع فإنّ ذلك يعتبر تنازلاً منه عن الدفع إثمًا ويعدّ غير مقبول بعد ذلك.

وهذا ما قرّره المحكمة العليا بشأن بطلان التكاليف بالحضور إذ جاء في قرار لها: "إنّ الدفع ببطلان التكاليف بالحضور يجب تقديمه قبل الشروع في الدفاع في الموضوع، وعدم إثارته بعد ذلك بعدّ فوات لأوانه ولا يمكن التمسك به لأوّل مرّة أمام المجلس الأعلى"⁽¹⁾.
غير أنّه يجدر التنبه أنّ تلك الدفوع المتعلقة بالنظام العام، فإنّ المحكمة تلتزم بإثارتها ولوم يثرها أطراف الدعوى، ما يجوز إثارتها من طرف الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى و أمام جهة الاستئناف أو قضاء النقض لأوّل مرّة، ويتعين بالتالي على الجهة المرفوع إليها الردّ عليها وتسبب ذلك⁽²⁾.

2.1- يجب أن يثار الطلب أو الدفع أثناء المحاكمة: يجب أن يثار الطلب أو الدفع في مرحلة المحاكمة حتى يتسنى للمحكمة أن تجيب عنه بردود سائغة ومعقولة وهي تسبب أحكامها. ولا يكتفي الطرف مقدّم الطلب أو الدفع بإثارته أمام قضاء التحقيق بل يجب أن يصر على إثارته ويتمسك به أمام محكمة الموضوع وإلاّ فإنّ هذه الأخيرة ليست ملزمة بالردّ عنه سواء سلباً أو إيجاباً.

وتتمد مرحلة المحاكمة من بدء الجلسة إلى غاية قفل باب المرافعة⁽³⁾، ويسري هذا الشرط حتّى بالنسبة لجهة الاستئناف، فإذا تمّ رفع الطلب أو الدفع أمام المحكمة الابتدائية ولم يثار مرّة أخرى أمام جهة الاستئناف فإنّه قد يفسر على أساس أنّه تنازل عنه⁽⁴⁾. وهذا بالنسبة للدفوع الموضوعية أو الدفوع القانونية التي تتعلق بالبطلان التّسبي.

¹. جنائي، قرار مؤرخ 26 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات 35 الغرفة الجنائية ص 206.

². على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 325.

³. رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 170.

⁴. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 190.

وينبغي في كل الأحوال أن تثبت الطلبات أو الدفوع التي أثارها الخصم في محضر الجلسة أو في ورقة الحكم ذاتها حتى ينشأ التزام بالرد عليها من محكمة الموضوع⁽¹⁾. وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، بأنه "إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أنّ المتهم أو المدافع عند طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنّها لم تندب خبير لهذا الغرض⁽²⁾".

وقد نصت المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة أن يتم التأشير على المذكرات الكتابية التي يقدمها الأطراف دعماً للمرافعة الشفوية والتي تتضمن الدفوع المثارة أمامها حيث يتم التأشير على هذه المذكرات الختامية من طرف كاتب الجلسة ورئيس الجلسة حتى تصبح محكمة الموضوع ملزمة بالرد عليها بموجب حكم واحد يفصل في الدفوع الأولية ثم في الموضوع، وهذا طريقة عملية تمكن الأطراف من إثبات ما إدعوه من طلبات ودفوع يتعين على المحكمة أن تجيب عنها، وفي حالة إغفالها، فإنّ للأطراف أن يتظلّموا منها أمام الجهات الأعلى درجة.

3.1- أن يقدم الطلب أو الدفع بشكل واضح ومحدد: يتعين على الطرف الذي يتمسك بالطلب أو الدفع أن يقدمه للجهات القضائية بطريقة واضحة وجديّة يحدّد مضمونه، فلا تقبل تلك الطلبات أو الدفوع الغامضة أو المبهمة، فيقتضي الحال في هذا الموضوع أن يبيّن الخصم مضمون الطلب أو الدفع بدقّة، ويبيّن أيضاً الفائدة المرجوة من وراء تقديمه حتى تلتزم محكمة الموضوع بالردّ عنه. كما لا يمكن اعتبار إبداء الطلبات والدفوع متضمن هذا الشرط إذا جاء الدفع به في عبارات مرسلة لا تتضمن الأهداف المرجوة من وراء إثارته ومن ثمة تصبح محكمة الموضوع غير ملزمة على الردّ عليه في أسبابها، وهذا ما أثبتته محكمة النقض المصرية في أحكامها⁽³⁾.

كما لا يكفي أن يكون الدفع أو الطلب مستفاد بشكل ضمني من المرافعة إذ غفل صاحب الشأن في إبدائه في صورة واضحة، وهذا على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقه من اعتبار أنّه يمكن للمتهم أن يثير دفعه بطريقة ضمنية كأن يصرّح بأنّ اعتداء وقع عليه ولذلك

¹. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 326.

². نقض مصري، 20 نوفمبر 1950، مجموعة أحكام النقض، السنة 2، ق، 72 ص 186. مذكور في المرجع نفسه.

³. نقض مصري، 16 10 1968، مجموعة أحكام النقض، السنة 2، ق، 72 ص 186. مذكور في المرجع نفسه.

قام بجريمته⁽¹⁾. فهذا القول وإن كان يثير ضمناً إلى مسألة الدفاع الشرعي، فإنه لم يثار بشكل واضح وجلي بحيث تلتزم المحكمة بالرد عليه في أسبابها وإلا اعتبر حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبيب.

وتلتزم المحكمة بالرد أيضاً وهي بصدد تسبيب أحكامها على الدفوع الفرعية التي أثارها أطراف الدعوى بجانب الدفوع الأصلية وتعلل ذلك سواء كان بالرفض أم القبول وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية واستقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

4.1- أن يثار الطلب أو الدفع بطريقة جازمة: ينبغي أن تقدّم الطلبات والدفوع بشكل جازم لمحكمة الموضوع حتى ينشأ الالتزام بالرد عليها، ويعني ذلك أن يتمسك الخصم ويصرّ على طلبه إلى غاية غلق باب المرافعة. أمّا الكلام الذي يلقيه الخصم دون إصرار وجزم فإن المحكمة غير ملزمة بالرد عليه، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الطلب أو الدفع الجازم بأنه الذي يقرع سمع المحكمة و يشتمل على بيان ما يرمي إليه، ويصرّ عليه مقدّمه في طلباته الختامية⁽²⁾.

ولا يمكن اعتبار تفويض الأمر للمحكمة في شأن الطلب أو الدفع من قبيل الطلبات والدفوع الجوهرية الجازمة والتي تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة عنها. وإذا جاءت الطلبات والدفوع في شكل تساؤل، أو رجاء، فكلّ هذه الأوصاف تبعدها عن شرط الجزم⁽³⁾.

ويتعيّن على محكمة الموضوع أن تردّ وتسبب ردّها عن تلك الطلبات الاحتياطية التي يقدّمها المتهم، خاصة إذا تعارض الطلب الاحتياطي مع الطلب الأصلي، أو تحوّل الطلب الاحتياطي لطلب أصلي ومثال ذلك أن يطالب المتهم بطلب أصلي بالبراءة واحتياطياً يطالب باستدعاء شهود أو تعيين خبير لتحقيق أدلة محدّدة في الدعوى.

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 326.

² نقض مصري، 28 أكتوبر 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 171، ص 864، 19 نوفمبر 1972 س 23، رقم 276 ص 1232، أورده محمد عبد الغريب: المرجع السابق، ص 194.

³ رؤوف عبّيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 173.

هذا ولا يعتبر الطلب أو الدفع جازماً إذا أثاره الخصم في مرافعته ثم لم يتمسك به ويصرّ عليه في طلباته الختامية فإصرار المتهم على طلبه المحكمة على طلبه يكشف عن جديته سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف.

كما لا يعدّ الطلب أو الدفع جازماً إذا تنازل عنه صاحب الشأن، سواء كان تنازلاً صريحاً، أو تنازلاً ضمناً ويتجسّد التنازل الضمني كأن يبدي الخصم دفعاً أو طلباً في إحدى الجلسات ثم يغفل عن المطالبة والتمسك به في المرافعة الختامية. غير أنّ التنازل عن هذه الطلبات والدفع يمكن العدول عنه ما دام باب المرافعة لم يغلق في وجهه وتلتزم محكمة الموضوع بالردّ عن هذه الدفع التي عدّلت عن التنازل عنها أطراف الدعوى باعتبارها من الطلبات الجازمة⁽¹⁾.

2- الشروط الموضوعية لإبداء الطلبات و الدفع الجوهرية: ينبغي أن تتوافر في الطلبات و الدفع بعض الشروط الموضوعية يمكن إجمالها في مايلي:

1.2- أن يكون الطلب أو الدفع منتجاً في الدعوى: يعدّ الدفع أو الطلب منتجاً في الدعوى إذا ترتب عليه لو ثبتت صحته تغيير وجه الرأي في الدعوى، ومن ثمة تلتزم المحكمة بالتحقيق فيه وتردّ عليه ضمن أسبابها سلباً أو إيجاباً وإذا غفلت عن هذا الردّ كان حكمها قاصراً في التسبب⁽²⁾.

وقد اعتبرت أنّ الطلب أو الدفع المنتج في الدعوى هو الذي يتعلّق بموضوع الدعوى نفسه، وأن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع، فإذا تجرد هذا الدفع أو الطلب من هذه الصفة، فإنّ الحكم غير ملزم بالردّ عليه صراحة، باعتبار أنّ صاحب الشأن ليست له مصلحة في إثارة هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فهذا الشرط مستمد من نظرية المصلحة في الدعوى والدفع في الطعن، ولا شك أنّ انتفاء المصلحة في هذا النوع من الدفع تعدّ مسألة من النظام العام تجوز للقضاء أن يثيرها من تلقاء نفسه ويحقّق فيها وله أن يرفض أي دفاع لا مصلحة لأحد فيه⁽³⁾.

¹. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 196.

². المرجع نفسه، ص 198.

³. رؤوف عبّيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 174.

كما أنّ الطلبات و الدفع الجوهريّة تتحقّق أنّ تعلّقت ببعض الأدلّة التي لها أثر في الحكم، فإذا وضعت الأمور المتعلّقة بالقضية للمحكمة وكان الطلب المراد تحقيقه ليس له أي أثر في الدعوى فإنّه يعتبر تبعاً لذلك غير منتج في الدعوى ويتعين رفضه شرط أن تدلّل المحكمة في متن أسبابها على ذلك الرفض.

ويعدّ من قبيل الدفع المنتجة في الدعوى والتي يتعيّن على محكمة الموضوع الإجابة عنها بردود مسبّبة، الدفع بعدم صحة الوقائع المنسوبة للمتهم، أو الدفع ببطالان حالة التلبّس لتختلف شروطها أو عدم قيامها أصلاً.

ويضاف للدفع السابقة الذكر، الدفع القانونية التي إن توافرت من شأنها أن تؤثر على مسؤولية المتهم، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، أو الدفع بأحد موانع المسؤولية الجنائية، أو موانع العقاب، إذ تعد هذه الدفع منتجة في الدعوى و ينبغي أن لا تتجاوزها المحكمة. بل يتعيّن عليها الرّد عليها بأسباب كافية ومعقولة تبنى عن صحة فهمها لها واستدلالها لما وصلت إليه في الحكم.

ويرى جانب من الفقه أنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تفصل في الطلبات أو الدفع التي قدّمت إليها والتي من شأنها أن قبلت أن تمتنع السير في الدعوى العمومية قبل الخوض في الموضوع، ومثال ذلك الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب أو الدفع بسبق الفصل في القضية⁽¹⁾.

هذا ولا تلتزم محكمة الموضوع بالفصل في الدفع فور تقديمها إليها، بل يمكن لها أن تقرر ضمها إلى الموضوع بما في ذلك الطلبات الفرعية وتفصل فيهل بحكم واحد وتبين أسباب ردّها ضمن مجمل الأسباب المعلنة في الحكم وهذا ما قرّرته المادة 352 من ق إ ج صراحة.

2.2- أن لا يتعلّق الطلب أو الدفع بسلطة المحكمة في تقدير الدليل: لا شك أنّ قاضي الموضوع في المواد الجزائية يتمتع بحريّة واسعة في تقدير الدليل، ويدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية التي لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا وجهات النقض، ومن ثمة فإنّ كل الدفع والطلبات التي يقدّمها أطراف الدعوى انطلاقاً من هذا الأساس تعدّ غير مؤسّسة ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرّد عنها، وقد سارت المحكمة العليا في الجزائر على هذا النهج واعتبرت أنّ تقدير الدليل يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي لا يسألون

¹. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 332.

عنها، وقد قضت في ذلك: " إنَّ تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضورياً يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى"⁽¹⁾.

كما قضت في قرار آخر: " متى كان من المقرّر قانوناً أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يقدّم إليها من بيانات وأدلة، وموازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها ثابت من وثائق الملف ، فإنّ الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلّق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك"⁽²⁾.

رابعاً: الآثار المترتبة على توافر الشروط في الطلبات والدفع: إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية في إبداء الطلبات والدفع المقدمة لمحكمة الموضوع، فإنّه يترتب عليها أمرين اثنين في غاية الأهمية الأوّل يتعلّق بنشوء التزام على المحكمة بالردّ والثاني وجوب تسبب الردّ المتعلّق بالطلبات والدفع الجوهرية وهو ما سنتناوله كمايلي:

1- التزام الردّ من المحكمة: لا شك أنّ تقديم الطلبات والدفع من أطراف الخصم وفقاً للشروط المبينة سابقاً، يجعل محكمة الموضوع ملزمة بأن تتطرّق للردّ على هذه الطلبات و الدفع باعتبار أنّ ذلك يشكل ضماناً أساسية تكفل حقّ الدفاع، وتنبئ على أنّ محكمة الموضوع قد أحاطت بجميع عناصر الدعوى ومن ثمّ أجابت عن مختلف التساؤلات والانشغالات التي تدور في بال الخصوم.

وإذا كان من المسلّم به أن تتعرض محكمة الموضوع للردّ على الطلبات والدفع المبدأة أمامها فإنّها هذا لا يقيد من سلطتها في قبول أو رفض هذه الطلبات ودفعها، فهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع⁽³⁾.

غير أنّه يتعيّن أنّ تسبب وتعلل محكمة الموضوع ردّها في كل الحالات حتّى يطمئن الخصوم لسلامة تطرّق الحكم لدفعهم وإحاطته بها فضلاً على تمكين المحكمة العليا وجهات النقض

¹. قرار مؤرخ في 13 ماي 1986، رقم 304، غ م، أورده نواصر العايش، المرجع السابق، ص 90.

². جنائي، مؤرخ في 18 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 239.

³. Jean Buffet, op cit, P114.

من بسط رقابتها على الأسباب، و ليس على تقدير المحكمة، وقد قضي بأن الإغفال عن طلب أو دفع تقدم بها الخصم دون أن تبين المحكمة سبب ذلك في حكمها أو أن تورد أسباباً غير كافية للإجابة عن الطلبات والدفع الجوهرية المقدمة يعتبر عيباً مستوجباً للنقض⁽¹⁾.

و يسري التزام المحكمة بالرد باعتباره قاعدة أساسية في ضمان حق الدفاع ليس فقط على حكم الإدانة على أساس أن هذا الأخير يجب أن يبنى على الجرم واليقين بل يمتد أيضاً لأحكام البراءة حيث ينبغي أن يعلل سبب رفض قاضي الموضوع الأخذ بدليل الإدانة و القضاء بالبراءة⁽²⁾.

2- التزام تسبب الرد في الأحكام: إذا اقتنعت محكمة الموضوع بجديّة الطلبات والدفع التي قدّمت لها، فإنّها تلتزم بالرد عنها، غير أنّه ينبغي أن يتصف هذا الردّ بكونه رداً مسبباً، تسببياً كافياً ومنطقياً ينعكس في الأحكام الصادرة عنها⁽³⁾. ذلك أنّ تسبب الردود على الطلبات والدفع الجوهرية من شأنه أن ينبه محكمة الموضوع لنقاط لم تكن لتستوقفها لولاها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ هذا التسبب له علاقة وطيدة بحق الدفاع و ضمان ممارسته خاصة أمام القضاء الجنائي لما لهذا الأخير من صلة بالمساس بالحقوق والحريات الأساسية والتي صانها الدستور ومختلف القوانين والتشريعات الإجرائية.

فالدفع التي يديها الخصم قد تكون دفعاً تتعلق بالواقع، وبعدم صحة التهمة المنسوبة للمتّهم أو تستهدف نفي أركان الجريمة والأدلة التي قدّمت بشأنها، أو قد تكون دفعاً مبناها القواعد القانونية الموضوعية منها والإجرائية والتي قد يكون لها الأثر البالغ في مصير الدعوى الجزائية ولذلك كان من الواجب أن تتعرض المحكمة لهذه الدفع وتحقق فيها بالعناية اللازمة والدراسة المستفيضة لاسيما إذا تعلق الأمر بأحكام الإدانة فضلاً عن أحكام البراءة احتراماً و وقوفاً عن ذلك المبدأ الدستوري الهام أنّ الأصل في الإنسان البراءة⁽⁴⁾.

¹. جنائي، 21 جانفي 1986، المجلة القضائية، العدد4، 1989، ص 310

². عي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 336.

³. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 198.

⁴. محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 338.

وعليه يمكن القول إنّه إذا كان بيان أسباب الرّد على الطلبات والدفوع الجوهرية هو بالأساس حقاً يعود للمتّهم، فإنّ القانون قد ألزم قضاة الموضوع باحترامه والوقوف عنده⁽¹⁾. فضلاً على أنّ المحكمة العليا قد استقرّت على إلزامية الأخذ به ووصفت التّجاوز فيه بالقصور في التسبب.

الفرع الثاني: بيان الأسباب القانونية:

إذا كان من مقتضيات التسبب أن يلتزم القاضي الجنائي بسرد للوقائع الجرمية التي تنسب للمتّهم وبيان أسباب رده عن الطلبات والدفوع التي أثّرت في الجلسة، فإنّه من مقتضيات التسبب أيضاً والتزاماته الرئيسية أن يورد قاضي الموضوع الأسباب القانونية التي تحكم الواقعة المرتكبة ذلك أنّ كلاً من الواقع والقانون هما مادة الاحكام الجزائية.

فالقاضي يجتهد في إخضاع الوقائع لحكم القانون، فإذا لم تنطبق هذه الوقائع على أي نصّ تجرمي فإنّ محكمة الموضوع تصدر حكماً بالبراءة كما فرضت ذلك المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ ووقوفاً عند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يقف حائلاً دون ذلك⁽³⁾.

وقد عرّف الفقه الأسباب القانونية بأنّها: "الأسانيد والحجج القانونية التي عن طريقها يلبس القاضي الواقعة التي انتهى إلى ثبوتها الثوب القانوني الذي ينطبق عليها ويحكم بالعقوبة المقرّرة لها"⁽⁴⁾. فالقاضي الجنائي يجتهد في إعطاء تكييف صحيح للوقائع التي قدّمت إليه من طرف النيابة العامة تمهيداً لتطبيق النصوص العقابية المناسبة لهذه الوقائع، وتعدّ هذه العملية عملية فنية وقانونية معقّدة تحتاج إلى نشاط فكري واستدلال قانوني وقضائي سليم يكشف بشكل واضح عن فهم سليم لأحكام القانون المتعلقة بالواقعة وهذا يستتبع الفهم والتفسير الجيّد للنصوص الجنائية تمهيداً لتطبيق القواعد القانونية السليمة على الوقائع، وعليه سنتناول

1. تنصّ المادة 352 من ق إ ج على مايلي: "تلتزم المحكمة بالإجابة على المذكرات....."

2. تنصّ المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في

قانون العقوبات أو أنّها غير ثابتة أو غير مسندة للمتّهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف"

3. تنصّ المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

4. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 340.

بالدراسة ولو بشكل موجز في عنصر أول بيان طبيعة ومضمون الأسباب القانونية التي يلتزم قضاة الموضوع بإيرادها في أحكامهم والتي تتعلق أساساً بالتسبب القانوني للحكم وفي عنصر ثاني تناول رقابة المحكمة العليا وقضاء النقض على هذه الأسباب لقانونية وذلك وفقاً كمايلي:

أولاً: طبيعة ومضمون الأسباب القانونية: تلتزم محكمة الدرجة الأولى بإيراد في متن تسببها الأسباب القانونية التي قادتها لإصدار حكمها في الموضوع، ويسري هذا الالتزام أيضاً على جهة الاستئناف باعتبارها قضاء موضوع تعيد النظر بمناسبة هذا الاستئناف في الجوانب الواقعية والقانونية معاً. وعليه تلتزم محاكم الموضوع بشكل عام بالأسباب القانونية الآتية:

1- التكييف: ينبغي على قاضي الموضوع أن يظهر في حكمه عملية التكييف التي يجريها على الوقائع سلباً أم إيجابياً، ذلك أن التكييف ينقسم إلى تكييف من حيث الموضوع أي على الواقعة ومثاله القول بأنها قتل أو عمد أو ضرب أضفى إلى الموت، وتكييف للجريمة أي تصنيفها أمّا مخالفة أو جنحة أم جنابة. كما ينقسم التكييف إلى تكييف إيجابي أي اعتبار الواقعة المرتكبة جريمة يعاقب عليها القانون، و تكييف سلبى أي اعتبارها فعلاً لا يخضع لنص التجريم.

2- رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية: ساد الإجماع في الأوساط الفقهية والقضائية على اختصاص المحكمة العليا وجهات النقض في الرقابة على الجوانب القانونية للأحكام دون غيرها من الأسباب، وهذا بعكس الاختلاف الواسع الذي ظهر بين الفقه في امتداد سلطة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية خوفاً من انحراف في وظيفتها الأساسية وإقحامها للفصل من جديد في الوقائع⁽¹⁾. أو أن تتحوّل إلى درجة ثالثة من درجات في التقاضي في المستقبل⁽²⁾. وعليه سنتناول هذه بالدراسة أولاً مبدأ الرقابة على الجانب القانوني وتطوره ثم مظاهر رقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني وذلك كمايلي:

¹ Jean-Pierre Ancel, l'élaboration de la norme et le contrôle de la cour de cassation, collection d'études juridiques, (la cour de cassation et l'élaboration du droit) dirigé par Nicolas Molfessis, économiques, 2004, P95

² Jean Buffet, le contrôle de la cour de cassation et le pouvoir souverain, opcit, P117

1.2- مبدأ رقابة قضاء النقض على الجانب القانوني وتطوره: منذ أن عرف نظام الطعن بالنقض في الجزائر فإن المحكمة العليا التي كانت تسمى سابقاً (المجلس الأعلى) بقيت محافظة على طبيعة الرقابة التي تمارسها على مختلف الأحكام الجزائية سواء بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، أو أحكام محاكم الجرح والمخالفات، وهي رقابة تمتد على تسبب الحكم في جانبه القانوني دون أن تتعداه إلى الواقع باعتبار ذلك ممّا يدخل في السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع.

وقد أعلنت المحكمة العليا صراحة في أحكامها على طبيعة الرقابة التي تمارسها على الأحكام الجزائية حيث جاء في أحد قراراتها مايلي: "يراقب المجلس الأعلى تطبيق القانون لا الوقائع، ووقائع التهمة يثبتها قضاة الموضوع الذين لهم في ذلك السلطة المطلقة وليس من اختصاص المجلس إعادة النظر فيه..."⁽¹⁾.

وقد عرف نظام الطعن بالنقض في التشريع الفرنسي في صورته الحالية سنة 1790 وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية حيث أنشأت هيئة قضائية تسمى محكمة النقض "cour de cassation" تنحصر مهمتها في رقابة الجانب القانوني دون أن يكون لها الحق في نظر موضوع الدعوى واعتبرت هذه المحكمة بنت الثورة الفرنسية⁽²⁾.

وقد أخذت العديد من الدول الأوروبية بالنموذج الفرنسي فيما يتعلق بهذا الجانب، فأنشأت هذه الدول محاكم النقض تنحصر مهمتها في الرقابة على الجوانب القانونية دون الموضوعية، ومن هذه الدول بلجيكا وإيطاليا وسويسرا وألمانيا وغيرها. وهذا على خلاف بعض الدول التي تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي كما هو الحال في بريطانيا⁽³⁾.

¹. جنائي، 10 ديسمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 195.

². -Henri Angevin, la pratique de la cour de cassation, traité formulaire, 4 éd.,

litec, lexis nexis, paris, 2005, P8

³. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 546.

وقد امتدّ التأثير بالنموذج الفرنسي على مختلف الدول العربية الأخرى⁽¹⁾. وتستند بعض الأنظمة القانونية في حصر وظيفة قضاء النقض على الجوانب القانونية إلى نصوص الدستور كما تستند بعض الأنظمة الأخرى إلى مجرد القواعد التشريعية العادية في إثبات هذه الوظيفة الرقابية على جانب القانون وصحّته في الأحكام القضائية. كما هو حال التشريع الجزائري الذي حدّد ولاية المحكمة العليا بنظر الطعون التي تستند إلى الأسس القانونية دون غيرها من الأسس وهذا ما نصّت عليه المادة 500 من ق إ ج ج⁽²⁾.

وإذا كان التشريع الفرنسي سبّاقاً في إنشاء قضاء النقض وحصر ولايته في الرقابة على صحة وسلامة تطبيق القانون، فإنّ الأمر لم يكن كذلك خلال المراحل التاريخية المتعاقبة، فقد تأثرت محكمة النقض الفرنسية في الفترة التاريخية التي امتدت ما بين سنة 1820 وسنة 1830 بنظرية المستشار "BARRIS" الذي ذهب إلى قصر ولاية محكمة النقض على رقابة التكييف للجرائم التي حدّد لها المشرع عناصرها القانونية تحديداً دقيقاً، أما الجرائم التي لم يحدّد لها المشرع عناصرها القانونية فإنّها تخرج عن نطاق الرقابة على التكييف باعتبارها من المسائل التي تخضع لسلطة قضاة الموضوع⁽³⁾.

وقد فرق الفقيه CARNOT بين التقدير المنطقي الذي يخضع لرقابة قضاء النقض، وهي المسائل التي تتحقّق في ضوء الاعتبارات المنطقية دون أن يكون لشعور القاضي أي دخل في وجودها، وبين التقدير على التكييف الذي يستمد من ضمير وشعور القاضي فهذا يخرج من دائرة الرقابة بل يبقى من صميم السلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽⁴⁾.

1. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 52 وما يليها.

2. تنصّ المادة 500 من ق إ ج ج: "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على احد الأوجه الآتية: 1- عدم الاختصاص 2- تجاوز السلطة 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات 4- انعدام أو قصور الأسباب 5- اغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما نصّ به الحكم نفسه أو القرار 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه 8- انعدام الأساس القانوني".

3. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، 365.

4. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 63.

إنّ هذا الاختلاف الذي ساد الفقه الفرنسي وانعكس على محكمة النقض بحيث نجد أنّه قبل سنة 1820 امتدت رقابتها على التكييف الذي تقوم به محاكم الموضوع بشكل واسع، وتراجع هذا الدور معاً اعتناقها لنظرية الرئيس (BARRIS) وذلك في الفترة الممتدة ما بين 1820 إلى 1830 حيث انحصرت مهمتها في الرقابة على التكييف وذلك بالنسبة للجرائم التي حدّد المشرّع عناصرها الأساسية فقط، أمّا باقي المسائل فإنّها تفلت من دائرة الرقابة، وبقي هذا الوضع إلى غاية إصدار محكمة النقض لحكم شهير لها في 1830/8/5 في قضايا الصحافة حيث تراجعت المحكمة عن نظرية BARRIS وعادت إلى سابق عهدها فأصبحت بذلك محكمة يناط بها التّظر والرقابة على التكييف على جميع المسائل التي تعرض عليها لا فرق بين الجرائم التي حدّد لها المشرّع العناصر القانونية وبين تلك التي لم يحدّد لها هذه العناصر⁽¹⁾.

وعليه فإنّ قضاء النقض في شكله الحديث أصبح يهتم بشكل أساسي بالتّظر في جميع العيوب القانونية التي تعترى الحكم الجزائي ومنها عيب انعدام التسبب أو القصور فيه، ولا يتصدى للعيوب الموضوعية في حدود الاستثناءات الضيقة التي قرّرها الفقه والقضاء، فرقابة الأسباب القانونية من شأنها أن توحد تفسير القواعد القانونية و تضمن التطبيق السليم لها أمام محاكم الموضوع.

2.2- مظاهر الرقابة على الأسباب القانونية: يقتضي البحث في الرقابة على التسبب أن نتطرّق لبحث المظاهر التي تمارس بها جهات النقض رقابتها، فقد يتصدى قضاء النقض للحكم المطعون فيه بالنقض وبعد دراسته تقرّر الإبقاء عليه كما هو دون أن تنقضه وترفض الأوجه التي أسس عليها الطعن وما يسميه بعض الفقه برقابة الإبقاء، أو قد تقبل جهات

¹. علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص 370. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 64-65.

النقض الطعن المرفوع إليها وتلغي الحكم المطعون فيه تبعاً لذلك، أو قد تقبل النقض والطعن دون أن يترتب عنه نقض الحكم بل يترتب عنه فقط تصحيح العيوب التي اشتمل عليها وعلقت به سواء كانت تتسم بالخطأ في القانون أو الخطأ في تطبيقه وعليه سنحاول دراسة ذلك بشكل موجز وذلك وفقاً كما يلي:

أ- **رقابة الإبقاء:** تتحقق هذه الرقابة كلما ناقشت جهات النقض الحكم المطعون فيه وأوجه الطعن المقدمة بشأنه انتهت في الأخير إلى رفض هذه الأوجه، فلا شك أنّ المحكمة المختصة بالنقض هنا تبنت الحكم المطعون فيه مشفوعاً بأسبابه، فهي بذلك تتخذ منه موقفاً سلبياً ومن ثمة تكون هذه الرقابة الممارسة من طرفها رقابة إبقاء.

ب- **رقابة الإلغاء:** تتحقق هذه الرقابة التي تمارسها جهات النقض، كلما انتهت هذه الأخيرة بعد الدراسة المستفيضة للحكم المطعون فيه وأوجه الطعن التي أسس عليها الأطراف طعنهم ورأت أنّها أوجهها مؤسسة قانوناً طبقاً لنصّ المادة 500 من ق إ ج وفقاً للتشريع الجزائري، فلا شك أنّها لا تتردد في إعلان ذلك وتلغي الحكم المطعون فيه كنتيجة لذلك، غير أنّها هذا الإلغاء قد يكون بإحالة أو بدون إحالة.

ويكون النقض بإحالة وذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه نظراً للعيوب التي اشتمل عليها و إحالة الأطراف والنزاع إلى محكمة الموضوع مرّة ثانية للفصل فيه من جديد، فمحكمة النقض ليس من حقّها أن تتطرق لموضوع النزاع والفصل فيه إذا تسلم لمحاكم الموضوع سلطتها في الفصل فيها.

ويعتبر نظام النقض بإحالة هو النظام المثالي لنظام النقض باعتبار أنّه يمنح لأطراف الدعوى الفرصة الحقيقية لإبداء أوجه دفاعهم مرّة ثانية أمام قضاء الموضوع، فضلاً عن تماشيه مع نظام النقض الذي يعتبر مهمة النقض ليست قضاء في الموضوع أو أنه درجة ثالثة للتقاضي ولا يجوز لها بحسب الأصل أن تفصل في موضوع النزاع، بل يقتصر دورها على توحيد وتفسير الجانب القانوني في الحكم، إذا وجدت خطأ في فهمه أو تطبيقه وأن تحرص على سلامة وصحة القواعد القانونية التي تبناها محاكم الموضوع⁽¹⁾.

¹. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 154.

أما النقض بدون إحالة فيتحقق عندما تتصدى جهات النقض بفحص الحكم المطعون فيه والأسباب التي يبني عليها الطعن بالنقض، وتصل إلى نتيجة بنقض الحكم لكنها لا تعيده مرة أخرى لقضاء الموضوع بتشكيل آخر للفصل فيه طبقاً للقانون، بل يعتبر حكمها بمثابة حكم فاصل تمتنع معه إعادة الفصل في الحكم المطعون فيه، فهي تقوم بإلغاء هذا الحكم كما جاء دون أن تتطرق للجوانب الموضوعية الأخرى. وتعتبر الحكم المطعون فيه كأن لم يكن، وقد فرض التطبيق العملي هذا النوع من النقض لأنه لا يمكن فيها تصور إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ومثاله: انعدام أي قاعدة قانونية يمكن أن تطبق في شأنها بعد أن تقرر نقض الحكم، واشتمال الحكم على عيوب إجرائية تترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة والدعوى وينتفي تبعاً لذلك مبرر الإحالة، وقد يجدر التذكير أن الفقه قد وقع شروط لاستعمال هذا النوع من الرقابة⁽¹⁾.

و مما سبق بيانه في هذا الفصل يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن التسبب بمفهومه الحالي المقرر في التشريعات الجزائية المختلفة قد عرف عدة تطورات متلاحقة إلى أن أخذ وضعه اليوم كأحد الالتزامات القانونية و المنطقية التي تقع على قاضي الموضوع و التي من خلالها تتأكد شفافية المحاكمات الجزائية و عدالتها .
- اتضح جلياً الأهمية القصوى التي يتضمنها التسبب بالنسبة للقضاة و الخصوم و الجمهور على حد سواء ، و أن هذه الأهمية ارتقت لتحتل مكانة بارزة في المنظومة القانونية من خلال **دسترة** هذا المبدأ و الالتزام باعتباره مبدأً دستورياً ينبغي الوقوف عنده ملياً و تصميمه في متن الأحكام القضائية و لاسيما الجزائية منها على وجه الخصوص .
- بات من الضروري التأكيد على الوظائف الحيوية و الهامة التي يؤديها التسبب باعتباره أداة للرقابة على الأحكام القضائية من طرف جهات الطعن العليا و بالخصوص المحكمة العليا فضلاً على كونه أداة لإقناع الناس بحسن سير العدالة الجنائية و نزاهتها و عدالتها و موضوعيتها.

¹. راجع: محمود علي حمودة: المرجع السابق.

كما أن التسبب يسهم في تطوير الفكر القانوني من خلال الوقوف على اجتهاد المحكمة العليا و رقابتها على الأسباب و ما ينتج عنه من نظرات جديدة في مجال القانون تؤدي الى خدمة نوعية ترتقي بموجبه القواعد القانونية في المجال. بالإضافة إلى أن تسبب الحكم الجزائي يؤدي دورا بارزا في بناء الحكم الجزائي و تنقيته من الثغرات و العيوب و الأخطاء أثناء تحرير الأحكام القضائية.

- إنه إذا كان من المعروف أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي و في مجال الاقتناع فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدة ضوابط قانونية و قضائية و يبقى ضابط التسبب أهمها على الإطلاق باعتباره يوفر للقاضي الجنائي ضمانا أساسية تجنبه الشطط و الانحراف بل وتقف حائلا دون تعسفه في إصدار الأحكام الجزائية و تتعد به عن مشاعر اللحظة التي قد تنتابه أثناء النطق بالأحكام . و هو ما جعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة النظام المعمول به في مجال الجنايات باعتبارها تخلو من ضابط التسبب و تخضع لمطلق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

- ينبغي للقاضي الجنائي أن يضمن الحكم الجزائي الصادر الأسباب القانونية و الواقعية التي قادت إلى الوصول إلى هذا الحكم على النحو الذي صدر، دون إغفال للطلبات و الدفعات الجوهرية التي أبدأها أطراف الخصومة خلال الجلسة ذلك أن السهو عنها أو عدم الالتفات إليها يعد نقضا في التسبب ما يستوجب بعد ذلك نقض الحكم .

الفصل الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية وآثار مخالفتها

تمهيد وتقسيم:

يفرض نظام تسبيب الأحكام الجزائية، أن لا يكتفي قاضي الموضوع بإيراد أية أسباب كيفما كانت ليقوم بالتدليل على إقناعه الذي وصل إليه من خلال تمحيصه للأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة، وبحثه في مختلف النقاط التي أثرت أثناء المحاكمة سواء بالنسبة للنقاط التي أثارها المتهم أو المجني عليه أو النيابة العامة.

بل ينبغي على قاضي الموضوع أن يضمن الأحكام الجزائية التي يصدرها أسبابا مقبولة وكافية ومنطقية حتى يؤدي وظيفتها في إقناع مختلف الأطراف الفاعلة في الدعوى الجزائية، سواء كانوا ضحايا أو متهمين أو النيابة العامة هذا من جهة، أو من جهة أخرى حتى تتيح للمحكمة العليا من ممارسة سلطتها في الرقابة التي خولها لها القانون.

بل إن هذا الواجب الذي يقع على المحكمة يجد أساسه أولا في رغبة قاضي الموضوع أن يصدر حكما مشفوعا بأسباب جدية ومنطقية تمكن ذات القاضي من التسليم بالنتائج التي وصل إليها في المنطوق سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة، وتحدث في نفسه ذلك الرضا والاطمئنان النفسي عن الأحكام التي أصدرها والأسباب التي تعلقت بها.

وإن مخالفة هذه القواعد في تسبيب الأحكام الجزائية من شأنها أن تؤدي إلى صدور هذه الأحكام مشوبة بنقائص و عيوب، ما يجعل الباب واسعا للطعن فيها وهذا ما تم الوقوف عليه من خلال كثرة الطعون بالنقض التي ترفع أمام المحكمة العليا بسبب إغفال شرط تسبيب الأحكام الجزائية، وعدم القبول بما جاء فيها لأنها لم تكن وليدة البحث المضني و الاجتهاد العميق في حيثيات الحكم وأسانيده سواء من حيث الواقع أو القانون. ولذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يلتزم باتباع قواعد وضوابط معينة أثناء تسببيه للأحكام الجزائية.

إن بحث هذه القواعد المتعلقة بالتسبب والآثار التي ترتب عن مخالفتها يفرض علينا التطرق إليه في مبحثين متتاليين: حيث سنفرد للمبحث الأول موضوع قواعد تسبب الأحكام الجزائية، أما المبحث الثاني فسنخصصه للآثار المترتبة عن مخالفة هذه القواعد وذلك كمايلي:

المبحث الأول: قواعد تسبب الاحكام الجزائية:

إن واجب تسبب الاحكام الجزائية الذي يقع على القاضي، يفرض نوعا من الالتزام القانوني والأخلاقي عليه بأن يضمن الحكم للقاضي الذي يصدره تسببا كافيا وشفافا يجب عن كل الأسئلة التي يمكن أن تطرح من أطراف الدعوى العمومية بمختلف مراكزها القانونية. وحتى يؤدي التسبب هذا الدور الخطير والمهم في نفس الوقت ينبغي على قاضي الموضوع أن يلتزم بضوابط و قواعد معينة في التسبب تختلف باختلاف الحكم الصادر سواء كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة، أو كان موضوع الحكم يتعلق بطرق الطعن المعروفة في الميدان الجزائي، أو كان هذا الحكم يتصل بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية. و لذلك سنبحث قواعد التسبب الخاصة بأحكام الإدانة وأحكام البراءة ثم الأحكام الخاصة بالطعون والدعوى المدنية وذلك كمايلي:

المطلب الأول: قواعد تسبب أحكام الإدانة والبراءة:

تعد الاحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، فهي من الأحكام التي ينبغي ان تقف امامها المحكمة مليا لما لها من آثار حيوية على الفرد المرتبط بها. وسنبحث قواعد تسبب أحكام الإدانة ثم نعرض على أحكام البراءة وفقا لما يلي:

الفرع الأول: قواعد تسبب أحكام الإدانة:

تعد أحكام الإدانة من الأحكام الجزائية الخطيرة التي تصدر ضد الفرد المحكوم عليه و ترتب عليه نتائج وخيمة على حياته وحرية وشرفه، ولذلك فهي تنفرد بقواعد خاصة في التسبب وهذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض هذه القواعد في هذه الأحكام وذلك بموجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب و منطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".¹

وبالرغم ان صياغة المادة 379 من ق إ ج لم تكن واضحة الدلالة بالشكل الصريح والمطلوب و هذا على خلاف نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي جاءت أكثر وضوحا في تطلبها للبيانات الضرورية التي ينبغي أن تكون في احكام الإدانة.

¹ كما نص المشرع المصري على ذلك بموجب المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها " يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي رفعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

و مع ذلك فإن المحكمة العليا قد سدّت نوعاً ما هذا النقص الملاحظ في المادة 379 ق إ ج عندما صرّحت في عدة قرارات لها على وجوب احتواء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة على بعض العناصر و البيانات الضرورية حتى تكون مسببة تسبباً كافياً يقيها من البطالان. و من ذلك ما أوردته في قرار لها جاء فيه " يجب لصحة الحكم والقرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف الجزائية و ثبوت ارتكابها من طرف المتهم"¹.

فمن خلال هذا النص الذي أورده المشرع يمكننا أن نتطرق إلى العناصر التي ينبغي للمحكمة أن تضمّنها في الأحكام الصادرة بالإدانة والتي تشكل قواعد أساسية في التسبب يتعين التقيد بها وهي: بيان الواقعة الإجرامية والظروف المحيطة بها، و بيان الأدلة التي استندت عليها المحكمة في حكمها القاضي بالإدانة، ثم بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، والصياغة الفنية السليمة والمنطقية للأسباب. وسندرس ذلك تباعاً.

أولاً: بيان الواقعة الإجرامية وظروفها: سنتطرق في هذا العنصر لنقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بأهمية بيان الواقعة و ظروفها في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة. أما الثانية فتتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الواقعة الإجرامية التي يتضمنها هذا الحكم.

1- أهمية بيان الواقعة الإجرامية وظروفها: يقصد ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة إبراز العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من الوقائع المرتكبة و الظروف المرتبطة بها و التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج التشريعي⁽²⁾.

و يعد إيراد الوقائع و تضمينها في الحكم الجزائي من الأمور الجوهرية والأساسية و التي يتقيد الحكم بها وإن الإغفال عن ذلك من شأنه أن يربط البطالان. ذلك أن الهدف الذي نصبوا إليه من وراء ذكر الوقائع في متن الحكم هو تمكين محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على هذه الوقائع⁽³⁾.

¹ - جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 337.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص

301

³ - عبد الحميد الشواربي، تسبب الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1988، ص 56.

و لا يهيم طريقة ايراد الوقائع في متن الحكم متى كان ايرادها كافيا في قهه الواقعة باركانها و ظروفها¹

فكما هو معروف فقها و قانونا ان المحكمة العليا لا يمكنها النظر من جديد في الوقائع ومن ثمة ينبغي أن تمكن من كل البيانات المتعلقة بالوقائع المرتبطة بالجريمة المرتكبة و الظروف المحيطة بها حتى نتيج لها الفرصة لمراقبة سلامة التكييف القانوني للأفعال الإجرامية التي نسبت للمتهم والتأكد من صحة النصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال سواء من حيث التجريم أو العقاب². كما أن بيان الوقائع الإجرامية المرتكبة له علاقة بمبدأ الشرعية الجنائية الذي كرسه مختلف التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي أكد عليه في المادة الأولى منه حيث جاء فيه "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون". إذا فالمحكمة العليا تسلم بصحة الوقائع كما أوردها الحكم الجزائري و تتخذها كقاعدة ووسيلة للرقابة على هذا الحكم.

كما ان تحديد و تفصيل القاضي للواقعة الإجرامية في الحكم الجزائري من شأنه أن يشبع حاسة العدالة لدى الخصوم وباقي أفراد المجتمع، يجعلهم يتأكدون من شرعية الملاحقة الجزائية المبنية على وقائع إجرامية حقيقية والتي من خلالها يمهّد الطريق للتطبيق السليم للقانون على الوقائع⁽³⁾.

2-البيانات الواجب توافرها في الواقعة الإجرامية: ينبغي أن يتوافر في الواقعة الإجرامية التي يثبتها حكم الإدانة بعض البيانات الأساسية حتى يكون التسبب كافيا ومنتجا لآثاره في الدعوى العمومية⁽⁴⁾. ومن ثمة يسهل على المحكمة العليا من بسط رقابتها على مختلف أحكام الإدانة الصادرة من المحاكم الجزائية ويمكن التطرق إلى هذه البيانات كما يلي:

1.2-الركن المادي للجريمة: يجب أن يتضمن الحكم الجزائي على بيان الركن المادي للوقائع الجرمية التي تنسب للمتهم، حيث ينبغي إبراز عناصر الركن المادي الرئيسية و التي

¹ محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 822

² مالكي محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 409

³ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 204.

⁴ محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 208.

تتمثل في السلوك الإجرامي الذي آتاه مرتكب الجريمة والنتيجة الجرمية التي ترتبت تبعا لذلك فضلا عن العلاقة السببية التي ينبغي أن تكون بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. فقد أكدت المحكمة العليا على أهمية بيان اثبات أركان الجريمة في الحكم القاضي بالإدانة وعدم اهماله من طرف قضاة الموضوع إذ أنه يقع عليهم عبء اثباتها في المرافعات الحضورية ويثبتون ذلك في تعليلهم وفقا لأحكام المادة 379 من ق إ ج، فإذا تبين أن القرار الصادر بالإدانة كان خاليا من الإجراءات المثبتة لأركان الجريمة أدى ذلك إلى نقض القرار وإبطاله¹. كما أن القانون فرض على محكمة الجنايات أن تبين في الأسئلة التي تطرحها بشكل واضح السؤال الخاص بأركان الجريمة وذلك تحت البطان، فالسؤال الرئيسي الذي تطرحه محكمة الجنايات والمتعلق بالإدانة ينبغي أن يشمل على العناصر المكونة للجريمة ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التي ينبغي على محكمة الجنايات مراعاتها عد وضعها وطرحها لهذا السؤال. وذلك تسهيلا لمهمة المحلفين والقضاة المحترفين الذين يشكّلون هيئة المحكمة، كما أن هذا البيان يسهل على المحكمة العليا مهمتها في الرقابة على الأحكام الجنائية، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن السؤال الذي لا يستظهر عنصر العمد في جناية القتل يعد سؤالا ناقصا يترتب عنه بطلان الحكم الجنائي، إذ أن اغفاله لا يمكّن المحكمة العليا من معرفة هل القتل تم بطريقة العمد أم الخطأ.

ولما كان الفقه الجنائي قد اختلف في تقسيم الجرائم، إذ عمد إلى تقسيمها إلى جرائم مادية يتوافر فيها الركن المادي بعناصره المختلفة من سلوك، ونتيجة، وعلاقة السببية كجرائم الضرب والجرح أو القتل وغيرها، وجرائم شكلية يكتفى فيها بتوافر عنصر السلوك دون النتيجة و منها على وجه الخصوص جريمة حيازة السلاح الناري دون ترخيص، وحيازة المخدرات وغيرها.² هذا كما قسمت الجرائم حسب بعض الفقه إلى جرائم الضرر التي تقابل

¹ - قرار مؤرخ في 3 أبريل 1984، ملف: 27580، المجلة القضائية، 1989، العدد 2، ص 294،

² - ينبغي أن يقف القاضي الجزائي على موت الضحية في جريمة القتل العمد وأن يبين ذلك في حكمه باعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة مادية أما إذا كانت التهمة المنسوبة هي محاولة القتل العمد، فإن القاضي يقع عليه واجب بيان أن الضحية لم تفارق الحياة وذلك لأن هذه الجريمة هي جريمة شكلية راجع:

الجرائم المادية وجرائم الخطر التي تقابل الجرائم الشكلية في التقسيم الأول، فالقاضي الجزائي ملزم بتبيان جميع العناصر المادية التي تتشكل منها الواقعة الاجرامية والتي ينبغي أن تتوفر للحكم بالإدانة.

ومن ثمة تتحقق جميع عناصر الركن المادي لتتطابق مع النموذج التشريعي المقرر للجريمة في قانون العقوبات وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية. ويمكن التفصيل في بيان عناصر الركن المادي للجريمة كما يلي:

أ- بيان السلوك الإجرامي: تتجسد الجريمة من خلال السلوك الذي يأتيه المتهم ويكون مجزماً وفقاً لمقتضيات قانون العقوبات بعد عملية التكيف القانوني ويستوي في السلوك الاجرامي أن يكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، طالما أن كليهما يؤديان إلى تحقق الجريمة من الناحية المادية. فالجريمة تتحقق و يثبت ركنها المادي سواء كانت جريمة إيجابية أو جريمة سلبية أي بمجرد الامتناع ما دامت أنها ادت إلى تحقق النتيجة الإجرامية.

إن تحقق هذا السلوك الذي يعد المظهر الخارجي للجريمة له أهمية خاصة، إذ يفلت من دائرة التجريم مجرد التفكير الداخلي و التصميم النفسي على ارتكاب الجريمة ، كما ان هذا السلوك قد يفلت من العقاب إذا كان رغم ارتكابه في الواقع يندرج ضمن أسباب الإباحة التي نصت عليها المادة 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري. والتي تنفي معه أية مسؤولية جنائية أو مدنية حيث يستفيد من هذا الاعفاء الفاعل الأصلي والشريك بالنظر إلى أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية وليست شخصية.

كما أن السلوك الإجرامي قد يترتب ويحقق نتيجة إجرامية واحدة، وقد تعدد النتائج المترتبة عنه، كما أن هذا السلوك قد يبدأ و ينتهي في فترة زمنية محددة فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت، ومثاله فعل القتل، الضرب، السب وغيره. وقد يمتد السلوك إلى فترة زمنية طويلة نوعاً ما وذلك باستمرار وتكرار الفعل الإجرامي، ومثال ذلك جريمة إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة التي نصت عليها المادة 387 من قانون العقوبات، حيث يعد تكرار الفعل في بعض الجرائم لازماً لقيام الجريمة .

وينبغي على قاضي الموضوع أن يبين العناصر الجوهرية في حكمه المتضمن الإدانة كما أنه يقع عليه بيان الامتناع في الجرائم السلبية وبيان الالتزام القانوني المفروض على الجاني حتى

تتمكن المحكمة العليا من مراقبة هذا العنصر الجوهرى فى ارتكاب الجريمة لأن الالتزام الأخلاقى والأدبى المفروض على الممتنع فى هذه الحالة لا يشكل جريمة وفقا للقانون والعقوبات⁽¹⁾.

هذا علما أنه كقاعدة عامة ان أغلب السلوكات التى يجرمها قانون العقوبات عبارة عن أفعال إيجابية كفعل القتل أو الضرب أو القذف أو السرقة وغيرها وفى مقابل ذلك توجد طائفة أخرى من الأفعال المجرمة وهى طائفة الأفعال السلبية التى يتحقق ركنها المادى عن طريق الامتناع حيث يتخذ الجانى موقفا سلبيا ومحمجا عن فعل يأمر القانون بإتيانه. ومن ذلك مثلا امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته كما نصت على ذلك المادة 97 من ق ج⁽²⁾. وجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص فى حالة خطر المنصوص عليها بموجب المادة 182 من ق ج ع، أو جريمة انكار العدالة وغيرها.

ب- بيان النتيجة الإجرامية: يتعين على قاضى الموضوع أن يستعرض فى حكمه الصادر بالإدانة النتيجة الجريمة التى ترتبت على الفعل الإجرامى ، ويبرز ذلك بشكل أكثر إلحاحا فى الجرائم المسماة بالجرائم المادية أو جرائم الضرر كما يسميها بعض الفقهاء، والتى لا تتطلب فقط وقوع السلوك المجرم بل تحقيق النتيجة الإجرامية، وفى جرائم القتل مثلا يتعين على قاضى الموضوع أن يثبت وفاة الضحية بسبب ارتكاب هذه الجريمة، باعتبار أن ازهاق الروح هى النتيجة اللازمة لقيام جريمة القتل العمد كما جاء ذلك فى نص المادة 254 من قانون العقوبات لكون جريمة القتل العمد هى من الجرائم المادية التى تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية.

كما ينبغى استظهار نتيجة العاهة المستديمة و بيان مداها فى جنابة الضرب و الجرح العمد المؤدية الى العاهة المستديمة التى نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات.

و هذا على خلاف الحال لو كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الشكلية التى يغيب فيها تحقق النتيجة بمفهومها المادى و تتحقق النتيجة بمفهومها القانونى فقط كما هو الحال فى محاولة القتل العمد، والذى يبرز فيها قاضى الموضوع ويثبت عدم وفاة الضحية ومن ثمة يتجه

1- محمود على حمودة، المرجع السابق، ص 407.

2- بوسقيعة احسن، الوجيز فى القانون الجزائى العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 82.

إلى إثبات نتيجة هذه الجريمة و التي هي نتيجة قانونية تتعلق بالتهديد والخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني⁽¹⁾.

و يعد بيان النتيجة ذو أهمية خاصة في بعض الجرائم يتعين استظهارها في أسباب الحكم⁽²⁾. ففي الجرائم المادية مثلا ينبغي أن يظهر الحكم بيان النتيجة بشكل كاف حتى يمكن أن يصح التكييف القانوني للأفعال المرتكبة، ومن ثمة يمكن أن يصح تطبيق القانون عليها بشكل سليم ودقيق. هذا فضلا على أن شدة النتيجة وقوتها وجسامتها من شأنه أن يلعب دورا أساسيا في تشديد العقاب من جهة، وفي نوعية ومقدار العقوبة من جهة أخرى⁽³⁾.

إن اغفال قضاة الموضوع بيان النتيجة الجرمية بشكل مميز لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على التكييف القانوني للفعل المجرم، ومن ثمة النص الجنائي الذي ينبغي أن يطبق عليه ولذلك قضت المحكمة العليا بنقض القرارات التي لا تراعي هذا الأمر⁽⁴⁾.

ج- بيان العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: يتعين على محكمة الموضوع أن تدلل من خلال الألفاظ والعبارات التي توردها في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة عن قيام رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية⁵.

ولئن كانت هذه الرابطة السببية يمكن أن تظهر في الحكم عادة من خلال ذكر الوقائع وسردها بطريقة منطقية متسلسلة و استعراض النتائج التي قد تترتب عنها فلا يحتاج الأمر إلى إظهارها بشكل خاص في متن الحكم.

إلا أنه قد تتداخل عوامل أخرى إضافة إلى سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية، فتعين في هذه الحالة الوقوف عندها والتفصيل فيها وبيان ذلك بطريقة جلية واضحة تمكن من اسناد النتيجة وربطها بفعل المتهم. كما أن هذا الأخير قد يدفع بتوافر عوامل شاذة وغير

Karim jouaiha, Op cit, p 86

1.

2. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 407.

3. المرجع نفسه، ص 408

4- وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 10/02/1981 تحت رقم 18801 حيث جاء فيه "إن القرار المنتقد لم يذكر ما هي العناصر التي ارتكز عليها لإدانة الطاعن بصحة الضرب والجروح العمدية المعاقب عليها بالمادة 264 ق.ع. إذ لم يذكر قضاة الموضوع حتى الشهادة الطبية التي أحضرتها الضحية ولم يوضحوا ما هي الجروح التي أصابت تلك الضحية ومدة عجزها المؤقت. وياغفاهم ذكر كل هذه العناصر ومدة العجز فإنهم لم يبرروا تطبيق المادة 264 من ق.ع على المتهم لهذا ينقض القرار. أنظر: نشرة القضاة، 1981، عدد 1، ص 86."

5 انظر بالتفصيل: روؤف عبّيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984

مألوفة بين الفعل والنتيجة والتي من شأنها إن توافرت حقيقة أن تقطع علاقة السببية، ومن ثمة ينبغي على الحكم الصادر في هذه الحالة أن يجيب على هذا الدفع المثار من طرف المتهم إما وجودا أو انتفاء وذلك بعبارات واضحة الدلالة على قيام رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الجرمية، أو عدم قيامها⁽¹⁾.

إنه إذا كان من المسلم به أن رابطة السببية بين الفعل والنتيجة هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أن اسناد نتيجة ما لفعل معين أو نفيها عنه في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا. ذلك أن هذه الأخيرة تراقب مدى منطقية هذه العلاقة السببية التي ينبغي إخضاعها الى قواعد العقل و المنطق في ترتيب النتائج المتمخضة عنها. فيجب ان تكون الأدلة التي ساقها الحكم مقبولة منطقا و مستساغة عقلا لتحث النتيجة الجرمية المتضمنة في الحكم⁽²⁾. ذلك أن القول بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة يعني بدهاء توافر الركن المادي للجريمة، ومن ثمة يتضمن هذا الأمر تفسيراً للنص العقابي الواجب التطبيق على هذه الواقعة الإجرامية.

كما أن التزام محكمة الموضوع في معرض تسيبها للحكم الجزائي ببيان علاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة له أهمية خاصة في العقاب على بعض الجرائم. ولذلك يتعين على حكم الإدانة أن يبرز توافرها ضمن البيانات الجوهرية المطلوبة في إيراد الواقعة الإجرامية التي أدين بها المتهم والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم وقد قضت محكمة النقض المصرية بنقض الأحكام التي أغفلت عن بيان علاقة السببية بشكل واضح ودقيق⁽³⁾.

¹ - عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999،

ص 41. خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم و حوادث المرور و دور الشرطة في مواجهتها، دط، 2004، 115،

² - رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 284.

³ - حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي: "إن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل عن قيامها من أهم البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه. فإذا كان الحكم المطعون فيه في حديثه عن تهمه القتل التي أدان بها القاتل قد اقتصر على نقل ما اثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولا ويجب نقضه" انظر: نقض 1962/04/02، مجموعة أحكام النقض، السنة 12 ق 564، مشار إليه: حمودة علي حمودة، المرجع السابق، ص 409.

ومن ذلك أن تدين المحكمة المتهم بجنحة القتل الخطأ التي تنص عليها المادة 288 من قانون العقوبات، دون أن تدلل تدليلا كافيا على توافر علاقة السببية بين الإصابة الخطأ ونتيجة الوفاة.

د- بيان الشروع في الجريمة: تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

انطلاقا من هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 30 يتضح أن للشروع أركاننا قانونية ينبغي على الحكم الصادر و الذي يدين المتهم بجريمة الشروع أن يبينها بشكل كاف ومقبول، إذ يستعرض ركن البدء في التنفيذ الذي يتميز عن عدم مجرد التفكير و العزم على ارتكاب الجريمة والذي يفلت من العقاب قانونا إلى ضرورة استعراض الأفعال المادية التي تشكل بدأ في التنفيذ والتي ينبغي أيضا تمييزها عن الأفعال التحضيرية التي لا عقاب عليها في القانون باستثناء بعض الأعمال و منها أعمال المساعدة على الإنتحار إذا نفذ الانتحار و التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 273 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

كما ينبغي بيان ركن انعدام العدول الاختياري من طرف مرتكب الجريمة وأن عدم تحقق النتيجة الجريمة و اكتمال الجريمة يرجع إلى أسباب خارجة عن إدارة الجاني.

وحيث أن القول بتوافر البدء في التنفيذ من عدمه يفترض مسألة التفرقة بين الأعمال التي تعتبر شروعا وبين الأعمال التي لا تعد كذلك، كما أن هذه المسألة هي من المسائل القانونية التي تبسط المحكمة العليا رقابتها عليها لأنها مسألة تتعلق بتفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع.

إن التزام محكمة الموضوع ببيان الشروع وخضوع ذلك لرقابة المحكمة العليا يفرض على هذه الأخيرة الزام محكمة الموضوع بمعايير معينة للقول بتوافر البدء في التنفيذ ومن ذلك مثلا أن القضاء الجزائري تأثر بالمذهب الشخصي في تحديد فعل البدء في التنفيذ .

¹- ثار جدل فقهي واسع بشأن التمييز بين الأفعال التي تشكل بدأ في تنفيذ الجريمة وشروعا معاقبا عليه وبين الأعمال التحضيرية التي لا تنطوي على أية تجريم وفقا لقانون العقوبات. لمزيد من الإطلاع أنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه حيث اعتبر أنه "أنه يشكل بدء في التنفيذ كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية ارتكابها"⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري إذا اعتنق المذهب الشخصي في مسألة الشروع ولا أدلة من ذلك عل استعماله عبارة "مباشرة إلى ارتكابها" في نص المادة 30 من قانون العقوبات والتي استقاها من مجمل الأحكام القضائية التي كرسها القضاء الفرنسي في عدة مناسبات، والتي اعتبرت البدء في التنفيذ يتحقق عندما يستدعي من الجاني عملا يؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

ويتحقق بيان الشروع في الجريمة فضلا عن بيان البدء في التنفيذ والتي تعد الخطوة الأساسية في اعتبار قيام الشروع من خلال انتقال المتهم من مرحلة التفكير إلى مرحلة التنفيذ بأعمال مادية، فإن الحال يقتضي أيضا استعراض الظروف والملابسات التي تدخلت وحالت دون إتمام المشروع الإجرامي الذي كان المتهم ينوي إتمامه وإكماله وبيان أن هذا الفشل الذي مني به المتهم يرجع لأسباب خارجة عن إرادته ومن ثم ينبغي إنزال العقاب به نتيجة لذلك⁽³⁾.

أما إذا كان عدم إتمام وإكمال النشاط الإجرامي راجع بالأساس إلى الإرادة الباطنية والحرمة للمتهم ما يعني أنه عدل باختياره وإرادته عن المضي في ارتكاب الجريمة بالرغم من قدرته على ارتكاب الجريمة، فهذا يعني أن المتهم قد استفاق ورجع إلى طريق الصواب بمحض إرادته، ومن ثمة لا يمكن معاقبته في هذه الحالة، بل ينبغي تشجيعه على اختياره بالعدول عن الجريمة و تنمية هذا الشعور الإيجابي لديه حتى لا يعود إلى الجريمة مستقبلا. ولا يهتم القانون الجنائي كثيرا بالبواعث الى أدت بالجاني الى العدول عن اتمام الجريمة.

¹ - Crim ,02/12/1929 ,Crim29/02/1970, Crim19/06/1979.d1979p525. 1971jcp

مشار إليه لدى ،بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 92 .

² - crim 29/12/1970. jcp 1971III 16770, crim 811.1972 bull 1972.bull - 2.5, 1974.bull n°156, crim 15/05/1979 bull n°175 n°331,crim

² قرار جنائي، مؤرخ في 1991/02/5 ملف 82315، المجلة القضائية، 1993. عدد2، ص 164

فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد تقديم النصيحة للجاني لثنيه عن الاقدام عن ارتكاب الجريمة واستجابته لذلك بأن عدل عن فكرته الاجرامية عدولا اختياريا لا يستحق عليه أي عقاب⁽¹⁾.

و قد اعتبر القضاء الجزائري أن المتهم الذي طعن الضحية عدة طعنات بالخنجر فأصابها ولم يتوقف عند ذلك إلا بعد هروب الضحية، لا يعدّ في وضعية عدول عن الجريمة بإرادته بل أن محكمة الجنايات لما أدانته بجناية محاولة القتل العمد طبقت صحيح القانون⁽²⁾.

ه- بيان الواقعة في المساهمة الجنائية: تلتزم محكمة الموضوع في حكمها الصادر بالإدانة بمناسبة الفصل في جريمة الاشتراك ببيان الواقعة التي نتج عنها ارتكاب الأفعال الأصلية للجريمة ثم الوقائع التي تشكل العناصر القانونية للاشتراك. ذلك أنه لا مجال للعقاب على الاشتراك إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه إذ أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي وهذا كقاعدة عامة مع وجود بعض الاستثناءات الضيقة التي قررها القانون و منها على النصوص تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تحريم الفعل الأصلي وهو الانتحار في حد ذاته وهذا ما كرّس بموجب المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

كما يلتزم الحكم الصادر ببيان الطرق التي ارتكبت بها خاصة إذا علمنا أن قانون العقوبات قد حدد وسائل الاشتراك على سبيل الحصر كما ورد ذلك في نص المادة 42 من قانون العقوبات⁽⁴⁾. حيث حددها في المساعدة والمعونة وهذا على خلاف التشريع المصري الذي حصر وسائل الاشتراك في التحريض والاتفاق والمساعدة وهذا ما يتضح من نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري

(1) crim20/03/1974,bull -124

مشار إليه لدى بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص94.

²- قرار جنائي، مؤرخ في 1988/02/26 ملف 40143، المجلة القضائية، 1993، العدد 4، ص221

³- ذلك ان مؤاخذه الشريك في جريمة ما وإحالته على المحكمة دون الفاعل الأصلي يتطلب توافر أركان الاشتراك فضلا على توافر أركان الجريمة التي ارتكبتها الفاعل الأصلي أنظر: قرار جنائي مؤرخ في 19/04/2006 ملف، 394937، المجلة القضائية، العدد 1، 2006، ص551.

⁴- تنص المادة 42 ق ع ج على مايلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

إن التزام المحكمة ببيان عناصر الاشتراك يكتسي أهمية كبرى وذلك في ضمان رقابة المحكمة العليا على قيام عناصر المساهمة الجنائية، ومن ثمة ينبغي التنصيص على هذه العناصر القانونية للاشتراك للتأكد من أنها هي التي ساعدت وسهلت الأفعال الأصلية لارتكاب وإتمام الجريمة، فإن سهى الحكم الصادر عن ذكر هذه العناصر عدّ باطلاً⁽¹⁾.

بل إنه لا يكتفي حكم الإدانة بذكر عناصر و وسائل الاشتراك الجرمي بل ينبغي عليه أن يبين نية الاشتراك التي كانت قائمة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 42 ق ع بعنصر العلم و الذي اعتبر أن الاشتراك ينصرف معناه لمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك وهو ما كرّسته المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها، حيث صرّحت أن "العناصر الأساسية للمشاركة هي العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل"⁽²⁾.

2.2- بيان الركن المعنوي في الجريمة: يعد الركن المعنوي ركيزة أساسية من ركائز قيام الجريمة من الناحية القانونية ولذلك ينبغي على قاضي الموضوع في معرض تسببيه للحكم الجزائي القاضي بالإدانة أن يستظهر بالشكل اللازم الركن المعنوي للجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي، فبواسطة هذا العنصر تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وينبغي أن يظهر الحكم تلك الرابطة الوثيقة التي يجب أن تقوم بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني. فإنه لا يكفي قانوناً أن يرتكب الركن المادي حتى تقوم الجريمة ويستحق الجاني العقاب، بل لا بد من توافر القصد الجنائي، علماً أن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد جنائي عام وآخر خاص. أما القصد الجنائي العام فهو لا يثير أية صعوبة تذكر لأنه ينطوي على عنصرين أساسيين: العنصر الأول ويتضمن علم الجاني بالقانون و هو علم مفترض يجد أساسه في المبدأ المعروف بأنه "لا عذر بجهل القانون" و العنصر الثاني و هو العلم بطبيعة الوقائع المرتكبة وهو ما يستفاد عادة من مجرد التدليل على نسبتها إلى المتهم بارتكابها⁽³⁾.

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 413.

² - قرار مؤرخ في 26 جانفي 1999، ملف 210922، المجلة القضائية، 1999، العدد 2، ص 145، و قرار مؤرخ في 24 جوان 2003، المجلة القضائية، 2003، العدد 1، ص 383 .

³ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 34، عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 40.

وبالرغم من ذلك فإن القصد الجنائي العام يحتاج إلى بعض الجهد لإثباته خاصة في بعض الجرائم و من ذلك اثبات العلم في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة واثبات العلم بالتزوير في جريمة استعمال المزور وغيرها.

أما القصد الجنائي الخاص فيستدعي جهدا معتبرا و تدقيقا و تمحيصا من طرف قاضي الموضوع لإثباته في حكم الإدانة. ومثاله اثبات نية ازهاق الروح في جريمة القتل العمد المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ونية استعمال المحرر المزور في جريمة التزوير، ونية التملك في جريمة السرقة، ذلك أنه إذا فشل قاضي الموضوع في اثبات نية القتل فإن الفعل المجرم في هذه الحالة يفلت من أحكام المادة 254 ق ع ويمكن محاكمته في هذه الحالة على أساس القتل الخطأ الذي جاءت المادة 288 من قانون العقوبات.

إنه ينبغي الإشارة إلى أن القصد الجنائي يختلف عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، والذي يجد أساسه في الأفكار الداخلية والخارجية التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة وحيث ان هذه البواعث والدوافع النفسية لا يهتم بها قاضي الموضوع وغير ملزم بإيرادها في بيان القصد الجنائي ذلك انها لا تؤثر في قيام الجريمة قانونا، وإن كان من الجائز أن تلعب دورا في تخفيف أو تشديد العقاب على الجاني.

وبالرغم من ذلك فإن القضاء في بعض الحالات يخلط بين الدافع والباعث من جهة وبين القصد الجنائي من جهة أخرى⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك ينبغي على المحكمة أن تبين القصد الجنائي وتضمنه في حكمها القاضي بالإدانة وأن تتمكن المحكمة العليا من مراقبة هذا الأمر وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبب⁽²⁾. وهذا ما أكدته محكمة التعقيب بتونس في أحد قراراتها حيث ذهبت إلى أنه "إن عدم ابراز القصد الجنائي للمتهم والذي يعتبر من الأركان القانونية لجريمة الإحالة ألا وهي التحيل يجعل القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 186 من م.إ.ج ومستوجبا للنقض"⁽³⁾.

¹- حيث جاء في قرار صادر عن محكمة التعقيب بتونس مؤرخ في 1985/01/03 عدد 15091 ما يلي: "الدافع هو القصد الجنائي الذي يكون الجرم والذي يجب على القاضي الجزائري ابرازه بكل وضوح ليستقيم قضاؤه ويكون سليما قانونا وواقعا" ن م ت القسم الجزائري، عدد 1، 1996، ص 73.

²- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 73.

³- قرار تعقيبي جزائي، عدد 16625 مؤرخ في 16 جوان 1993، ن م ق القسم الجزائري سنة 1993.

وقد اعتبرت ذات المحكمة أن عدم ابراز الركن المعنوي في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة يعد قصورا في التسبب يترتب عليه النقض⁽¹⁾.

و قد سارت المحكمة العليا في الجزائر على ذات النهج إذ نقضت العديد من القرارات التي أدانت المتهم بجناية القتل العمد من دون ابراز و استظهار للقصد الجنائي⁽²⁾.
وإذا كانت الأفعال المتابع بها المتهم نتجت عن جرائم غير عمدية، فإن محكمة الموضوع في هذه الحالة لا تعمل على ابراز القصد الجنائي بل تسعى وتعمل على اظهار الخطأ الجزائي الذي ارتكبه المتهم وهو خطأ غير عمدي ومع ذلك تترتب عليه المسؤولية الجنائية، ومن ثمة تجتهد المحكمة في اثبات صور الخطأ المعروفة في هذا المجال مثل الابهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح والقوانين وغيرها من صور الخطأ الذي يمكن أن تكون أثناء ارتكاب الجريمة. ذلك أن صور الخطأ الذي جاء بها المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات إنما على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا على خلاف بعض الآراء الفقهية التي اعتبرت أن صور الخطأ التي أوردتها التشريع إنما جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، مما يفرض على محكمة الموضوع الالتزام ببيان الصور التي جاء بها القانون دون ادخال أية صور أخرى لم ينص عليها التشريع، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري في هذا المجال⁽³⁾.

¹- قرار تعقيبي جزائي، عدد 631، المؤرخ في 1977/01/26 حيث جاء فيه "إذا قضت المحكمة على شخص بالإدانة والعقاب من أجل جريمة ابدال الاسم طبق لأحكام الفصل 193 من المجلة الجنائية ولم تبرز الركن الأدبي ولا الظروف التي دعت لذلك ليكون قرارها قاصر التسبب ومعرضا للنقض" ن م ت القسم الجزائري عدد 1 السنة 1977، ص 31.
²- حيث جاء منطوق القرار كما يلي: "تقوم جنابة القتل العمد بتوفر العناصر الثلاثة الآتية: **العنصر المادي** و يتمثل في فعل القتل أو فعل من شأنه أحداث الموت، و ان يكون المجني عليه انسانا على قيد الحياة، **القصد الجنائي** و هو العنصر الأهم و يتمثل في العمد و يتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك. و من ثم فإن أي ادانة من أجل القتل العمد يجب أن يذكر فيها هذا العنصر الأخير و إلا كان الحكم مخالفا للقانون ز مشوبا بالقصور. أنظر: الغرفة الجنائية، ملف 36646، قرار 1984/12/18، المجلة القضائية، العدد 1990، ص 2، و قرار 1988/5/22، ملف 67370، المجلة القضائية، العدد 1992، ص 3، و قرار 1991/3/5، ملف 84077، المجلة القضائية، العدد 1993، ص 2، و 161
³- حمودة علي حمودة، المرجع السابق، ص 416.

وإذا كان إثبات الركن المعنوي يفرض نوع من الجهد والبحث من طرف قضاة الموضوع، إلا أن القضاء اعتبر أن الكشف عن القصد الجنائي للجريمة يمكن استنتاجه من مجرد معاينة للركن المادي وهو ما أخذ به القضاء الجزائري في الجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالشيك⁽¹⁾.

3.2- بيانات جوهرية إضافية: توجد بعض البيانات الأساسية الأخرى التي ينبغي على الحكم الجزائري الصادر بإدانة المتهم أن يتضمنها والتي يترتب إغفالها بطلان الحكم، ولذلك سنحاول أن نستعرض هذه البيانات كمايلي:

أ- بيان مكان ارتكاب الجريمة: يعد بيان مكان ارتكاب الجريمة أساسيا و جوهريا إذا أن له تأثيرا على العقوبة المحكوم بها، ومن ذلك مثلا السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية، والمركبات الخاصة بنقل المسافرين وفي داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ التي جاءت بها المادة 352 من قانون العقوبات حيث شدد المشرع فيها العقوبة حال ارتكاب جريمة في هذه الوسائل و الأماكن. حيث عاقبت الجاني في هذه الحالة بالحبس خمس سنوات إلى عشرة سنوات بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000.00 دج وهذا على خلاف عقوبة السرقة البسيطة التي جاءت بها المادة 350 ق ع والتي تكون عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج فقط.

كما أن بعض الجرائم لا تقوم قانونا إلا إذا ارتكبت في محل تحقق فيه العلانية ومنها على وجه الخصوص جنحة السب العلني المنصوص عليها بمقتضى المادة 297 ق ع، و جنحة القذف المنصوص عليها بموجب المادة 296 من ق ع إذ اعتبرت أن ارتكاب الجريمة في مكان علني

ركنا أساسيا لقيامها⁽²⁾. وكذلك الحال بالنسبة لجنحة الفعل العلني المخل بالحياء التي نص عليها المشرع في المادة 333 من قانون العقوبات. و يصدق الأمر أيضا بالنسبة لجنحة ترك

¹- قرار قضائي 1990/03/20 ملف 67418، المجلة القضائية 1994، العدد1، ص261. 98/12/14
ملف، 193340، المجلة القضائية1999، العدد2، ص68، 1999/07/26 ملف219390، المجلة القضائية
1999، العدد274. أوردته بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص103.

² حيث جاء في أحد القرارات على أنه: "تتطلب جنحة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور". كما أن المحكمة العليا اعتبرت أن "العلنية ركن جوهري في جنحة القذف، فلا يكفي إسناد واقعة

طفل في مكان خال من الناس وتعرضه للخطر، إذ يعد المكان الخال من الناس ركنا أساسيا في الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 314 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها المختلفة(1). فإذا سهى الحكم عن بيان المحل العلني الذي ارتكبت فيه الجريمة عدّ قاصرا في البيان ويستوجب النقض(2).

وقد سلكت محكمة النقض الفرنسية نفس الاتجاه في ضرورة بيان محل ارتكاب الجريمة واعتبرت ذلك أمرا جوهريا خاصة في جرائم الفعل الفاضح العلني، وجرائم السب والقذف، وقد نقضت الأحكام والقرارات التي لم تبرز بشكل دقيق كيفية تحقق العلانية في جريمة القذف(3).

ب- بيان تاريخ الواقعة الإجرامية: يعتبر بيان تاريخ الواقعة من البيانات الجوهرية التي ينبغي أن تبرز في الحكم القاضي بالإدانة خاصة إذا كان هذا التاريخ له علاقة بحكم القانون على الوقائع ومنها بالخصوص التأكد من عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم(4). ولا يلزم القانون أن يتم ذكر تاريخ الواقعة بالتحديد والوقت الذي حدثت فيه، بل يكفي أن يشير الحكم إلى سنة ارتكاب الجريمة دون الشهر واليوم حيث لا يؤدي إغفال ذكر هذا البيان إلى بطلان الحكم طالما أن المحكمة أثبتت أنها مطلعة على أن وقائع الدعوى لم تتقادم. ولذلك فإن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في الجزائر عادة ما تورد عبارة تفيد هذا المعنى وتغني عن بيان التفصيل في الواقعة وهي: "وعلى أية حال ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم...".

غير أن إثارة المتهم لدفع يتعلق بتقادم الوقائع يفرض على محكمة الموضوع أن تبين بدقة تاريخ ارتكاب الجريمة ومن ثمة التأكد من تقادمها من عدمه(1)، ذلك أن مسألة التقادم هي

ماسة بالشرف والاعتبار إلى الضحية، بل يجب أن يقترب ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر الواقعة ويقصد الاساءة" قرار مؤرخ في 2006/11/29، ملف 35395، المجلة القضائية، 2006، العدد 2، ص 567.

1. جنائي، 27/12/1983، ملف 26957، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 373، غ ج م ق 3 ملف 13 1411 قرار 1996/12/30 .

2. نقض مصري مؤرخ 18/04/1977، مجموعة احكام النقض، السنة 28 ص 502، و 1977/415، سنة 20، ص 481.

cass, crim 7 déc 1960 r, d 1951, p 190.

3

4. نصت على مواعيد تقادم الدعوى العمومية المواد 6، 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من المسائل القانونية التي تبسط المحكمة العليا عليها رقابتها، كما أنها من مسائل النظام العام التي يجوز اثارها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا(2).

وهذا ما ذهب إليه أيضا محكمة النقض المصرية حيث صرّحت في قرار لها" من المقرر ان خطأ الحكم في بيان تاريخ الواقعة يعيبه طالما أن هذا التاريخ يتصل بحكم القانون على الواقعة فإذا إدعى المحكوم عليه ان الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم و كان الطاعن يذهب في وجه طعنه إلى أن الجريمتين اللتين حوكم من أجلهما قد سقطتا بمضى المدة، فإن النص على هذا الحكم في هذا الخصوص يتصل بحكم القانون على الواقعة(3).

و إلى هنا المعنى ذاته ذهبت المحكمة العليا في الجزائر حيث قررت أنه " يجب أن يتضمن كل حكم أو قرار الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري غير منصوص عليه يعتبر مغفلا عنه، والقرار الذي اغفل ذكر تاريخ الواقعة ومكانها يجعل من المتعذر على المجلس الأعلى إجراء المراقبة عليه لا من ناحية التقادم ولا من ناحية الاختصاص الإقليمي (4).

كما أن بيان تاريخ الواقعة تبرز أهميته في بعض الجرائم التي يتطلب المشرع وقوع وتكرار ركنها المادي بشكل متتابع كما هو الأمر بالنسبة للجريمة الاعتياد حيث يتعين إبراز تاريخ الوقائع الجرمية حتى يمكن معرفة قيام الاعتياد من عدمه.

كما أن هذه الأهمية تظهر أيضا في تطبيق أحكام العود كظرف مشدد للجريمة الذي يفرض فيه القانون عدم مضي مدة معينة منذ ارتكاب الجريمة حتى يؤخذ بظرف العود وهو ما نصت المادة 54 مكرر وما يليها من النصوص من قانون العقوبات.

¹ في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بنقض و ابطال القرارات التي أيدت حكم الإدانة دون الفصل في تقادم الدعوى العمومية بدون إحالة. أنظر: جنائي 1983/12/27، المجلة القضائية، عدد 2، 1989، ص 287، و 1984/04/10، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 271، و 1986/05/13، رقم 304، و 1986/05/13 رقم 289، أورده نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة قرني عمار، باتنة الجزائر، 1992، ص 17، 16.

² جنائي، 1981/04/30، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 92.

³ - نقض مصري مؤرخ في 1982/2/14، مجموعة النقض، السنة 24، ق 69 ص 241، مشار لدى حمودة علي حمودة، المرجع السابق، ص 419.

⁴ - جنائي 14 جويلية 1981، نشرة القضاة، ص 222.

وإذا اغفل قاضي الموضوع عن بيان تاريخ الوقائع، فإن قضاء النقض لا يمكنه أن يمارس الرقابة على تطبيق القانون بشأن أحكام العود المقررة قانوناً(1).

هذا بالإضافة إلى ذلك، فإن قاضي الموضوع يلتزم بذكر زمن و وقت حدوث الواقعة إذا كان له تأثير مباشر على تكييف الجريمة، إذ يختلف الوضع قانوناً بين ارتكاب السرقات في زمن الليل عنه في زمن النهار. الليل فجرائم السرقات التي ترتكب في الليل تكيّف على أساس جنائيات السرقة الموصوفة بينما السرقة التي تتم في زمن النهار هي مجرد جنح بسيطة وفقاً لما قرره المواد 350 من ق ع وما يليها.

ج-بيان الظروف المرتبطة بالجريمة: يلتزم قاضي الموضوع أن يستظهر في الحكم الصادر بإدانة المتهم الظروف التي تلحق الجريمة فتؤثر فيها إما تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاء. ولقد نص المشرع الجزائي على مسألة الأعدار القانونية التي من شأنها إن ارتبطت بالواقعة المجرمة أن تخفف من العقوبة المحكوم بها، أو يستفيد المتهم من الإعفاء منها وذلك بموجب نص المادة 52 إلى المادة 53 مكرر من قانون العقوبات(2).

ومن أمثلة الأعدار القانونية ما نصت عليه المادة 92 من ق ع بالنسبة للمبلغ عن الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة، والمادة 199 من ق ع الخاصة بالمبلغ عن جنائيات تزوير النقود، والمادة 2/205 المرتبطة بالمبلغ عن جنائية تقليد أختام الدولة.

كما يعد أيضاً من قبيل الإعفاءات من العقوبة ما قرره أحكام المادة 91 من قانون العقوبات بشأن إعفاء الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وكل النشاطات التي من شأنها الأضرار بالدفاع الوطني، و ينصرف الإعفاء أيضاً إلى ما نصت عليه المادة 182 من ق ع المتعلقة بالأشخاص الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم بشهادتهم ولو تأخروا في الإدلاء بها أمام السلطات القضائية أو مصالح الشرطة(3).

¹. رؤوف عبّيد، المرجع السابق، ص 151.

². تنص المادة 52 ق ع ج على مايلي: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداراً معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

³. بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 238.

كما ينبغي أن يشير الحكم أيضا إلى توافر أي سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية والأعذار التي نصت عليها أحكام المواد 277 إلى 283 من قانون العقوبات وغيرها.

كما ينبغي على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الظروف المشددة التي أحاطت بالواقعة الإجرامية ومنها ظرفي سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمد طبقا للمادة 255 من ق ع أو ظرف حمل السلاح في جريمة الضرب والجرح العمد، أو ظرف الليل في جريمة السرقة وغيرها من الظروف الواقعية الكثيرة، والمتناثرة في نصوص قانون العقوبات.

هذا وينبغي التنويه هنا على أن استعمال الظرف المخففة أو المشددة هو أمر متروك لسلطة قاضي الموضوع، غير أنه إذا استعمل هذه الظروف وكان لها أثر في تحديد مقدار العقوبة فتعين عليه أن يستظهرها بالشكل اللازم الذي يمكن فيه المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون عليها وإلا اتسم حكمه بالقصور في البيان. خاصة إذا أدان الحكم المتهم بعقوبة لا يمكن الحكم بها إلا بتوافر هذا الظرف، أما إذا كانت العقوبة مبررة حتى مع افتراض عدم توافر الظرف المشدد فقد انتفت المصلحة في الطعن(1).

كما يلتزم قاضي الموضوع ببيان الظروف الشخصية التي ترتبط بشخصية وصفة الجاني أو الشريك في الجريمة فتؤثر في تشديد العقوبة، و من ذلك مثلا صفة الموظف في جريمة اختلاس المال العام، وفي جريمة المزية غير المستحقة التي نصت عليها المادة 25 من قانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصفة القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية في جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية التي قررتها المادة 214 من ق ع. حيث أن هذه الجرائم لا تقوم قانونا إلا كان المتهم يتمتع بالصفة التي يشترطها القانون ولا يتوقف شرط الصفة عن المتهم فقط بل قد يتعداه إلى الضحية، فبعض الجرائم لا تقوم قانونا إلا إذا توافرت صفة معينة في المجني عليه. ومن ثمة وجب على الحكم اظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب و يستوجب نقضه في هذه الحالة.

كما يتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه القاضي بالإدانة المسائل الأولية التي تعد من الشروط اللازمة لقيام الجريمة ومن ذلك مثلا أن قيام جريمة خيانة الأمانة تتطلب

¹. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 40.

البحث في إثبات وجود عقد من عقود الأمانة التي ينظمها القانون المدني، كما أن الفصل في جريمة خطف القاصرة والزواج بها يتطلب قبل ذلك بحث مسألة قيام عقد الزواج من عدمه(1). كما يجب لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد إثبات وجود الشيك طبقا لمفهومه في القانون التجاري(2).

د-بيانات شكلية للواقعة الإجرامية: لا يكتفي قاضي الموضوع باستظهار البيانات الموضوعية في الحكم القاضي بالإدانة حتى يسلم حكمه من النقص والإبطال من طرف المحكمة العليا. بل إنه يلتزم أيضا بإيراد واستظهار البيانات الإجرائية التي يفرضها القانون الجنائي في بعض الجرائم. وهذا حتى تطمئن المحكمة العليا إلى صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التي قام بها قاضي الموضوع.

ومن ثمة يلتزم قاضي الموضوع في معرض تسببه للحكم بإيراد القيود والضوابط التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ومنها على وجه الخصوص قيد الشكوى في جريمة الزنا التي نص عليها المادة 339 من قانون العقوبات(3). وفي جريمة خطف القاصرة التي جاءت بها المادة 326 من ق ع(4). والشكوى في جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها بموجب المادة 330 من ق ع، حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك الذي بقي في مسكن الزوجية، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم السرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة التي تضمنها المادة 1/369 من ق ع وغيرها من الجرائم.

و يعد هذا البيان الإجرائي من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم الجزائي لارتباطه بسلامة تحريك الدعوى العمومية(5). و ينطبق الأمر على نفسه بالنسبة لتلك الجرائم التي فرض بها القانون صدور طلب من الجهة المتضررة من الجريمة ومن ذلك الجرائم

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 424.

² قرار غ ج م 2006/04/26، ملف 313712، المجلة القضائية، 2006، العدد 1، ص 597.

³ تنص المادة 339 ت ع " لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور... "

⁴ تنص المادة 326 ت ع " ... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " .

⁵ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و اوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 196.

التي جاءت المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتجسد في التخلي عن القيام بالخدمات التي عهد إليها المتهم باعتباره عضوا في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، وكذلك الأمر بالنسبة لمتعهدي التموين وعملائهم وغيرهم من الأشخاص اللذين عددهم المادة 161 ق ع حيث تقع باطلا كل متابعة جزائية دون استظهار طلب بذلك صادر عن وزير الدفاع الوطني شخصيا، وقد استعمل المشرع الجزائري خطأ مصطلح الشكوى للتعبير عن مصطلح الطلب وهذا ما جسده المحكمة العليا في بعض قراراتها(1).

وكما يتعين على قاضي الموضوع بيان الإذن في الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية، إذا لا يجوز ملاحقتهم جزائيا إلا بعد الحصول على إذن بذلك من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة يتضمن رفع الحصانة البرلمانية على النائب. وقد نصت على هذا القيد الإجرائي المواد 109 و110 و111، من الدستور الجزائري.

و تعد هذه البيانات الإجرائية ضرورة البيان في الحكم الجزائري وإن إغفال الإشارة إليها يؤدي إلى بطلان الحكم . وقد قضت محكمة النقض المصرية بنقض الحكم لخلوه من بيان طلب وزير الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية في جريمة عمل المصري لدى جهة أجنبية دون إذن سابق(2). وكذلك بالنسبة لبيان صدور طلب من المدير العام للجمارك لتحريك دعوى التهريب الجمركي(3).

وقد نقضت المحكمة العليا بالجزائر أحد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء عنابة لأنه لم يراع هذا القيد الإجرائي المرتبط برفع الحصانة البرلمانية أثناء متابعة النائب المتهم بارتكابه جريمة عدم تسديد النفقة(4).

¹ غ.ج.م، ملف 77 103، قرار في 1992/6/2، المجلة القضائية، العدد 1996، 1، ص 115، حيث جاء فيه " لا تتم المتابعة على أساس المادة 161 إلا بناء على شكوى عن وزير الدفاع الوطني وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت دون شكوى".

² نقض 1972/2/14، أحكام النقض س 23 وتم 45 ص 186.

³ نقض 1972/5/26، أحكام النقض، س 23 رقم 172، ص 771. أورد رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 107.

⁴ قرار رقم: 594561 مؤرخ في 2010/12/30، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 01، ص 351.

4.2- بيان النص القانوني للواقعة: ألزمت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية محكمة

الموضوع أن تضمن الحكم القاضي بإدانة المتهم على نصوص القانون التي تعالج الواقعة الإجرامية حيث جاء فيها: "... كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة".

ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني في أمرين: الأول يتعلق باحترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي كرّسته جل التشريعات الجزائرية ومنها التشريع الجزائري وذلك بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" حيث أنه لا يمكن معاقبة وملاحقة شخص دون الاستناد إلى نص قانوني يجرم الفعل. وإذا أحيل أي شخص على المحكمة الجزائرية ولم تجد هذه الأخيرة أي نص عقابي تدينه بموجبه وجب عليها التصريح ببراءته من التهمة المنسوبة إليه احتراما ووقوفا عند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

أما الأمر الثاني فيتعلق بواجب المحكمة العليا في مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتفسيره حيث يستلزم هذا البيان، أن تمارس رقابتها على صحة انطباق النص المنوه عليه في الحكم على الوقائع المثبتة فيه (1).

وقد استقرت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها على وجوب ذكر النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه كبيان من البيانات الجوهرية في حكم الإدانة وإذا غفل الحكم عن ذلك وجب بطلانه (2).

فقد اعتبرت أن خلو القرار المطعون فيه من ذكر أية مادة قانونية سواء في صلبه أو في منطوقه مخالفا لنص المادة 379 ق إ ج مما يستتبع نقض القرار (3). وكذلك الحال بالنسبة للقرار الذي جاء خاليا تماما من ذكر النصوص القانونية التي طبقت على الطاعن إذ اعتبرته قرارا يشوبه القصور والتناقض وتعيين نقضه (4).

¹. عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 180.

². جنائي 26 أكتوبر 1982، نشرة القضاة، 1983، العدد 2، ص 70.

³. جنائي 30 أبريل 1984 رقم: 300، (غير منشور) أورده نواصر العايش، المرجع السابق، 173.

⁴. جنائي، 26 جوان 1984، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 267، و جنائي 16 أكتوبر 1984، المجلة القضائية، 1989، العدد 339، 4.

كما ذهبت إلى نفس الاتجاه في قرار آخر حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، إذ بدون ذلك لا يتسنى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته القانونية على هذه الأحكام، ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان قضاة الموضوع أدانوا المتهم من أجل تهريب المخدرات باستعمال سيارة ذات محرك اندفاعي وحكموا عليه بعقوبة الحبس دون إشارة إلى ذكر النصوص القانونية التي تعاقب على تهريب المخدرات، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا أحكام المادتين 379 من ق إ ج و المادة الأولى من قانون العقوبات ومتى كان ذلك استجوب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على هذا الوجه المثار من المجلس الأعلى بمخالفة هذا المبدأ(1).

كما استقر القضاء في مصر على اعتبار أن عدم البيان والإشارة إلى نصوص القانون في حكم الإدانة المتعلقة بالجريمة والعقوبة يؤدي لا محالة إلى نقض الحكم وبطلانه(2). ويقصد بالنص القانوني الواجب الاظهار في الحكم ذلك النص المتضمن بيان العقوبة، أما النصوص التي تتضمن تعريف الجريمة أو الظروف المشددة لها دون تحديد العقوبة فلا تلتزم المحكمة بإيرادها ولا يترتب على إغفالها بطلان الحكم الصادر بشأنها(3). وكذلك لا يؤثر في بطلان الحكم إذا غفل عن ذكر نصوص تجريمية لها تستلزم شروط معينة ينبغي توافرها في الفعل المجرم. ومن ذلك مثلاً النصوص المتعلقة بالمساهمة الجنائية، فلا يلتزم الحكم بإيراد النص الذي يشير إلى عقوبة الشريك التي هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي، بل إن النص المطلوبة بيانه في هذه الحالة هو النص الذي يبين كيفية الاشتراك الجرمي، والنص الذي يعاقب على الجريمة الأصلية(4).

1. جنائي 1984/12/31، المجلة القضائية، 1989، العدد 4، ص 303، كما أورده نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2008، ص 179، 178، 180، وقرار 38154 مؤرخ 1986/12/30، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص 213.

2. نقض مصري، 1951/05/14 حيث قررت "أن المادة 310 ق إ ج م نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فيبطل الحكم الذي لم يفصح عن مواد القانون إلى أخذ بها والخاصة بالتحريم والعقاب" أورده حمودة علي حمودة، المرجع السابق، ص 438. ونقض جنائي، 1980/02/07، س 31، ص 200 رقم 41.

3. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 144.

4. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 144.

كما لا يلزم الحكم بذكر العقوبات التكميلية أو التبعية إلى جانب العقوبات الأصلية أو تلك النصوص التي تفرض نتائج معينة عن حكم الإدانة(1).

غير أنه ينبغي أن نشير في هذا الصدد انه إذا أخطأ الحكم الصادر بالإدانة في النص العقابي الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة فإذ ذلك لا يشكل مدعاة أو ذريعة لبطلان الحكم طالما أن النص المطبق يتضمن فعلا العقوبة نفسها التي قررتها محكمة الموضوع فضلا عن صحة التكييف الذي ذهبت إليه هذه المحكمة، من ثمة فيعتبر هذا الخطأ مجرد خطأ مادي يتعين تصحيحه دون أن يترتب عليه نقض الحكم أو بطلانه، وقد نصت المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا الأمر حيث جاء فيها: " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

وقد كرّست المحكمة العليا هذا الرأي في العديد من قراراتها واعتبرت الخطأ الواقع في هذه الحالة خطأ ماديا لا يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه(2).

وقد نص أيضا المشرع المصري على عدم جواز بطلان الحكم الصادر بإدانة المتهم إذا أخطأ في ذكر نص القانون التجريمي وذلك ما صرّحت به المادة 433 من قانون الإجراءات والمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المتعلق بحالات وإجراءات الطعن بالنقض(3). وهذا ما قرره أيضا محكمة النقض المصرية والفرنسية والبلجيكية حيث اعتبرت أن هذا الخطأ لا يترتب عليه بطلان الحكم طالما أن العقوبة المحكوم بها هي نفسها العقوبة الواجبة التطبيق.

¹ ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية للجريمة وأبقى على العقوبات التكميلية وهذا بموجب القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 و المتضمن تعديل قانون العقوبات.

² جنائي 14/12/1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 185 حيث جاء فيه، "إذا كان القرار قد أشار إلى رقم مادة عوض أن يشير إلى رقم المادة المطبقة حقيقية على الواقع، فإن ذلك يشكل خطأ ماديا لا يمس بحقوق الدفاع". - جنائي 24/12/1989، من قرارات الغرفة الجنائية، ص 232، حيث ورد فيه مايلي: "إن الغلط الذي يحصل في ذكر القانون المطبق لا يفتح المجال للنقض لما كان نص المادة المطبقة يقضي بنفس العقوبة". - أنظر أيضا: جنائي 27 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد 1983، ص 2، ص 65، جنائي 29/12/1982، ملف 27840.

³ عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 185، رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 146.

وقد نصت المادة 598 من القانون الفرنسي على عدم بطلان الحكم الذي يتضمن خطأ في النص القانوني المطبق إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي ينص عليها القانون الواجب التطبيق أخذين بفكرة او نظرية العقوبة المبررة التي كرسها المادة 411 و 412 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي الذي اعتبر أنه لا مجال بقبول نقض الحكم بناء على الخطأ الوارد في ذكر القانون، طالما أن القانون المحكوم بها ذاتها العقوبة المقررة للجريمة(1). وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه النظرية بموجب المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: بيان الأدلة من المؤكد أنه ينبغي لسلامة تسبيب الحكم الجزائي ان يستظهر الأدلة التي أسس عليها قضاؤه و التي قادته الى النتيجة التي وصل عليها و اعلن عنها في منطوق الحكم سواء كانت ادلة مستمدة من القانون أو من الواقع ، و بهذا يتضح وجه الاستدلال التي استند اليه القاضي الجنائي في تقرير الادانة و صحة نسبة الجريمة الى المتهم و من ثمة تطمئن المحكمة العليا الى صحة و متانة الاقتناع الموضوعي الذي تشكل لدى المحكمة من مضمون الأدلة الواردة في ملف الدعوى².

و لاشك أن المحكمة اذ تورد الادلة التي بنت عليها عقيدتها ينبغي لها أن تتقيد بالضوابط القانونية التي يجب أن تتوافر في الأدلة حتى تسلم من العيوب و بذلك يكون التسبيب سالما من الشوائب و العيوب التي قد تعلق به و المتصلة بالدليل . و من هذه الضوابط أن تكون الأدلة مستمدة من الملف الذي بين يدي المحكمة و ان لها صلة بالوثائق المقدمة ، كما انه تم التوصل اليها بطريقة مشروعة و صحيحة لاسيما في حكم الادانة الذي يفرض ذلك ، و ان تكون الدلة متساندة فيما بينها و متناسقة ليس بينها تضاد و ان تكون منطقية تؤدي عقلا الى المنطوق الذي اعتمده المحكمة في قضائها.

ثالثا: الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية: ينبغي على حكم الإدانة الصادر ضد المتهم أن يتضمن تسببا جديا وكافيا على كل الطلبات والدفوع الأساسية التي أثارها الأطراف أثناء سير الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى سواء كانت متعلقة بالواقع أو بالقانون.

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص437، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص146.

² محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص159

وقد أورد المشرع الجزائري هذا الالتزام القانوني المتعلق بضرورة تسبيب الردود التي تقدمها محكمة الموضوع على أوجه دفاعهم القانونية الشكلية منها والموضوعية وذلك بموجب أحكام المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المؤكد أن نشوء هذا الالتزام على عائق محكمة الموضوع التي تصدر أحكاما بالإدانة من شأنه أن يدلّ بصورة منطقية وعقلية مقبولة أولا على فهم المحكمة تلك الطلبات والدفع الجوهريّة التي أثارها الخصوم والتأكد من أنها أطلعت على كل وقائع القضية وجميع المستندات المقدمة و اتصل علمها بكل الدفع والطلبات التي أبدتها الخصوم(1)، ثم ثانيا التأكد من جدية ومنطقية الردود التي تضمنها حكم المحكمة وهذا حتى تتيح للمحكمة العليا أن تراقب سلامة منهجها في الرد على هذه الطلبات والدفع الجوهريّة والتي يمكن أن تم اغفال الرد عليها وعدم مناقشتها من محكمة الموضوع أن يشكّل ذلك نقصا وقصورا في التسبيب الذي فرضه المشرع بمقتضى المادة 379 من ق إ ج.

وتلتزم محكمة الموضوع بالرد إلا على تلك الطلبات وأوجه الدفاع الأساسية التي يمكن أن يكون لها تأثير على مضمون الحكم فيما بعد، كالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية وغيرها من الدفع الجديدة.

إن هذا الالتزام يعد عنصرا أساسيا في تسبيب الحكم ويترتب على عدم مراعاته البطلان، ولذلك قضت المحكمة العليا بنقض عدّة قرارات لم تلتزم بما جاءت به المادة 352 من ق إ ج فيما يتعلق بوجوب الرد على الطلبات والدفع الجوهريّة التي قدمها الأطراف(2).

كما أكدت ذات المحكمة في قرار لها أن عدم مناقشة الطلبات التي أثارها النيابة العامة والرد عليها بأسباب تبرز قبولها أو رفضها يعد بمثابة قصور في التعليل وخرقا للمادة 184 من ق إ ج(3).

¹.. مدحت سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجمهورية، 2003، ص 199.

²جنائي 14 جانفي 1969، مجموعة الأحكام، 2، ص 369، جنائي 1986/07/08، ج.م. ق 3 م. ق 172863، قرار 1999/01/25، ج.م. ق 190606، قرار مؤرخ 1999/07/26، أورده بوسقيعة احسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2008-2009، ص 140.

³ قرار رقم: 270087 مؤرخ في 2001/06/12، أورده نبيل صقر، المرجع السابق، ص 518، والقرار رقم: 315687 مؤرخ في 2006/07/26، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2006، ص 547.

كما أن محكمة التعقيب التونسية قد دأبت على نقض الكثير من القرارات التي لم تلتزم ببيان الرد على مجمل أوجه دفاع الخصوم وطلباتهم واعتبرت ذلك بمثابة نقصا في التعليل(1). كما قررت أن إغفال الرد على الدفع الجوهري هو بمثابة هضم لحقوق الدفاع الذي يستوجب النقض(2).

وينبغي التذكير في هذا المقام أيضا أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 2/593 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الأحكام والقرارات التي لا تلتزم بالرد على طلبات الأطراف

بصفة عامة أو على طلبات النيابة العامة(3).

و نتيجة لذلك يمكن القول أن محكمة الموضوع انطلاقا من التزامها بتسبيب الحكم وفقا لما قرره أحكام المادة 379 من ق إ ج تلتزم بالرد على كل الدفع الموضوعية منها والقانونية الجوهريّة التي يثيرها أطراف الخصومة وذلك بشكل مستساغ ومنطقي يؤدي معه إلى إمكانية بسط الرقابة التي تقوم المحكمة العليا على الأحكام الجزائية فيما يتعلق بمسألة التزام المحكمة بالرد على الطلبات والدفع الجوهريّة.

¹. قرار تعقيبي جزائي عدد 16913 مؤرخ 1988/05/11 حيث جاء نية "ولئن خول الفصل 168 من م إ ج لقاضي الموضوع الحكم بمقتضى وجدانه الخالص إلا أن الفترة الرابعة منه فرضت عليه تسبب أحكامه تسببا واضحا ومنسجما بأن يبين عناصر الدعوى لفض النزاع فيها وأوجه دفاع الخصم وطلباتهم ودفعهم والبت فيها بتعليل سائغ قانونا حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابة مستمرة على تلك الأحكام والتحقيق من حسن تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها" م ق ت عدد 1990/05/5، ص 132.

- قرار تعقيبي جزائي عدد 41671 مؤرخ في 4 فيفري 1994، ن.م.ت القسم الجزائي عدد 1 سنة 1992، ص 157.

². قرار تعقيبي جزائي عدد 52252 مؤرخ في 1994/03/23، جاء فيه: "إن إغفال المحكمة الرد على تلك الدفعات الجوهريّة فيه هضم لحقوق الدفاع موجبا للنقض وهو مطعن يهّم النظام العام وترى هاته المحكمة إثارته ولو تلقائيا تطبيقا للفصل 269 م إ ج" م ق ت جويلية 1994، ص 111.

³ Article 593/2 : Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants et ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle et de reconnaître si la loi a été respectée dans le dispositif. Il en est de même lorsqu'il a été omis ou refusé de prononcer soit sur une ou plusieurs demandes des parties, soit sur une ou plusieurs réquisitions du ministère public

ومن المؤكد أن تواتر الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا بنقض القرارات والأحكام التي خالفت هذه القاعدة إلا دليلا على أهمية هذا الالتزام ودوره في بناء الحكم الصادر بناء قانونيا سليما يعتمد المنطق السليم في إجابة الأطراف عن مختلف الدفوع المثارة والتي يمكن أن يكون لها الأثر الحاسم في مصير الدعوى العمومية.

رابعا: الصياغة الفنية و المنطقية للحكم: يعد من مقومات تسبيب الحكم الجزائري الاسلوب الذي صاغت به المحكمة حكمها من خلال اختيار العبارات و الالفاظ المناسبة¹ و التي تكون واضحة في معناها معبرة عن مقصدها و التي تعبر بصدق و وضوح عن الاقتناع الذي دار بخلد المحكمة و أبانت عنه في الأسباب ، و هذا من شأنه ان يقنع اطراف الدعوى بالإتجاه الذي سلكته المحكمة في قضائها كما يسهل عمل المحكمة العليا في الرقابة على هذه الأحكام من خلال الالفاظ المناسبة و الاسلوب الراقى المستعمل في متنها ،فالأ سلوب الفني الذي تستعمله المحكمة من شأنه أن يقوي الحكم من خلال جدية التسبيب و نوعيته.

كما ينبغي ان يعتمد الحكم الجزائري أثناء تسبيبه على المنطق و قواعد العقل حتي يسلم من التناقض و الغموض و ان تكون المقدمات التي ساقها الحكم تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق الى النتيجة التي اعلن عنها في المنطوق و الاكان الحكم معيبا و تعين نقضه تبعا لذلك لعدم منطقيته او ما يسمى بعيب الفساد في الاستدلال .

الفرع الثاني:قواعد تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة:

لم تنل الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهم نفس العناية التي بذلت بشأن القواعد المقررة لتسبيب أحكام الإدانة باعتبار الآثار الخطيرة التي ترتبها على الإنسان و التي قد تصل إلى حد الإعدام. ذلك أن أحكام البراءة ما هي في الحقيقة إلا تأكيدا للأصل العام التي يتمتع به الإنسان هو براءة الذمة².وقد كرّس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في كل الإعانات

¹ FREDERIC Berenger.op cit.p 58

²محمد أحمد أبو زيد احمد،ضوابط تسبيب الحكام الجنائية و ضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي ،دار الفكر و القانون،المنصورة مصر،2003، ص48،أحمد كامل أبو السعود،نظرية البطلان في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه و أحكام النقص،المدونة الذهبية ط،1992، ص38

العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان(1). وفي مختلف الدساتير الوطنية، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 45 على أنه "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ومن المؤكد أن نص المادة 379 ق إ ج كان واضحا في لفظه وفحواه من ضرورة ذكر البيانات الجوهرية التي يتطلبها حكم الإدانة وإلا اعتبر ذلك قصورا أو انعداما للتسبب الذي يترتب عنه بطلان الأحكام القضائي الفاصلة في مسألة الإدانة.

فهل يعني عدم إدراج أحكام البراءة من نص المادة السالفة الذكر إعفاء محكمة الموضوع من الالتزام بتسبب أحكام البراءة التي تصدرها؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نشير إلى أن تعليل و تسبب الأحكام القضائية هو مبدأ دستوري كرس بموجب المادة 144 منه⁽²⁾. حيث ينبغي وفقا لهذا النص أن تعلل جميع الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها حتى ولو كانت صادرة بالبراءة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن غياب التسبب عن أحكام البراءة لا يتيح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على الأحكام وعلى سلامة منهج القاضي في الموضوع. ولذلك اعتبر أن واجب التسبب يمتد ليشمل أحكام البراءة إلى جانب الأحكام الصادرة بالإدانة.

و لذلك سنتطرق الى أي مدى تلتزم أحكام البراءة بابرار الوقائع و النصوص القانونية في متنها، ثم نتطرق الى القواعد المقررة في تسببها و ذلك كما يلي:

أولا: بيان الوقائع والنصوص القانونية في أحكام البراءة: اثير النقاش حول مدى التزام محكمة الموضوع في حال اصدارها لأحكام البراءة ببيان الوقائع و النصوص القانونية كما هو الحال في أحكام الإدانة وفقا لما يلي :

1- بيان الوقائع في حكم البراءة: أوجبت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بيان الواقعة الإجرامية بموجب نص المادة 379 من ق إ ج بالنسبة لأحكام الإدانة وقد خلا هذا النص من أية إشارة إلى بيانها بالنسبة لأحكام البراءة. ذلك إنه من المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا

¹. و منها على الخصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948، و العهد الدولي لحقوق

الانسان المدنية و السياسية لسنة (1966)، والعهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة

(1966)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية (1950)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

(1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب (1981)، الميثاق العربي لحقوق الانسان (1994).

². نصت المادة 144 من الدستور "تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

أن بيان الواقعة المرتكبة في الأحكام الصادرة بالإدانة له ارتباط وثيق بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض البحث عن النص الجزائي الذي يجرم الفعل المرتكب ويقرر له العقوبة الملائمة. أما بالنسبة لأحكام البراءة التي تصدر في حق المتهم فما هي تقرير للأصل الذي يتمتع به المتهم و هو افتراض البراءة كقاعدة عامة. هذه البراءة التي اعتبرها البعض خيطا ذهبيا في نسيج ثوب القانون الجنائي⁽¹⁾.

و مادامت أحكام البراءة هي في الحقيقة رجوعا و تكريسا للأصل العام فلا تلتزم محكمة الموضوع تبعا لذلك كقاعدة عامة بذكر وبيان الواقعة المرتكبة بالتفصيل والتدقيق الذي تفرضه في أحكام الإدانة. ومن ثمة تكتفي محكمة الموضوع حال إصدارها لحكم البراءة ببيان الأسانيد والحجج التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة.

بالرغم من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة بيان الواقعة في أحكام البراءة سواء كانت لأسباب موضوعية أو قانونية. ذلك أن الهدف من وراء بيان الواقعة هو الوقوف عند الأسباب التي دفعت محكمة الموضوع إلى الوصول النتيجة المعلنة بموجب حكمها⁽²⁾. فالمتهم يتطلع إلى معرفة الأسباب والظروف التي مكنت المحكمة للفصل وفقا لهذا الاتجاه أو ذاك؟

كما أنه من حق النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى العمومية أن تتأكد من عدم توافر أركان الجريمة كما ساقها الحكم الصادر بالبراءة أو لعدم توفر دليل الإدانة وغيرها.

و تظمن في ذات الوقت أن المحكمة قد محصت الواقعة تمحيصا دقيقا تتفق مع النتيجة المتضمنة بموجب حكم البراءة⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك فإن بيان الواقعة في أحكام البراءة يوفّر للمحكمة العليا فرصة مراقبة هذا الحكم. ولذلك فإن المحكمة العليا في الجزائر اعتبرت أن الحكم الصادر بالبراءة دون تسبب يتعرض للنقض⁽⁴⁾ وعلى نفس النهج سارت محكمة

¹. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 271. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 212.

². محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 212.

³. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 587.

⁴. جنائي 13 ماي 1982، نشرة القضاة، عدد 1، 1983، ص 103. جنائي 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 18.

النقض المصرية التي نقضت بعض الأحكام بسبب عدم بيان الواقعة في الأحكام الناطقة بالبراءة⁽¹⁾.

ولئن كان هذا البيان المتعلق بالواقعة في أحكام البراءة قد أثار جدلا قانونيا على مستوى الفقه والقضاء، فإن بعض الآراء تذهب إلى اعتبار أن الحكم الصادر بالبراءة طالما أنه اعتمد على أسباب موضوعية كعدم ثبوت الفعل أو غياب الدليل الكافي ومن ثمة عدم نسبته للمتهم⁽²⁾ فإن المحكمة لا تلتزم في هذه الحالة ببيان الواقعة ما دامت تعتقد أنها غير ثابتة وغير صحيحة، فالقاضي في هذه الحالة أبان عن اقتناعه الموضوعي ببراءة المتهم وبعدم صحة الواقعة المنسوبة إليه قانونا فلا تثريب عليه في عدم بيان الواقعة موضوع المتابعة.

إما إذا كانت البراءة التي صدر بها الحكم كانت نتيجة لأسباب قانونية يجعلها تخرج من دائرة التجريم كما هو الحال في توافر حالة الدفاع الشرعي أو ثبوت مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فإن محكمة الموضوع يجب أن تبين في حكمها الواقعة المتابع بها وأن تفصل فيها تفصيلا يزيل عليه الغموض والإبهام. وان تدلل على صحة اقتناعها في فهمها للواقعة وصحة النتيجة التي وصلت إليها وذلك بتسبيب البراءة التي اعتمدها الحكم الجزائي واثبات النقاط القانونية المتوافرة في الحكم والتي جعلته يطبقها على الواقعة المعروضة عليه، والتي دفعته لإصدار حكم البراءة⁽³⁾.

يبدو من خلال ما سبق أن أحكام البراءة باعتبارها أحكاما تثبت أصلا مقررًا يقينيا في الإنسان وهو براءة الذمة، لا تحتاج إلى ذلك الجهد المبذول في أحكام الإدانة، لكن المنطق القانوني الصحيح يفرض على محكمة الموضوع أن تورد الواقعة المتابع بها المتهم بكيفية مستفيضة تتيح للقضاة والخصوم والمحكمة العليا من فهم الواقعة والوقوف على مدى سلامة سلوك المحكمة وصحة استدلالها فيما ذهبت إليه عندما صرحت بالبراءة. وهذا لا يعيها

¹ نقض مصري 15 ديسمبر 1900، المجموعة الرسمية، السنة 2، ص 166، ونقض 14/02/1928، المجموعة

الرسمية، السنة 8 قضائية، أنظر: علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 527.

² تنص المادة 364 ق إ ج "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

³ محمد علي الكييك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 212.، رؤوف

عبيد، المرجع السابق، ص 7

مطلقا بل يزيد من قيمتها ويسهل على المحكمة العليا ومحاكم الطعن بالنقض في أعمال الرقابة على سلامة هذا الحكم.

2- بيان النص القانوني في حكم البراءة: تكشف مجموع النصوص القانونية عن خلوها من أية إشارة إلى وجوب استظهار النصوص القانونية في أحكام البراءة وهذا على خلاف الوضع لما هو مقرر في الأحكام الصادرة بالإدانة.

فقد خلت كلا من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من النص على وجوب بيان النص القانوني في الأحكام الصادرة بالبراءة واختصرت على لزوم بيانها في أحكام الإدانة كما رأينا سابقا. ونفس الملاحظة يمكن إثارتها بالنسبة لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أغفلت عن التزام بيان النصوص القانونية في الأحكام الخاصة بالبراءة.

وبالرغم من ذلك فقد اعتبر بعض الفقهاء أن محكمة الموضوع ملزمة ببيان النصوص القانونية ضمن أحكام البراءة التي تستند إلى أسباب قانونية، ومنها على وجه الخصوص أحكام البراءة التي تؤسس على توافر أسباب الإباحة أو على موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب التي نص عليها قانون العقوبات. أو على توافر بعض الموانع والقيود الشكلية في بعض الجرائم مثل التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا المنصوص عليها بموجب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، أو في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 ق ع وغيرها من الجرائم.

إن هذه الأحكام الصادرة بالبراءة والمبنية على هذه الأسباب القانونية تتطلب مناقشة مستفيضة من محكمة الموضوع للبحث في توافر شروطها القانونية ومدى مطابقتها مع الوقائع المعروضة عليها. وهذا ما يتطلب منها ذكر النصوص القانونية التي تنظمها والتي أسست المحكمة عليه حكم البراءة. وينصرف الأمر نفسه على أحكام البراءة التي أسست على تخلف أركان الجريمة أو تخلف أحد أركانها مما يستدعي محكمة الموضوع بيان الركن الذي اشترط القانون توافره لقيام الجريمة والذي استنتجت محكمة الموضوع عدم توافره في الوقائع المطروحة أمامها، واستبعدته تبعا لذلك من التطبيق⁽¹⁾.

¹. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 315.

أما إذا كانت أحكام البراءة مؤسسة على عدم توافر بعض الشروط الموضوعية كعدم توافر الأدلة الكافية لإدانة المتهم، أو عدم صحة الواقعة أصلا أو انتفائها وعدم إمكانية نسبتها للمتهم فإن محكمة الموضوع في هذه الحالة لا تلتزم بالإشارة إلى أي نص من النصوص القانونية لأن طبيعة هذه الأسباب الموضوعية تأبى الإشارة إلى ذلك، وهو ما نص المشرع الجزائري في المادة 364 من ق إ ج.

ومن المؤكد أن أحكام البراءة التي أغفلت الإشارة إلى نصوص القانون لا يترتب عليها البطلان طالما أنها قررت البراءة وفقا لقواعد منطقية وبناء على أسباب صحيحة تؤدي إلى النتيجة التي أعلنها الحكم⁽¹⁾.

ولذلك سنتطرق إلى بعض القواعد والمبادئ المقررة في تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة وذلك وفقا لما يلي:

ثانيا: تسبيب الحكم الصادر بالبراءة: يفرض المشرع على محكمة الموضوع التي تصدر أحكام البراءة أن تلتزم بتسببها تسببا كافيا ومستساغا ينبغي بمقتضاها عن منحه القاضي الجزائي في الاقتناع وسواء كان حكم البراءة مؤسساً على أسباب واقعية أو أسباب قانونية. وهو ما سنتطرق إليه كما يلي :

1- الأسباب الواقعية للبراءة: غني عن البيان أن حكم البراءة قد يصدر بسبب عدم صحة الواقعة المنسوبة للمتهم أو لكونها غير مثبتة أصلا لغياب الدليل أو لعدم كفايته، أو أنها لا تحمل أي وصف جزائي يسمح بملاحقة ومعاقبة المتهم على أساسه.

فمن المؤكد أن قاضي الموضوع لا يمكنه أن يحكم بالإدانة إلا إذا توافر له اليقين القضائي الذي يعكس اليقين القانوني الذي تثبته النصوص الجزائية⁽²⁾. ولذلك كان من الطبيعي أن يلزم المشرع قضاة الموضوع بتسبب أحكامهم سواء كانت صادرة بالبراءة أم بالإدانة بما يؤكد حسن استعمالهم للصلاحيات الواسعة التي منحها لهم القانون في الاقتناع وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

¹. محمود علي حمودة، المرجع السابق ، ص541.

². أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، المرجع السابق، ص310.

³. مجحودة عبد الكريم، المرجع السابق، ص1084.

ويتحقق التسبب السليم المبني على الأسباب الموضوعية في حكم البراءة بالإحاطة الشاملة بموضوع الدعوى بفحصها فحصا دقيقا وكافيا مما يتحقق معه اطمئنان القضاة والخصوم والرأي العام إلى منهج القاضي في فهم وقائع الدعوى فهما سليما ومستساغا يبرر معه النتيجة التي ضمنها بموجب حكم البراءة، وبعد حكم البراءة كذلك إذا قام قاضي الموضوع بمناقشته مناقشة تفصيلية أدلة لإثبات التي ساقته النيابة العامة بهدف إثبات الجريمة، ثم العمل على نفيها نفيًا قاطعا وبطريقة منطقية تظهر سلامة استدلالها في ذلك.

ومن المعلوم أن تسبب حكم بالبراءة لا يتحقق بالشكل المطلوب إذا أورد قاضي الموضوع أسبابا عامة أو غامضة لتبرير حكمه. ولذلك نجد المحكمة العليا نقضت قرار صادر بالبراءة احتوى على عبارات عامة حيث جاء فيه: "ينقض قرار الإلغاء الصادر ضد المدعية في الطعن المحكوم ببراءتها في الدعوى الأولى عندما اكتفى بالنص على انه لا يمكن اخذ انكار المتهمين بعين الاعتبار وان التهمة ثابتة في حقها اعتمادا على ما دار في المرافعات"⁽¹⁾. وهذا ما أكدته أيضا في قرار آخر حيث صرحت "رغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فإنهم ملزمون بتسبب قراراتهم بكيفية واضحة وليست غامضة حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته"⁽²⁾.

ويعد قاصرا في التسبب حكم البراءة المؤسس على الأسباب الواقعية إذ اختصر على القول أنه لا توجد أدلة كافية للإدانة بل يقتضي الحال أن يورد حكم البراءة أدلة الإثبات ثم يقوم بنفيها بطريقة منطقية مقبولة.

2. الأسباب القانونية للبراءة: قد يستند حكم البراءة على توافر الأسباب القانونية ومنها على الخصوص أسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي أو توافر موانع المسؤولية الجنائية أو تخلف ركن من أركان الجريمة. وهنا ينبغي على قضاة الموضوع أن يبينوا بكيفية واضحة توافر هذه الأسباب وشروطها القانونية وتطابقها على وقائع الدعوى المعروضة أمامهم، ومن ثمة يبررون حكم البراءة فإذا دفع المتهم بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية كقيام حالة الجنون مثلا، فينبغي على محكمة الموضوع أن تبين أنها ناقشت هذا الدفع وأحاطت بكافة ظروفه وتيقنت من قيامه طبقا للشروط القانونية من خلال عرض المتهم

¹ - جنائي 13 ماي 1986، رقم 275.

² - جنائي 19 فيفري 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 179.

على طبيب مختص للتأكد من توافر هذا المانع ومن ثمة النطق بالبراءة وفقا لمنهجية ومنطق قضائي سليم ينعكس في التسبيب الذي أورده الحكم.

ثالثا: بعض قواعد تسبيب أحكام البراءة:أورد الفقه بعض القواعد التي يتلزم بها قاضي

الموضوع في تسببيه أثناء إصداره الحكم القاضي بالبراءة يمكن أن نتطرق لبعضها كما يلي:

1-جواز تأسيس حكم البراءة على أدلة غير مشروعة:على خلاف أحكام الإدانة التي لا يجوز فيها مطلقا الاعتماد على أدلة غير مشروعة للوصول إلى تقرير الإدانة بل وبعد باطلا الحكم الصادر في هذه الحالة معتمدا على دليل غير مشروع، وتراقب جهات الطعن والمحكمة العليا هذه المسألة وتتعرض للنقض الأحكام والقرارات القاضية بالإدانة بناء على أدلة غير مشروعة.

حيث يختلف الوضع بالنسبة لأحكام البراءة التي تؤكد الأصل المعمول والمستقر في هذا المجال وهو قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، وباعتبارها تعمل على تقرير أصل عام استمد مشروعيتها من النصوص القانونية الوضعية ومن الدستور، فإن أحكام البراءة مادامت كذلك يمكنها أن تعتمد كأساس لها أدلة أو إجراء غير مشروع لتقرير البراءة، فلا يؤثر عدم مشروعية الأدلة في حكم البراءة ومثاله تسجيل مكالمة هاتفية دون اذن قضائي⁽¹⁾.

وقد أوردت محكمة النقض المصرية حكما يؤكد هذا الاتجاه جاء فيه: "إن كان من المسلم به انه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص الحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها

¹. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص521 و313.

ويؤدي العدالة معا إدانة بريء ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل ما هو مطلوب في دليل الإدانة"⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك ظاهر اتجاه في الفقه يعارض فكرة جواز تأسيس حكم البراءة على أدلة غير مشروعة لان القول بذلك سيؤدي إلى نتائج خطيرة منها على الخصوص إقرار قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"، وطبقا لذلك يجوز إثبات البراءة بارتكاب الجرائم وهذا أمر لا يسلم ولا يوافق عليه أحد. فيرى هذا الفقه أن أحكام البراءة ينبغي أن تخضع لمشروعية الدليل الذي تخضع له أحكام الإدانة"⁽²⁾.

من الواضح أنه رغم الجدل الفقهي الذي ظهر حول جواز أو عدم جواز الاستناد إلى دليل أو إجراء غير مشروع لتقرير حكم البراءة، فإن الراجح في الفقه والقضاء أنه يمكن الاعتماد على دليل أو إجراء غير مشروع لبناء حكم البراءة، باعتبار قرينة البراءة من المبادئ المستقرة والأساسية في قواعد الإجراءات الجزائية ولا يجوز هدمها إلا بموجب أحكام قضائية ونهائية. فالمتهم يمكن أن يثبت براءته بكافة الوسائل والطرق ما دام أن تقدير هذه الأدلة يرجع في الأخير للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وهذا لا يغني عن القول أن المتهم الذي أثبت براءته طرق غير مشروعة إذا شكل فعله جريمة وفقا لقانون العقوبات فإنه حتما سيتعرض للعقاب الجزائي. فإذا قام بسرقة مستند من شخص معين وقدمه كدليل لإثبات براءته، فإنه سيعاقب على جريمة السرقة وفقا للقانون رغم استفادته من البراءة بناء على ذلك المستند المسروق"⁽³⁾.

2- جواز تأسيس حكم البراءة على قاعدة الشك: تعد قاعدة قرينة البراءة من المبادئ المستقرة في الميدان القانوني بشكل عام ولذلك لا يجوز أن تنقض هذه القاعدة إلا بناء على أحكام قضائية تتسم بالجزم واليقين وليس لمجرد الشك والاحتمال.

ومن ثمة فقد اعتبر أن مجرد الشك الذي يتولد لدى قضاة الحكم أثناء محاكمة المتهم لا يصلح كدليل لإدانته عن التهمة المنسوبة إليه بل إن حكم الإدانة ينبغي أن يؤسس على

¹ نقض 1965/01/25، أحكام النقض س 16 رقم 21 ص 587. راجع: مروك نصر الدين، محاضرات في

الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 3 الجزائر، 2009، ص 522.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري المرجع السابق، ص 623 وما بعدها، انظر: مروك نصر

الدين، المرجع السابق، ص 524 وما يليها، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 546 وما يليها.

³ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 154.

منطق قضائي يقيني وليس على مجرد الشك في وقوع الجريمة⁽¹⁾. فقاعدة الشك تعد في هذا المجال نتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة التي نص عليها الدستور بموجب المادة 45 منه.

ولقد أجمع الفقه الجنائي على أن الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم ومن ثمة إذا توافر لدى قضاة الموضوع فإن ذلك مدعاة لان يصدرأ أحكاما بالبراءة اعتماد على هذا الشك، ولا يكون ذلك أبدا وسيلة من وسائل صدور أحكام بالإدانة باعتبار أن هذه الأخيرة تبنى على أساس القضاء الجازم.

وغني عن البيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى في حديث له بدرء الحدود بالشبهات حيث جاء في الحديث "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له أن يحكم في العقوبة".

إن استقرار قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وصلاحياتها لان يبنى عليها الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن التطبيق القضائي المستقر والمتكرر الذي أبانت عنه المحكمة العليا يجعل هذه القاعدة تستقر وتشق طريقها في مختلف المحاكم والهيئات القضائية⁽²⁾.

كما نصت المادة 355 و 360 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على احد الصور لتطبيق قاعدة الشك في أحكام البراءة التي تصدرها محكمة الجنايات، إذ ينبغي لصدور حكم بالإدانة أن يصدر ذلك بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات، إما إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة وخمسة لصالح البراءة ففي هذه الحالة يستفيد المتهم من قاعدة الشك ويتحصل على حكم بالبراءة⁽³⁾.

3- جواز القياس في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب: من المعروف فقها وقانونا أن القياس في القانون الجنائي غير جائز بالنسبة لقاعدة التجريم والعقاب لان ذلك يتنافى مع

1. أحمد فتحي سرور، جنائي دستوري، م س، ص 288.

2. راجع: - قرار غ ج مؤرخ في 6 جانفي 1984، المحلّة القضائية 1989، العدد 1، ص 311. راجع غ ج مؤرخ في 6 نوفمبر 1984، المحلّة القضائية 1989، العدد 1، ص 316. راجع غ ج مؤرخ في 6 نوفمبر 1985، قرار أورده نواصر العايش، م س، ص 127. راجع غ ج مؤرخ في 15 أفريل 1986، المحلّة القضائية، العدد 1، ص 213.

- Crim 19 novembre 1974 , crim 19 juillet 1971

3 مروتك نصر الدين، المرجع السابق، ص 611.

مبدأ شرعية الجرائم والعقاب المكرس بموجب القانون، كما يتعارض هذا النوع من القياس مع قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية باعتبار ذلك سيؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع الجزائري.

غير أن القياس جائز في نطاق أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب لأنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره تكريسا لقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة⁽¹⁾. لذلك يمكن أن يبنى حكم البراءة بناء على اعمال قاعدة القياس والتفسير الواسع في النصوص طالما أن ذلك لا يحمل معنى الاعتداء على الحريات الفردية والجماعية. فالقياس في مجال أسباب الإباحة ما هو إلا تعبيرا عن الأصل العام، ومن قبيل هذا القياس ما ذهب إليه قضاء النقض في مصر من اعتماد للقياس على الإعفاء المنصوص عليه في جريمة السرقة بين الأصل والفروع و الأزواج المنصوص عليها بموجب المادة 219 من قانون العقوبات المصري واعتباره يسري على جريمة خيانة الأمانة والنصب التي ترتكب بين ذات الأشخاص المشار إليهم في جريمة السرقة، وذلك لاشتراكهما في علة وسبب الإعفاء⁽²⁾.

4- التزام حكم البراءة المبني على أسباب موضوعية بالوصف القانوني: لا تلتزم محكمة الموضوع بإصدار حكم البراءة إذا أحيلت إليها وقائع إدانة ثابتة لكنها لا تنطبق على الوصف القانوني الذي أحيلت به بل تنطبق على وصف قانوني آخر. غير أن الوضع يختلف لو كانت الوقائع المحالة لا تحمل أي وصف جزائي أو كانت غير ثابتة وغير مسندة للمتهم، فإن محكمة الموضوع في هذه الحالة تصدر حكما بالبراءة، ولا يجوز لها أن تبحث عن تكيف آخر في النصوص العقابية للوقائع المحالة. وهذا ما نصت عليه المواد 364 و 404 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾.

الفرع الثالث: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة في الطعن:

¹. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 57

². نقض مصري، مؤرخ 1928/06/20، أورده علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 552.

³. ينور التساؤل عن جدوى إقحام المشرع النصين يحملان تقريبا نفس المضمون ونفس الصيغة، حيث جاء في المادة

364 ق إج: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون الجريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف كما جاءت المادة 404 كما يلي: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف".

تسري قاعدة التسبب أيضا على الأحكام الجزائية الصادرة في الطعون التي يرفعها الأطراف حيث تلتزم الجهة القضائية الفاصلة فيها بتسببها تسببا كافيا و تجيب عن مختلف الدفوع و التساؤلات التي تمسك بها الخصوم، و سنقتصر في دراستنا على الأحكام الصادرة في طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) حيث تختلف طريقة تسبب الأحكام الجزائية الصادرة قي الطعن بالمعارضة عن الطعن بالاستئناف و ذلك كما يلي :

أولا: تسبب الحكم الصادر في المعارضة: تعد المعارضة إحدى طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها أطراف الخصومة وذلك في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات سواء كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو محاكم الأحداث.

وهذا على خلاف الأحكام الجنائية التي تصدرها محكمة الجنايات إذ يحكمها نظام خاص يتجسد في سقوط الحكم الغيابي بمجرد تقديم المتهم نفسه للسجن أو إذا تم القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم حيث تسقط الإجراءات المتخذة ضده وتعاد المحاكمة من جديد وهذا ما نظمته المواد 317 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات" وستعرض بالدراسة لكل من تسبب الحكم الصادر في جواز المعارضة و شكلها والحكم الصادر في موضوع المعارضة، وكذا الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وفي الأخير نتطرق لأثر الأعدار على حكم المعارضة وذلك كما يلي:

1- تسبب الحكم الصادر في جواز المعارضة وشكلها: تتعرض المحكمة للمعارضة المرفوعة إليها أولا لبحث مدى جواز رفع المعارضة من عدمها، فإذا كانت المعارضة ضد حكم حضوري أو اعتباري حضوري فإنها تصدر حكما برفضها لعدم جواز نظرها قانونا وتلتزم في هذه الحالة ببيان الأسباب القانونية لذلك، وإذا سهى الحكم عن ذلك اعتبر منه قصورا في التسبب الذي يستوجب النقض⁽¹⁾.

فإذا تأكدت المحكمة من جواز نظر المعارضة المرفوعة، راحت تبحث في مدى استيفائها للشروط الشكلية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزئية. ومنها على وجه الخصوص ابدائها

¹. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص670.

في الآجال المقررة قانونا وهي عشرة أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي لشخص المتهم، وتمدد إلى مهلة شهرين إذا كان الشخص يقيم خارج الحدود الإقليمية للوطن وهذا ما قرره أحكام المادة 409 من ق إ ج.

ومن المؤكد أنه إذا رفضت المحكمة المعارضة شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية فإنها تلتزم ببيان ذلك بشكل مسبب و تخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما تبنته محكمة النقض في مصر⁽¹⁾.

ويورد القضاء المصري إمكانية أن تتم المعارضة عن طريق توكيل يمنحه المتهم لأي شخص آخر أو لمحاميه للقيام به بدلا عنه في تسجيل المعارضة امام كتابة ضبط المحكمة المختصة⁽²⁾. و قد خالف العمل في التطبيق القضائي في الجزائر لمدة طويلة ما ذهب إليه القضاء في مصر، أن ابداء المعارضة لا يكون إلا من المتهم شخصا ولا يمكن أن ينوب عنه شخصا آخر و لو كان محاميه في تقرير المعارضة، أما التوكيل بالنسبة للطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فهو جائز. وإذا تمت المعارضة من طرف محامي المتهم فإن المحكمة ستصدر قرارا برفض ذلك معللة رأيها بعدم امكانية ذلك إلا من طرف المتهم شخصا. و قد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه حيث جاء في إحدى قراراتها ما يلي: "يكون الطعن بالمعارضة في حكم جزائي وجوبا بتصريح صادر عن المعني بالأمر شخصا ويجوز للطرف المدني والمسؤول مدنيا المعارضة في الحكم بواسطة وكيل أو محام⁽³⁾".

2-تسبب الحكم في موضوع المعارضة: إن الحكم الغيابي الذي تمت المعارضة فيه من طرف المتهم في الآجال القانونية يسقط بمجرد تسجيل المعارضة حيث تمحو آثاره وأسبابه بل و وجوده من الأساس، فيصبح هو والعدم سواء. وهذا ما قرره المادة 413 من ق إ ج حيث جاء فيها: "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني" أما معرضة الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا تمتد إلا على الحقوق المدنية وفقا للفقرة الثانية من المادة 413 من ق إ ج.

¹. محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص556.

². نقض 1974/01/6، المحاماة، السنة 28، رقم 4، ص8.

³. غ ج قرار مؤرخ في 2006/03/24، ملف 342586، المجلة القضائية، العدد، 2006، 1، ص613.

لذلك يتعين على محكمة الموضوع حين تفصل في موضوع المعارضة أن لا تعتمد الحكم المعارض فيه كأساس لحكمها ولو قضت بنفس النتيجة التي قررها الحكم الغيابي، فلا ينبغي لها أن تنبئ أسبابه وتعتمدها كأسباب لحكمها وإلا تعرض هذا الحكم للبطلان. بل عليها أن تنشئ أسبابا جديدة وتؤسسها على حسب فهمها للواقعة المعروضة أمامها. فالحكم الغيابي أصبح في حكم العدم بمجرد المعارضة فيه وتعيد المحكمة نظر الدعوى كأنها تنظرها لأول مرة.

وقد قضت المحكمة العليا بنقض القرارات الصادرة التي اعتمدت كأساس لها الحكم المعارض فيه وفي ذلك جاء في قرارها ماييلي: "يتعرض للنقض القرار القاضي بقبول المعارضة شكلا في الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات. إذ كان على قضاة المجلس أن يلغوا القرار المعارض فيه الذي أصبح بفعل المعارضة كأن لا يكن ثم يتصدوا من جديد القضية وإصدار الحكم الذي يرونه مناسبا⁽¹⁾ كما قررت أيضا أنه: "بمصادقتهم على قرار ملغى دون التصدي إلى القضية من جديد يكون قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق القانون"⁽²⁾.

ومن المؤكد أن هذا المبدأ المرتبط بكون الحكم الغيابي يصبح منعدم الوجود بمجرد المعارضة يمتد ليشمل الحكم الصادر برفض المعارضة موضوعا، حيث يقع عبء على محكمة الموضوع أن تبين أسباب رفضها وذلك بإصدار حكم جديد بشكل معلل كما تقضيه القواعد العامة في تسبب الأحكام وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرار لها⁽³⁾. و يذهب التشريع الفرنسي إلى نفس الرأي الذي قرره التشريع الجزائري حيث نصت المادة 489 من

¹. غرفة الجناح و المخالفات، ملف 57484، قرار مؤرخ في 20/6/1989، المجلة

القضائية، العدد 1991، 2، ص 224،

. و ج م ق 2 ملف 193088، قرار 1999/7/6، المجلة القضائية، العدد 211، 2000، 1.

². ملف 61410، قرار مؤرخ في 20/03/1990، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص 197، أنظر: قرار مؤرخ

في 27/10/1999 ملف 189740 حيث جاء فيه: "إن القرار الذي يقضي تأييد القرار الغيابي دون مناقشة

الوقائع والموضوع و الاكتفاء بصحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد قرارا غير مسبب وغير مؤسس الأمر الذي

يستدعي التصريح بإبطاله ونقضه" أورده نبيل صقر، المرجع السابق، ص 567.

³. جنائي: 2 نوفمبر 1982 نشرة القناة، العدد 2، 1983، ص 74 حيث جاء فيه "إذا ظهر للمجلس القضائي أن

المعارضة المرفوضة في المحكمة صحيحة، وألغى الحكم المرفوع فيجب أن يعلل قراره في هذا الشأن يمكن المجلس الأعلى

من ممارسة رقابته لتطبيق المادة 413 ق ج تطبيقا سلميا".

قانون الإجراءات الفرنسي على سقوط الحكم الصادر في الجرح والمخالفات بالمعارضة ثم
تعاد الدعوى

وقد خالف التشريع المصري كلا من التشريع الجزائري والفرنسي في هذه المسألة، إذا
قررت المادة 401 من ق إم أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى
المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء
على المعارضة المرفوعة منه، وتبعاً لذلك فإن المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي، بل إن الحكم
الصادر فيها إذا قضى بقبول المعارضة موضوعاً له أن يتبنى أسبابها و يصدر حكماً بتأييد
الحكم المعارض فيه ولا يؤثر ذلك في صحة الحكم كما يمكن للمحكمة الاستئنافية إذا تم
الطعن أمامها في الحكم المعارض فيه أن تفصل بتأييد الحكم وتتبنى أسبابه دون أن يلحقه
البطلان"⁽¹⁾.

فالحكم الغيابي في القانون المصري رغم المعارضة فيه لا يسقط وتبقى أسبابه قائمة ومن ثمة
يجوز للحكم الصادر بعد المعارضة إذا قضى بقبوله موضوعاً أن يتبنى نفس أسبابه. كما أن
المعارضة وفقاً لهذا القانون لا يجوز أن تسمى مركز المتهم المعارض فلا يصح بعد المعارضة
الحكم بالإدانة بعد البراءة⁽²⁾.

و في التشريع الجزائري قد يصدر الحكم بعد الطعن بالمعارضة ببراءة المتهم من التهمة
المنسوبة إليه بعد حكم الإدانة التي تضمنه الحكم المعارض فيه، فلا تلتزم محكمة الموضوع
بمناقشة أدلة الإثبات كما أثبتتها الحكم الغيابي بل عليها أن تدلل بكيفية منطقية ومستساغة
عن النتيجة التي أعلنها بحكم البراءة دون أن تكون ملزمة بالحديث عن الحكم المعارض فيه
باعتبار أنه أصبح في حكم العدم بمجرد معارضته من طرف المتهم.

فالحكم الصادر بعد المعارضة حكم جديد ينبغي أن يسبب تسيباً مستقلاً عن الحكم
الغيابي، ولا يشير إلى تبنيه لأسبابه وحيثياته سواء كان ذلك في الجانب الجزائي أو في الجانب
المدني وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "إن المعارضة الصادرة من المتهم في

¹. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 671.

². المرجع نفسه، ص 672.

حكم غيابي تلغى هذا الحكم حتى في جانبه المدني ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على قرار المعارضة و تبني حيثياته"⁽¹⁾.

3-تسبب الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن: من المؤكد أن على المتهم أن يقدم معارضته في حكم غيابي صدر ضده أن يحضر الجلسة المخصصة للنظر في هذه المعارضة، غير أنه إذا لم يحضر الجلسة رغم تبليغه بتاريخ الجلسة فإن محكمة الموضوع ستصدر حكمها باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهذا ما قرره المادة 3/413 من قانون إج حيث جاء فيها "وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبق للمواد 439 و ما يليها "

و بناء عليه ينبغي على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يسبب هذا الحكم بالنص على غياب المتهم غير المبرر لجلسة نظر المعارضة رغم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة وإذا أغفل الحكم عن بيان هذا الأمر عد ذلك قصورا في التسبب.

وغنى عن البيان أن التبليغ بالحكم الغيابي يتعين أن يوجه إلى شخص متهم وليس لشخص أو جهة أخرى، كما لا يعد تبليغ الحكم عن طريق التعليق أو النيابة العامة تبليغا شخصيا للمتهم كما أوجبه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. ولذلك يعد باطلا كل حكم لم يراع هذه الإجراءات الجوهرية في التبليغ ويتعرض للنقض تبعا لذلك، وهو الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في قرار حديث لها⁽³⁾.

كما ينبغي التذكير بأن المتهم الذي حضر الجلسة الأولى لنظر معارضته في الحكم الغيابي ثم تغيب عن باقي الجلسات يتعين على محكمة الموضوع أن تنظر في الدعوى المقامة وتصدر

¹. غ ج م، ملف 157557، قرار مؤرخ في 1998/2/04، المجلة القضائية، العدد1، 2002، عدد م س، ص109.

². تنص المادة 412 من قانون إج "إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفاو التي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالمواطن أو مقرالمجلس الشعبي البلدي. غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم..."

³. قرار مؤرخ في 2011/03/42، ملف رقم 518797، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص340.و أنظر أيضا: ملف 59494، قرار 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد2، ص200، غ ج م ملف 172726، قرار مؤرخ في 1999/0004/28، المجلة القضائية، العدد1، 2002، ص 111.

حكما فيها لا يجوز لها إصدار حكم يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويعتبر باطلا كل حكم خالف هذه القاعدة⁽¹⁾.

بل إن بعض الفقهاء اعتبر أن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم يكن لا يكون باطلا إلا بعد انتهاء الجلسة التي نظر فيها، فإذا حضر المتهم متخلفا قبل رفع الجلسة نهائيا من طرف المحكمة فإن على هذه الأخيرة أن تنظر في معارضته، وإذا رفضت ذلك كان الحكم الصادر باطلا⁽²⁾.

4- أثر الأعدار على حكم المعارضة: تعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المتهم المعارض الى جلسة نظر معارضته رغن صحة تكليفه قانونا دون تقديم أي عذر قانوني و شرعي مقبول و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية لكن هل يختلف الوضع لو أن المتهم لم يحضر الجلسة المقررة لنظر معارضته بسبب عذر قهري منعه من الحضور؟

تقتضي العدالة على أن لا يعامل هذا المتهم المتغيب بعذر كغيره من المتهمين الذين لم يقدموا أي عذر يبرر غيابهم، و لا يحكم عليه باعتبار المعارضة كان لم تكن، لتوافر القوة القاهرة و التي يأخذها القانون بعين الاعتبار و في جميع مجالات و فروع القانون المختلفة، فعلى المحكمة ان تقدر هذه الاعذار اذ لا تكليف إلا بمقدور³.

يبقى ان نشير الى ان تقدير العذر المانع من حضور جلسة المعارضة او الميعاد المقرر لها يبقى من اختصاص محكمة الموضوع و لا رقابة عليها من المحكمة العليا.

ثانيا: تسبب الحكم الصادر باستئناف: يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية إلى جانب المعارضة الذي يمكن اللجوء إليه من أطراف الخصومة الجزائية لنقل الدعوى بروتها من النظر من محكمة الدرجة الأولى إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي تعتبر جلسة

¹ ج م ق 3 ملف 180980، قرار مؤرخ 1998/12/14، وملف 205794، قرار 1998/09/27 غير منشور أورده بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 161.

² رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 679.

³ محمود محمود مصطفى، اتجاهات جديدة في قانون الاجراءات الجنائية، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الحادية و العشرون، العدد الثاني، القاهرة، 307، 1951 و مايليها، أحمد رباح، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 296

استئنافية حيث تنظر الدعوى من جديد باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر في مسائل الواقع والقانون.

وقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف بموجب المادة 416 من ق إ ج وما يليها، إذ يمكن الطعن بهذا الطريق في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجرح والمخالفات. وتطبيقا للمادة 379 من ق إ ج يتعين تسبب الحكم الصادر في الاستئناف تسببا سائعا ومقبولا يؤدي معه إلى قبول النتيجة التي أعلنها وضمناها في حكمه. وسنبحث مسألة تسبب الحكم الصادر بجواز الاستئناف من عدمه ثم مسألة تسبب الحكم الصادر في شكل الاستئناف سواء بالقبول أو بالرفض وذلك كمايلي:

1- تسبب الحكم الصادر في جواز الاستئناف وشكله: مما لا شك أن جهة الاستئناف تبحث قبل كل شيء مسألة إمكانية نظر الاستئناف لجواز ذلك من عدمه قانونا، فإن جهة الاستئناف إذا انتهت في حكمها برفض الاستئناف لعدم إمكانية ذلك من الناحية القانونية فإنها تلتزم ببيان الأسباب التي اعتمدت عليها في تقرير هذا الرفض حيث تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا في هذه المسألة. ومثاله أن ترفض المحكمة الاستئنافية النظر في الاستئناف المرفوع في أحكام المخالفات الصادرة بعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة أيام أو بالغرامة التي تقل عن مائة دينار حيث تمنع المادة 416 من ق إ ج استئناف مثل هذه الأحكام، فيتعين على المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف أن يسبب قراره برفض الاستئناف تسببا قانونيا يستند فيه إلى نص المادة السابقة الذكر⁽¹⁾، ونفس الوضع الذي كرسه المشرع المصري بموجب المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الاستئناف في مواد المخالفات إذا حكم فيها على المتهم بالغرامة والمصاريف فقط، كما يتعين على جهة الاستئناف أن تبين الأسباب التي استندت إليها في عدم قبول النظر في الاستئناف المرفوع من المتهم الذي صدرت ضده عقوبة واجبة النفاذ ولم يتمثل لتنفيذها قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الاستئناف وهذا تطبيقا للمادة 412 من قانون الإجراءات

¹. تنص المادة 16 من ق إ ج: " تكون الأحكام قابلة للاستئناف: 1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح، 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام". انظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 478.

الجنائية المصري⁽¹⁾. وإذا أغفل الحكم الصادر بالاستئناف عن بيان هذه الأسباب عد ذلك قصورا في التسبب الذي يستوجب النقض⁽²⁾. وإذا تأكد قضاء الاستئناف من توافر الشروط القانونية لجواز نظره، انتقل للبحث في مدى توافر الشروط الشكلية للاستئناف ومنها على الخصوص أن الاستئناف تم تقريره في الميعاد القانوني حيث يتعين ذكر ذلك في حكم الاستئناف الذي قبل الاستئناف شكلا.

أما إذا قرر المجلس القضائي عدم قبول الاستئناف شكلا فيتوجب عليه إبراز الشوائب الشكلية التي حالت دون قبوله. ومثاله عدم تقرير الاستئناف في الميعاد دون أي عذر مقبول⁽³⁾.

أما إذا قبل المجلس القضائي الاستئناف شكلا رغم وروده خار الآجل القانونية اعتمادا على عذر المرض الذي قدمه المستأنف دون أن يتعرض لمناقشة مضمون الشهادة المرضية بالتحليل بطريقة تنبئ عن فهمه واعتناقه بهذا الدليل الذي ساقه المتهم بسبب تأخره عن تقرير الاستئناف في وقته، فإن هذا يعتبر قصورا في التسبب الذي قد ينجر عنه النقض⁽⁴⁾.

فقضاء الاستئناف ينبغي له أن يعلل بطريقة واضحة القرار الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الميعاد القانوني رغم الدفع الذي قدمه المتهم والمتعلق بمرضه الذي ألزمه الفراش وحال دون تقريره بالاستئناف، إذ يتعين مناقشته هذا العذر والتدليل بطريقة منطقية ومستساغة عن عدم اعتماد الشهادة المرضية التي قدمها المتهم بعذر قهري له⁽⁵⁾.

إن ميعاد الاستئناف من الأمور التي ترتبط بالنظام العام حيث يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تثيره من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، كما يمكن لمحكمة الاستئناف أن تصدر قرارا بعدم قبوله شكلا لمخالفته الإجراءات الواجبة والتي نصت عليها المادة 420 من ق إ ج وما يليها.

¹. محمود علي حمودة، المرجع السابق، 565.

². نقض، 1965/8115، السنة 19، ق 11، ص 65.

³. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 692.

⁴ -رشدي أحمد إبراهيم، المعارضة والاستئناف أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبب الأحكام الصادرة فيها، المطبعة الفنية، الطبعة 1، القاهرة، 1991، ص 336.

⁵. محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 567.

2-تسبب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف:بعد أن يتأكد قضاء الاستئناف من توافر الشروط الشكلية في الطعن المقدم بالاستئناف في الحكم الابتدائي ينتقل إلى بحث موضوع الدعوى تمهيدا للفصل فيها سواء كان ذلك بالمصادقة وتأكيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه، أو بتأييده جزئيا وتعديله في أجزاء أخرى رأت المحكمة الاستئنافية أنه من الواجب تعديله لأسباب جدية ومؤسسة تبديها بمناسبة هذا التعديل،وقد يصدر قرار الدرجة الثانية بإلغاء بصفة كلية الحكم المطعون فيه بما تضمنه من أسباب وإصدار قرار جديد مغاير لما انتهى إليه الحكم الابتدائي.و سنبحث ذلك تباعا.

1.2- تسبب الحكم الصادر بتأييد الحكم المستأنف: غني عن البيان أن قرار الدرجة الثانية إذا قضى بتأييد الحكم الابتدائي فله أن يتبنى الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه دون أن يلزم قانونا بإنشاء أسباب جديدة ما دام يعتقد و يقتنع بسلامة التسبب الذي أورده الحكم الابتدائي.فالمجلس القضائي بكونه جهة استئناف يتعين عليه إذا سلك هذا النهج أن يفصح عن أسباب الحكم الابتدائي ويتخذها أسبابا له أو أن ينشئ أسبابا جديدة تعبر عن قناعته وعن جهده في تمحيص الدعوى على أن تكون هذه الأسباب مستساغة وتؤدي عقلا ومنطقا إلى نفس النتيجة التي قررها الحكم الابتدائي.أما إذا اتخذ المجلس القضائي موقفا بتأييد الحكم المستأنف دون أن يتبنى أسباب محكمة الدرجة الأولى ودون أن ينشئ أسبابا خاصة به فيكون في هذه الحالة قراره خاليا من أي تسبب وهذا ما يعرضه للنقض والإبطال⁽¹⁾.

وتلتزم جهة الاستئناف بالبحث و الفصل في حدود الوقائع المعروضة عليها والتي فصل فيها حكم الدرجة الأولى،كما ينبغي عليها أن تلتزم بالمسائل التي أعلنها الطاعن بالاستئناف في تقريره فلا يجوز لها أن تثير مسائل أخرى لم يثرها الأطراف⁽²⁾.ومن ذلك مثلا أن المدعي بالحق المدني استأنف الحكم في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية،فلا يجوز لقرار الاستئناف أن

¹. رءوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق،المرجع السابق، ص695.

²جنائي 1983/03/1 ملف 31597، المجلة القضائية، العدد 4، 1989، ص268.

يتطرق إلى الدعوى العمومية والتي لم تستأنف من أي خصم كان بما في ذلك جهة النيابة العامة. ويقع باطلا كل قرار أغفل عن بيان هذه المسألة بتسبب مقبول ومؤسس⁽¹⁾.
وقد أكدت على هذا الأمر المادة 428 من ق إ ج التي جاء فيها: "تحوّل القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433". كما يتعين على جهة الاستئناف أن تقتيد عند نظرها في الدعوى بصفة المستأنف حيث يكون له تأثير على سير الدعوى باعتبار أن الاستئناف له أثر نسبي لا يمتد إلى غيره فاستئناف أحد المتهمين لا يؤدي إلى نظر الدعوى الخاصة به، كما أن استئناف المدعى المدني لا يكون مقبولا إلا في حدود الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية. وهذا على خلاف النيابة العامة التي لا يكون استئنافها مقبولا إلا ضمن حدود الدعوى العمومية. في حين أن استئناف المتهم يتيح لجهة الاستئناف بإعادة النظر كلا من الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا⁽²⁾.

هذا و يقتضي من جهة الاستئناف أن يتقيد بقاعدة "لا يضر الخصم من استئناف أو من طعنه" إذ تطبق هذه القاعدة على جميع الخصوم باستثناء النيابة العامة، وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 433 من قانون إ ج، إذ يتعين على جهة الاستئناف ألا تسيء مركز المستأنف إذا كان مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية. وهذا بخلاف الحال إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة إذ يسمح هذا الاستئناف إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو بإلغائه سواء كان ذلك في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته.

ويتعين على جهة الاستئناف إذا ما رأت المصادقة على الحكم المستأنف أن تصحح العيوب والنقائص التي اعترت الحكم الابتدائي، حتى يكون تسببها للقرار سليما ومؤسسا.
أما إذا ما تبنت جهة الاستئناف الأسباب المشوبة بالبطلان التي أعلنها الحكم الابتدائي فإن قرارها يلحقه البطلان ويتعرض للنقض.

¹. جنائي 9 جويلية 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 156 حيث جاء فيه: "إن المجلس القضائي لا يسعه سوى النظر والفصل في النطاق المحدد بوثيقة الاستئناف".

². محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام أمام القضاء الجنائي (المعارضة و الاستئناف) في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 281.

فالمجلس القضائي يلعب دورا أساسيا في تصحيح الأخطاء التي لحقت بالحكم الابتدائي المؤيد من طرفه. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر⁽¹⁾، إذ اعتبرت أن اكتفاء قضاة المجلس بالقول أن قاضي الدرجة الأولى قد أصاب في حكمه والحال أن حكمه كان خاليا من التسبب تماما يعرض قرارهم للنقض⁽²⁾.

ومن ثمة يتضح أنه إذا كان تسبب الأحكام بصفة عامة من الضرورات الأساسية لصحتها. فإن تسبب الحكم الاستئنائي يكون أكثر أهمية ذلك لأن الحكم الابتدائي قد يعتره النقص في التسبب أو التناقض فيه مما يجعل قضاء الاستئناف يلعب دوره في تقويم هذا القصور وجعله يتلائم من الناحية المنطقية والقانونية مع النتيجة التي أعلن عنها الحكم المستأنف و تبناها قضاء الاستئناف⁽³⁾.

ذلك أن هذا القضاء يعد درجة ثانية من درجات التقاضي يمكنه إعادة فحص الدعوى من جديد سواء في الواقع أو في القانون ولا يكفيه فقط أن يتبنى ويحيل على أسباب الحكم الابتدائي بل ينبغي عليه أن يعمل جهد في دراسة هذه الأحكام المستأنفة دراسة مستفيضة ومعمقة خاصة وأن هذا القضاء يفصل بشكل جماعي في الدعوى مما يتيح له الفرصة في إصلاح الاعوجاج الذي قد يشب الأحكام الابتدائية وتنقيتها من سائر العيوب التي قد تلحق بها ولا سيما عيوب التسبب التي تؤدي إلى بطلان الأحكام ونقضها من طرف محاكم النقض المختلفة.

إن هذا الواجب الملقى على عاتق قضاء الاستئناف يتبنى أسباب الحكم الابتدائي يدفعه دفعا إلى بذل العناية اللازمة لدراسة موضوع الاستئناف و بحثه من الجانب الواقعي والقانوني بشكل أكثر دقة و إيراد أسباب تكون أكثر جدية ومنطقية تعبر بصدق عن

¹. حيث جاء فيه مايلي: "إن قضاة الاستئناف بتعرضهم للدعوى العمومية بناء على استئناف النيابة العامة ضد الحكم الابتدائي قد صححوا الخطأ الذي ارتكبه القاضي الأول الذي تعرض للدعوى المدنية فقط وأغفل الفصل في الدعوى العمومية" انظر: جنائي 11 مارس 1982، رقم 4 أورده نواصر العايش، المرجع السابق، ص 196.

². جنائي 3 أبريل 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 212.

³. رشدي أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 332.

عقيدة ومنهج القضاء الاستثنائي في تبنيه لموقف القضاء الابتدائي، ويبرر به اتخاذ هذا الموقف ويسهل على المحكمة العليا مهمتها في الرقابة على الأحكام⁽¹⁾.

2.2-التسبيب عند إلغاء الحكم المستأنف: إذا قرر المجلس القضائي إلغاء الحكم المستأنف فلا يجوز له أن يستند إلى أسبابه، بل يعمل على تنفيذ هذه الأسباب وبيان عيوبها وينشئ له أسبابا جديدة تكون منسجمة ومتفقة مع القرار الذي وصل إليه. كما ينبغي أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات الجوهرية التي يفرضها القانون لصحة الأحكام.

وقد تلغى جهة الاستئناف حكم الدرجة الأولى القاضي بالبراءة فيتعين عليها في هذه الحالة أن تفند الأدلة التي أوردها الحكم المستأنف وذلك لمناقشتها مناقشة دقيقة تؤدي إلى استبعادها من نطاق الدعوى، ثم تلتزم جهة الاستئناف بإيراد الواقعة المستوجبة للعقوبة، وبيان أركان الجريمة المتابع بها المتهم وتدلل بكيفية صحيحة عن الحكم الذي أصدرته و القاضي بالإدانة وإذا أغلقت جهة الاستئناف عن هذا الالتزام كان حكمها مشوبا بالبطلان⁽²⁾.

وقد اعتبر أن القرار الذي صرح بإدانة المتهم دون ذكر الوقائع التي ارتكبتها المتهم يشكل انعداماً للأسباب الذي ينجر عنه النقض⁽³⁾. كما أن اكتفاء قضاة الاستئناف بسرد نتائج الخبرة دون بيان أركان الجريمة التي أدين بها الطاعن يعد نقصاً في التعليل مخالفاً لمقتضيات المادة 379 من قانون إج ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁽⁴⁾.

أما إذا كان القرار المستأنف فقد الغي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة دون أن يستجيب ويناقش الأدلة المطروحة في الدعوى فيكون قراراً مشوباً بعدم التسبيب يستحق النقض والإبطال⁽⁵⁾.

1. محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 577، رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 701..

2. جنائي 15 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1940، ص 272.

3. جنائي 14 ماي 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 106.

4. جنائي 3 أبريل 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 244، قرار 1984/6/26، ملف 28555، المجلة القضائية. العدد 1، 1990، ص 284.

5. جنائي 15 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص 272.

وغني عن البيان أنه يوصف بانعدام التسبب القرار الذي تصدره جهة الاستئناف بإدانة الطاعن بالاكْتفاء بالقول أن التهمة ثابتة دون أن تذكر الأفعال التي ارتبكت منه و الظروف المحيطة بارتكاب هذا الفعل⁽¹⁾. كما أن إدانة الطاعن بناء على شهادة الشهود دون ذكر أسمائهم يعتبر قصورا في التسبب الذي يستوجب النقض⁽²⁾. ويتعرض للنقض القرار الذي بني الإدانة على أسباب عامة و مجملة و غامضة لا تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليه.

أما إذا قررت جهة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة وإصدار قرار ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فإنه يتعين عليها أن تفند أدلة الإدانة التي بني عليها حكم الدرجة الأولى حكمه. وأن تدلل بكيفية واضحة طريقة اقتناعها وسلامة منهجها في تقرير قرار البراءة. وإذا كان البعض يرى أن تسبب أحكام البراءة لا تخضع إلى نفس القواعد المشددة في حكم الإدانة باعتبارها رجوعا إلى الأصل الذي يتمتع به الإنسان وهو براءة الذمة، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة العليا فرضت على قضاة الاستئناف بيان منهجهم في إلغاء حكم الإدانة واستبداله بقرار البراءة بطريقة مسببة تنبئ على أنها فهمت وقائع الدعوى والأدلة المطروحة واستنتجت وفقا لقواعد المنطق والعقل التي يخضع إليها تسبب الأحكام إلى براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه، أو أنها خلصت إلى بروز شك قام لديها في أدلة الإدانة التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه، أعمالا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم⁽³⁾.

ولقد بيّنت المحكمة العليا في قرار لها على ضرورة تسبب قرار البراءة الذي أعلن عنه قضاة الاستئناف بعد إلغائهم لحكم الإدانة وذلك كما يلي: "إن القرار المطعون فيه الذي اكتفى في تعليقه لبراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه بشبهة واحدة وهي عدم وجود الدليل القاطع لارتكاب الأفعال دون مناقشة الأسباب التي بني عليها حكم الإدانة المستأنف بما يسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها هو قرار يعرض للنقض. ذلك أن هذا التعليل هو غير كاف في حد ذاته لتبرير التصريح بالبراءة. لأنه لا يبيّن كيف توصل إلى هذه النتيجة...، كما أن القاضي الأول الذي أدان المتهم عن جنحتي تحريض قاصر على الفسق

¹. قرار 1988/12/20، ملف 52013، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص 312.

². قرار 1987/10/13، ملف 45625، المجلة القضائية، العدد 4، ص 235.

³. قرار مؤرخ 1982/05/19، ملف 25201، نشرة القضاة. 1983، العدد 1، ص 103.

والإغراء على فساد الأخلاق قد بنى ذلك على أسباب كان يتعين على قضاة الاستئناف تنفيذها صراحة وبطريقة تسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها"⁽¹⁾.

3.3-التسبيب بمناسبة تعديل العقوبة ووقف تنفيذها: إذا تبنى قضاء الاستئناف الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة غير أنه رأى أن يعدّل في العقوبة المحكوم بها فلا يلتزم في هذه الحالة ببيان الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا الموقف، ذلك أن تقدير العقوبة يدخل ضمن سلطته التقديرية التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا قرر قضاء الاستئناف معاملة المتهم بأسلوب التخفيف والرحمة أو بأسلوب التشديد والقسوة فلا معقّب عليه في هذا الشأن شريطة أن يلتزم بالقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ومنها على الخصوص أن قضاء الاستئناف يملك حق تشديد العقوبة إلا عند طعن النيابة العامة بالاستئناف. أما إذا كان الطعن مرفوعاً عن المتهم فلا يجوز أن يسئ حالته بل عليه إما أن يؤيد الحكم المستأنف أو يصدر حكماً بالتخفيف. أما استئناف المدعى المدني فلا يكون مقبولاً إلا في حدود الدعوى المدنية. ولذلك صرّحت المحكمة العليا أن: "تقدير العقوبة ومبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة الموضوع ولا رقابة لهم في ذلك متى كان قضاؤهم بني على تعليل كاف كما هو الحال في القرار المنتقد"⁽²⁾.

غير أنه إذا قرر قضاء الاستئناف شمل العقوبة المحكوم بها بوقف التنفيذ فإنه يتعين عليه أن يسبب قراره بوقف التنفيذ ذلك أن نفاذ العقوبة هو الأصل أما الاستثناء فهو وقف التنفيذ ومن ثمة يقتضي بيان هذا الإيقاف بأسباب مستساغة عقلاً ومنطقاً تمكّن المحكمة العليا من ممارسة حق الرقابة على هذا الحكم الصادر بوقف التنفيذ. وإذا خلا القرار القاضي من بيان الأسباب عدّ ذلك قصوراً في التعليل يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 592 من ق إ ج على إلزامية تسبيب الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة حيث جاء فيها: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

¹. قرار مؤرخ 2000/10/25، ملف 218604، أورده نبيل صقر، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 285.

². جنائي مؤرخ 02 فيفري 1988، رقم 60 أورده، نواصر العايش، المرجع السابق، ص 178.

فقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات صادرة بوقف التنفيذ لخلوها من ضابط التسبب⁽¹⁾. أما إذا قررت جهة الاستئناف إلغاء نظام وقف التنفيذ التي أصدره الحكم المطعون فيه فإنها لا تلتزم في هذه الحالة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك باعتبارها عادت إلى الأصل المعمول به وهو نفاذ العقوبة.

وغني عن البيان القول أن منح وقف تنفيذ العقوبة ليس حقا للمتهم وإنما هو يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فلا يلتزمون ببيان الأسباب التي دفعتهم إلى عدم وقف التنفيذ⁽²⁾.

الفرع الثالث: تسبب الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية:

أتاح القانون للقاضي الجزائي إمكانية النظر في الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة جنبا إلى جنب مع الدعوى العمومية⁽³⁾. إن هذا الحل الذي وقّره المشرع للمتضرر المدني على خلاف القواعد العامة في الاختصاص من شأنه أن يعمل على سرعة الفصل في الدعوى المدنية، كما يعمل على تلافي إمكانية صدور حكمين متناقضين من جهات القضاء الجزائي والمدني.

و يستفيد المتضرر المدني عند اختياره القضاء الجزائي لنظر دعواه المدنية من نظام الإثبات الحر الذي تتميز به المواد الجزائية كما أن النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى العمومية تسعى لإثبات الجريمة مستعلة مختلف السلطات والامتيازات التي خولها لها القانون وهذا ما ينعكس بالإيجاب على الفصل في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

ومن المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية ينبغي أن يخضع للتسبب كغيره من الأحكام الجزائية الأخرى، وسنحاول بحث كيفية تسبب الحكم الصادر بعدم قبول هذه الدعوى المدنية والحكم الصادر بقبولها وبالتعويض، كما نتطرق للحكم الصادر برفضها من

¹. جنائي، مؤرخ 1991/01/8، المجلة القضائية، عدد 1992، ص 4، ص 182 حيث جاء فيه: "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبب يتعلق بإيقاف التنفيذ العقوبة المحكوم بها".

². ج م قرار مؤرخ في 1994/7/24، ملف 172071، قرار مؤرخ 1998/9/28، انظر بوسفيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 236 إذا جاء فيه: "إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم التي تتوفر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون".

³. إذ تنص المادة 3 ق إ ج على ما يلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

حيث الموضوع ثم تسبب أحكام الطعون الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية وذلك كما يلي:

1-تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية:يتعين على قاضي الموضوع إذا قرر عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وفقا لأحكام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. سواء كان ذلك بسبب انعدام الصفة أو المصلحة، أو لوقوع صلح بشأنها أو أنه تم الوفاء فيها أو أن المدعي قد تنازل عنها قبل ذلك أن ينص على السبب في حكمه⁽²⁾ وكذلك الحال إذا قرر عدم قبولها لكون الضرر المترتب عنها ليس ناشئا عن الجريمة المقامة بشأنها الدعوى العمومية. ومن ثمة انقطعت علاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر التي نتج عنها، إذ نقضت المحكمة العليا القرار الذي ألزم الطاعن بالتعويض دون أن يبرز بشكل واضح العلاقة السببية بين الفعل المجرم والأضرار المترتبة عنها⁽³⁾.

فالمحكمة الجزائية تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية إذا كانت الأضرار المترتبة عنها بسبب الإخلال بالتزامات تعاقدية بين طرفي الخصومة أو كانت الوقائع التي ساقها المدعي المدني لا ترتبط بالجريمة المنظورة أمام القضاء الجزائي. فالدعوى المدنية بالتبعية لا يمكن أن تتأسس إلا على الوقائع الجرمية التي تعد مصدر الضرر فيها⁽⁴⁾.

و يتعين على المحكمة الجزائية إن تحكم بعدم الاختصاص إذا كانت الأضرار المترتبة ليست ناشئة بشكل مباشر عن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها⁽⁵⁾. أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن المسؤولية العقدية أو بسبب أفعال ليست لها أي علاقة بالجريمة المرتكبة.

¹. راجع المواد 2، 3، 4، 5، 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

²ومن ذلك مثلا ما جاء: "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي صرحت حال فصلها في الدعوى المدنية بعدم قبول تأسيس مديرية للولاية طرفا مدنيا لانعدام الصفة...." غ ج م 20 مارس 1984، ملف 32239، المجلة القضائية 1989 عدد 1 ص 257.

³. الغرفة الجنائية، ملف 61380، قرار مؤرخ في 12، 20، 1988، المجلة القضائية، ص 229.

⁴. غ ج م 25 جانفي 1983، ملف 28022، أنظر: بوسقيعة احسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 3.

⁵. تنص المادة 2 من ق إ ج: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". و في هذا المعنى جاء حكم المحكمة العليا مؤكدا: جنائي 13 ماي 1986 رقم 213.

ومن المقرر أن عدم الاختصاص النوعي هو من مسائل النظام العام الذي يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. كما يمكن الدفع به ولأول مرة أمام المحكمة العليا لأنه لا يتطلب بحثاً في موضوع الدعوى⁽¹⁾.

وتلتزم محكمة الموضوع بالردّ عن الدفع المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية التي يثيرها الأطراف وذلك بطريقة منطقية ومؤسّسة وإذا غفلت عن ذلك اعتبر حكمها معيباً يتعين نقضه، وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية حيث جاء في إحدى قراراتها "فالدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يعد من الدفع الجوهري التي ينبغي على الحكم أن يتعرض له قبولاً أو رفضاً، فإذا التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم ترد عليه فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه"⁽²⁾.

2: تسبب الحكم الصادر في موضوع الدعوى المدنية: تصدر المحكمة الجزائية حكماً في الدعوى المدنية بالتبعية يقضي إما بقبول الدعوى ومن ثمة بالتعويض، وإما أنه يقضي برفض الدعوى من حيث الموضوع. وهذا ما سنبحثه كما يلي:

1.2- تسبب الحكم الصادر بالتعويض: إذا خلصت محكمة الموضوع في حكمها الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية إلى إلزام المتهم بالتعويض، يتعين عليها أن تبين أساس هذا الحكم وأسبابه، ويكون ذلك بإثبات إدانة المتهم بالفعل الصادر عنه والذي استوجب التعويض، والذي ألحق ضرراً بالمدعى المدني⁽³⁾.

إن الحكم الصادر بالتعويض ينبغي أن يستظهر من أسبابه أنه أحاط بأركان المسؤولية المدنية بمختلف عناصرها من وقوع الخطأ ويتمثل هنا في الجريمة التي ارتكبها المتهم والضرر الناشئ عنها بشكل مباشر ثم بيان العلاقة السببية التي قامت بين الفعل والضرر وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تحميل المتهم بالتعويض.

¹. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص716.

². نقض مصري مؤرخ في 1977/5/2، مجموعة أحكام النقض، السنة 28 ق 115، ص542، أورده محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص612.

³. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص227.

ومن المؤكد أنه يقع عبء على محكمة الموضوع بيان الضرر الذي ألحق بالمتضرر من الجريمة. وسواء كان ضرا ماديا أو معنويا، فينبغي التأكد من تحقق الضرر والذي يعد أساس الحكم بالتعويض.

وغني عن البيان أن مسألة تقدير التعويض هي من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع لوحدها متى أبانت بأنها أحاطت بموضوع الدعوى المدنية وتوافر أركانها الأساسية⁽¹⁾. ومتى قررت منح مبلغا معيناً للتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة فلا رقابة عليها في هذه المسألة⁽²⁾.

وإذا كانت لمحكمة سلطة تقديرية في منح التعويض فينبغي عليها أن تفحص مختلف الدفع التي يبيدها المدعي المدني بخصوص مقدار الضرر اللاحق به وتأثيره على مبلغ التعويض فيما بعد خاصة إذا أثبت أن هذا الضرر غير مستقر ومتفقم وذلك من خلال الوثائق والمستندات التي بحوزته، إذ يتعين على المحكمة أن تدرس هذا الدفع الذي يمكن أن يغير وجه الرأي في الدعوى كما يمكن لها أن تستند في ذلك إلى رأي خبير فني في الميدان للاعتماد عليه في تحديد مقدار الضرر ومن ثمة قيمة التعويضات الممنوحة، أما إذا أغفلت في الاستماع ودراسة هذا الدفع إثباتاً أو نفيًا كان حكمها معيباً يتعرض للنقض⁽³⁾. وقد بين قضاء المحكمة العليا أنه يتعين على المجلس "أن يشير إلى العناصر التي اعتمد عليها عند منحه التعويض بتحليل الوثائق الطبية المحضرة ومناقشتها، وكذلك ذكر سن الضحية ومهنتها ونسبة عجزها وتأثيرها من ذلك الضرر لتفادي كل إثراء أو تفكير وإلتاحة الفرصة للمجلس الأعلى سابقاً (المحكمة العليا حالياً) لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال⁽⁴⁾.

إن إغفال المجلس عن بيان مقدار الضرر وعدم إحاطته به بالاكتفاء بالقول إن المجلس يملك عناصر التقدير لتخفيض مبلغ التعويض لا يشكل تسيباً بالمفهوم القانوني الذي كرّسته المادة 379 من ق إ ج، كما أن منح الضحية تعويضاً دون الإستناد في تقرير ذلك

¹ وفي هذا المعنى جاء حكم المحكمة العليا كما يلي: "إن مسألة تقدير الضرر وتقييم التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع ما دام قرارهم معلل تعليلاً كافياً طبقاً للقانون وخاصة المادة 379 ق إ ج". جنائي 11 مارس 1986، رقم 42 وجنائي 11 مارس 1986 رقم 44، انظر: نواصر العايش، المرجع السابق، ص 176.

² محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 718.

³ رؤوف عبيد، المرجع السابق، 719.

⁴ جنائي، مؤرخ في 30 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 13، ملف: 17972.

على أي عنصر من عناصر التقدير ولا عل أي دليل فني ولا خبرة يعد قرارا غير مؤسس مما يعرضه للنقض⁽¹⁾. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار آخر حيث اعتبرت أن مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة الموضوع ولا رقابة لهم في ذلك متى كان قضائهم مبني على تعليل كاف كما هو الحال في القرار المنتقد⁽²⁾.

ومن المقرر أن الحكم الصادر بمنح شخص غير المجني عليه مبلغ التعويض يتعين عليه أن يبين صفة هذا الشخص وعلاقته بالضحية الذي ارتكبت ضده هذه الجريمة ككونه وليا عن القاصر أو وصيا وإذا سهى الحكم عن بيان ذلك في الأسباب فيعد الحكم معيبا يستوجب النقض⁽³⁾.

غير أنه ينبغي أن نشير هنا إلى بعض الآراء الفقهية التي تدعو إلى وضع معايير وضوابط يلتزم بها القضاة في مسألة لتقدير التعويض حتى لا تتحول هذه الصلاحيات الواسعة والممنوحة لهم إلى تحكم أو تعسف يخالف و يجافي معنى العدالة التي يصبو الحكم الجزائي للوصول إليها⁽⁴⁾.

وفي هذا المعنى الذي يثيره هذا الفقه بخصوص وضع قواعد واضحة و مرنة يلتزم بها قضاة الموضوع عند تقدير التعويض ما قرره المشرع الجزائري بخصوص التعويض عن جرائم المرور الجسمانية حيث وضع قانونا يبين كيفية منح التعويض حسب السن والدخل وغيرها عن الضوابط التي جاء بها الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات. حيث يقع باطلا كل حكم يفصل في التعويض الخاص بحوادث المرور الجسمانية لا يتركز في ذلك على هذا الأمر.

وإذا كان حكم الإدانة لوحده كافيا كأساس للحكم بالتعويض في الدعوى المدنية بالتبعية، فإن الأمر يدق بالنسبة لأحكام البراءة، إذ يجب الرجوع إلى الأسباب التي اعتنقها الحكم في تقريره للبراءة، فإن كانت أسبابا موضوعية تستند إلى عدم اسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية الأدلة لقيام الإدانة أو لعدم وقوع الواقعة أصلا فإن ذلك سيؤدي بشكل

1. جنائي مؤرخ 13 ماي 1986، رقم 287، انظر، نواصر العايش، المرجع السابق، ص 176.

2. جنائي 2 فيفري 1988، رقم 60 أورده، المرجع نفسه، ص 178.

3. نقض مصري، 1954/12/21، أحكام النقض ص 6 رقم 107 ص 228 أورده، رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 722.

4. المرجع نفسه، ص 725.

تلقائي لرفض التعويض، أما إذا كانت البراءة راجعة إلى توافر بعض الأسباب القانونية كتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع من موانع العقاب فإن هذا لا يمنع من الحكم بالتعويض وإقرار المسؤولية المدنية بعناصرها المعروفة⁽¹⁾.

2.2-تسبب الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية:إذا قررت المحكمة الجزائية رفض الدعوى المدنية بالتبعية وجب عليها بيان ذلك في أسباب حكمها باقتناعها بانتفاء الخطأ من جانب المتهم أو عدم وقوع الضرر في جانب المدعى المدني أو عدم قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر⁽²⁾. فكل هذه الأسباب هي مسائل موضوعية تستقل بنظرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا، فيإراد أي عبارة تفيد اقتناعها بانتفاء المسؤولية المدنية يعد بيانا كافيا في ذلك.

وإذا نطقت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه بسبب عدم حصول الواقعة أو عدم إسنادها إليه لا يجوز للقاضي الجزائي في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض، بل عليه أن يرفض دعوى التعويض المقامة أمامه دون أن تحتاج إلى إيراد أسباب خاصة لهذا الرفض، فتكفيه تلك الأسباب التي أوردها في حكمه للتدليل على براءة المتهم، ولو كان ذلك بسبب عدم كفاية الأدلة إذ أن الشك في صحة إسناد التهمة يكفي للحكم بالبراءة حيث تكون هذه الأسباب هي ذاتها أسباب رفض دعوى التعويض⁽³⁾.

غير أنه إذا كانت أسباب الحكم بالبراءة تستند إلى أسباب قانونية فينبغي على هذا الحكم أن يتطرق إلى دعوى التعويض وبين الأسباب التي استند في رفض التعويض وإلا عد ذلك قصورا في التسبب⁽⁴⁾.

3-تسبب الحكم الصادر في الطعن في الدعوى المدنية:تلتزم المحكمة الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة إليها بمناسبة الطعن سواء كانت كان ذلك بطريق المعارضة أو الاستئناف بتسبب الأحكام الصادرة فيها وفقا للضوابط والقواعد الآتية:

¹. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص229، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص721.

². رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص720.

³. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص229.

⁴. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص229.

1.3-تسبب الحكم الصادر في المعارضة:تعد المعارضة من طرق الطعن العادية التي يجوز للمتهم والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يسلكها وذلك وفقا للمادة 413 ق إ ج ، كما يمكن أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم الغيابي في موضوع الدعوى المدنية كما قررت ذلك أحكام المادة 409 ق إ ج. ولما كانت المعارضة إذا قدمت في الميعاد القانوني المقرر تبطل الحكم الغيابي من أساسه وتجعله كأن لم يكن فهذا ما يجعل القاضي ينظر من جديد الدعوى كأنها عرضت عليه لأول مرة دون الالتفات أو الاعتماد إلى ما قضى له الحكم الغيابي المعارض فيه. ومن ثمة يلتزم القاضي بذات ضوابط تسبب الأحكام التي سبقت الإشارة إليها بخصوص الكلام عن تسبب الأحكام الصادرة في الطعون العادية، فيقوم القاضي بتسبب حكمه الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية إما قبولا من حيث الشكل والموضوع، أو برفضها شكلا أو موضوعا وذلك حسب الأسباب التي يستند إليها ويعلنها في حكمه.

2,3-تسبب الحكم الصادر في الاستئناف:إذا قضى قرار الاستئناف بالمصادقة وتأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية بالتعويض ومقداره فإنه لا يلتزم بإبداء أسباب جديدة في قراره، يكفي فيه أن يحيل إلى أسباب الحكم الابتدائي متى كانت هذه الأسباب مبنية بطريقة سليمة تدل على صحة النتيجة التي قضى بها الحكم في جانب الدعوى المدنية، وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر أن "قضاة الاستئناف بعد دراستهم لوقائع القضية وطلبات الطرفين ارتأى لهم بأن الحكم المستأنف صائب ومعقول وأن ما قضى به من تعويضات متناسبة مع الضرر وبذلك قضوا بتأييده وعليه فإنه لا يوجد خرق لأحكام المادة 379 ق إ ج أو نقص في التعليل كما يدعي الطاعن..(1). كما قضت بنقض القرار الصادر عن المجلس القضائي بتبنيه حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بمنح التعويض الخال من أي تسبب يذكر(2).

1. جنائي 4 جوان 1991، رقم 335 مشار إليه لدى نواصر العايش، المرجع السابق، ص 179.

2. قرار في 1986/12/30، ملف 38154، المجلة القضائية، 1989، عدد 3، ص 262.

كما قضت محكمة النقض في مصر بأنه " لا يقبل من المتهم طلب نقض حكم الاستئناف فيما يختص بالتعويض بناء على خلو هذا الحكم من الأسباب بالنسبة للتعويض إذا جاء هذا الحكم مؤيدا للحكم الابتدائي المشتمل على الأسباب الكافية لبيان الضرر الحاصل بالمدعى المدني"⁽¹⁾.

و تلتزم جهة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالإدانة و بالتعويض، وقضت بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تبين أسباب إلغاء الإدانة وأسباب رفض الدعوى المدنية. ذلك أنه يعتبر خاليا من التسيب القرار الذي قضى ببراءة المتهم من تهمة الجروح الخطأ وأغفل التطرق إلى الدعوى المدنية بالتبعية التي تحكمها قواعد خاصة مستمدة من الأمر رقم: 15/74 المؤرخ في 1974/01/30.

كما ينبغي على جهة الاستئناف التي صرحت بإلغاء العقوبة الجزائية المحكوم بها بموجب الحكم الابتدائي وتأييد الحكم بالتعويضات التي قضى بها، إذ تبين أسباب فرض التعويضات الممنوحة وإلا كان هذا الحكم متضمنا على وجه من أوجب البطلان الجوهرية⁽²⁾. ومثاله أن يحكم القاضي بإلغاء العقوبة في حالة توافر مانع من موانع العقاب الذي لا يؤثر على بقاء الدعوى المدنية المرتبطة به.

كما تلتزم جهة الاستئناف إذا قضت بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به من طرف حكم الدرجة الأولى بالإشارة إلى هذا التعديل وأن تكون أسبابه متسقة مع المنطوق الذي تبناه القرار دون أن يمس ذلك بالسلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع في مسألة تقدير التعويض.

¹ نقض مصري، 25 ماي 1901، المجموعة الرسمية، س 2، ص 22، أورده، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 735.

² محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 231، رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق المرجع السابق، ص 725.

وغني عن البيان أنه لا يجوز إساءة المركز القانوني للمستأنف في الدعوى المدنية بالتبعية حيث تسري هذه القاعدة عليه وفقا لأحكام المادة 433 من ق إ ج كما هو الحال بالنسبة لاستئناف المتهم⁽¹⁾.

المبحث الثاني: آثار مخالفة قواعد تسبيب الأحكام الجزائية:

تمهيد و تقسيم:

لا شك أن القاضي الجنائي ملزم بتسبيب الأحكام الجزائية التي يصدرها وفق القواعد السليمة التي قررها المشرع التي من شأنها ان تحقق الهدف من التسبيب و التي أوردناها

¹ تنص المادة 433 ق إ ج "... ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف، ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه".

سابقا ،ذلك ان واجب التسبب ليس واجبا شكليا يوجب القانون فقط لصحة الحكم من الناحية الشكلية بل هو واجب يمتد الى عمق الحكم القضائي و جوهره و يعبر عن حقيقة النشاط الذهني الذي مارسه القاضي و قاده الى اعلانه في الحكم مشفوعا بأسبابه ،إلا انه اذا جاء التسبب مجافيا لتلك القواعد الثابتة و التي تمكّن المحكمة العليا من مراقبة الحكم فإنه من المؤكد أن هذا التسبب يأتي معيبا و لا يعبر عن صدقية النشاط الفكري الذي اصطبغ به الحكم القضائي و لا يؤدي الدور المنوط به من طرف المشرع و هو أن أساس الحكم هي الأسباب ، و تتعدد العيوب التي تلحق التسبب فقد يأتي الحكم خاليا من التسبب وقد يتضمن الحكم على اسباب لكنها تبقى عاجزة عن حمل الحكم الجزائي كما جاء ،فيوصف الحكم بأنه قاصر عن التسبب ،كما أنه قد يأتي الحكم الجزائي بأسباب كافية لكنها غير منطقية و لا تؤدي عقلا و منطقا الى النتيجة التي وصل اليها الحكم الجزائي و هو ما يتحقق به عيب الفساد في الاستدلال.و لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة كل من عيب انعدام الاسباب وعيب القصور في الاسباب ثم نعرض على عيب الفساد في الاستدلال و ذلك ضمن ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول :انعدام الأسباب:

يتخذ انعدام الأسباب صورتان رئيسيتان: الصورة الأولى وتمثل في الانعدام الكلي للأسباب والصورة الثانية و تتجسد في الانعدام الجزئي للأسباب وستتطرق اليهما كما يلي:

الفرع الأول:الانعدام الكلي للأسباب:

يقصد بعيب انعدام الأسباب خلو الحكم من أية أسباب يستند إليها يبرر القضاء الذي انتهى إليه⁽¹⁾. إذ يجب التفرقة بين عيب انعدام الأسباب وعيب القصور في الأسباب و ذلك بالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن القصور في الأسباب يؤدي إلى انعدام الأسباب، ذلك أن كلا منهما هو عيب شكلي في الحكم. ومع ذلك تذهب بعض الآراء الفقهية إلى الاعتبار أن انعدام الأسباب هو عيب يلحق شكل الحكم و تعنى المحكمة العليا بفحصه مبدئياً ذلك أن وجوده كاف لافقار الحكم شرعيته² بينما القصور في الأسباب هو عيب موضوعي ينتهي البحث عنه في مضمون الحكم وموضوعه وليس في شكله.

وقد أجمل المشرع الجزائري كلا من عيب انعدام الأسباب والقصور فيها في وجه واحد من الأوجه التي يمكن بناء الطعن بالنقض على أساسها وذلك بموجب المادة 500 من ق إ ج، وقد رتب الفقه بعض النتائج على كون عيب انعدام الأسباب من العيوب الشكلية التي تؤدي إلى بطلانه⁽³⁾.

ويتحقق الانعدام الكلي للأسباب في ثلاث حالات، الحالة الأولى وهي: خلو الحكم من أية أسباب وهو ما أطلق بعض الفقه الانعدام الكلي الظاهري للأسباب⁽⁴⁾. والحالة الثانية أن يتضمن على أسباب و مع ذلك يظهر معها وكأنه بدون أسباب وهو ما سماه الفقه السابق بالانعدام الكلي المستمر للأسباب، أما الحالة الثالثة فتتعلق بالانعدام الجزئي للأسباب، وسنبحث كل عنصر من هذه العناصر بشكل متتال.

أولاً: حالة الغياب الكلي للأسباب: تتحقق هذه الحالة إذا جاء الحكم الجزائي خالياً من أي تسبب، حيث لا يتضمن على أية مبررات تنبئ عن استناده إلى أسباب سواء كانت من الواقع أو القانون تؤدي معه عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوق الحكم.

¹ محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 41، مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 536. محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 412

² محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، لاسكندرية، 2006، ص 828

³ راجع عزمي عبدالفتاح، تسبب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 303، 302 . .

⁴ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 631

كما يتحقق انعدام التسبب في حالة عدم بيان الوقائع المرتكبة والظروف التي أحاطت بها فضلا عن الإغفال عن ذكر الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في إسناد التهمة إلى المتهم⁽¹⁾.

كما يتحقق الانعدام الكلي للتسبب في حالة جهل المحكمة لمجال الالتزام بالتسبب فتعتقد خطأ أنها معفاة من التسبب فتورد أحكاما عارية عن أسبابها.

ويظهر عيب انعدام التسبب بصورة أكثر وضوحا في الأحكام الاستئنافية التي تؤيد ما قرره الأحكام الابتدائية دون أن تحيل أو تعتق الأسباب التي أعلنت عنها هذه الأحكام، أو في حالة تأييد القرار الصادر من جهة الاستئناف للحكم الابتدائي الخالي من أي سبب فيكون القرار في هذه الحالة أيضا خاليا من أي تسبب وتعيين نقضه تبعا لذلك.

فقد اعتبر المحكمة العليا القرار المطعون فيه المؤيد للحكم خاليا من أي تسبب عندما اغفل عن ذكر الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تنطبق عليها ومن ثمة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من ق إ ج⁽²⁾. كما اعتبرت انعداما للتسبب القرار الذي لم يبين بشكل دقيق وواضح الوقائع المؤاخذ عليها المدعى بالطعن الذي لا يمكن المحكمة العليا من اعمال سلطتها في الرقابة على تكييف الأفعال⁽³⁾. كما عدّ الاكتفاء بمجرد التصريح بتجريم المتهم دون ذكر للوقائع المرتكبة منه وإيراد عبارة مفادها "أنه يستخلص في القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه ارتكب الجريمة" انعداما للتسبب الذي يستوجب عليه

¹ - يعتقد بعض الفقهاء أن خلو الحكم من أي تسبب مسألة نادرا ما تقع في الحياة العملية، فهذا الأمر هو فرض نظري لا غير، أما الشائع في الواقع العملي فهو الانعدام الجزئي للأسباب، أنظر: عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 304

² ج م قرار مؤرخ في 29 ماي 1984، ملف 27148، المجلة القضائية العدد 1990، 1، ص 275، جنائي 1984/6/26، المجلة القضائية، عدد 1990، 1، ص 284.

³ حيث أورد القرار المطعون فيه حيثية واحدة جاءت كما يلي: "حيث يستنتج من الملف وعناصره أن المتهم مذنب لارتكابه جنحة الإهمال ولذا يعاقب لارتكابه التهمة المنسوبة إليه، وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا التأكيد لا يشكل الأسباب المشروطة بمقتضى المادة 379 من ق إ ج، أنظر: جنائي، قرار مؤرخ 1980/12/25، ملف 19620، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 46."

النقض⁽¹⁾ هذا كما أن إغفال القرار عن بيان أركان الجريمة التي يتطلبها قانون العقوبات لقيام الجرم قانونا يعدّ انعداماً في التعليل و يؤدي إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه⁽²⁾.
كما أن قيام المجلس القضائي باعادة تكيف الوقائع من تهمة تحطيم ملك الغير المعاقب عليها بالمادة 407 ق ع إلى تهمة الإضرار بمتلكات الغير المعاقب عليها بالمادة 450 من نفس القانون دون ذكر الأسباب مع الاكتفاء بالقول(صواب الحكم الأول) يعد انعداماً في التسبب المؤدي إلى نقض القرار⁽³⁾.

ومن المقرر أيضاً أنه يعد انعداماً للتسبب الحكم الذي يكتفي بإيراده عبارات عامة وغامضة ومبهمة ويتخذها أسباباً يبيّن عليها القرار الذي توصل إليه سواء كان ذلك بالبراءة أو بالإدانة. ذلك أن مثل هذا الحكم لا يتيح للمحكمة العليا الإطلاع والوقوف على حقيقة ومنهج قاضي الموضوع في الوصول إلى النتيجة التي تبناها في حكمه. و مثاله أيضاً أن تورد المحكمة العبارة الآتية لتبرير الإدانة وهي: "أن التهمة متواترة حسب مضمون الملف و المناقشة" دون أن تجتهد في بيان عناصر هذه التهمة التي أسست عليها اقتناعها⁽⁴⁾.

كما أن اكتفاء قضاة الموضوع عند خفضهم مبالغ التعويض بالقول أنها "مبالغ فيها" دون أن تبين عناصر التقدير، عدّته المحكمة العليا قراراً خالياً من أي تعليل ذلك أنه اعتمد على عبارات مجمّلة وغامضة لا تمكّن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية على الحكم المطعون فيه⁽⁵⁾.

وقد قضى أيضاً أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا بذكر أسباب قضائهم بأن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة هذه لوجود أدلة كافية ضده، إذ أن قضاة الاستئناف بهذا الشكل قد اعتمدوا على تسبب عام كأساس لإدانة المتهم الطاعن. ذلك أنهم لم يبينوا ارتكابه فعل الضرب والجرح العمدي ومدة العجز والوسيلة المستعملة في الضرب طبقاً لما تنص عليه المادة 266 من ق ع. فمثل هذا القرار يفتقر للأسباب و يشوبه

1. جنائي، قرار مؤرخ، 14 ماي 1981، ملف رقم 24540، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 106.

2. جنائي، قرار مؤرخ في 3 أبريل 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 294.

3. جنائي 1986/1/21.

4. جنائي 3 أبريل 1984، المحلّة القضائية، 1989، العدد 2، ص 292.

5. قرار مؤرخ في 19/3/1981، ملف 21664، نشرة القضاة، 1982، عدد خاص، ص 101.

الغموض وهو بالتالي منعدم لأسباب⁽¹⁾. وفي هذا الصدد قضي في مصر أنه "إذا حكمت المحكمة بإدانة المتهم واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات و الكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه، لأن هذه العبارة إن كان لها معنى عند واضعي الحكم، فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم. ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث..."⁽²⁾.

انيا: حالة الغياب الكلي للتسبيب لتناقض الأسباب: يعد الحكم منعدم الأسباب إذا قام على أسباب متناقضة، وتعد هذه الحالة من أكثر الحالات شيوعاً في الحياة العملية والتطبيقية إذ أن قضاة الموضوع نادراً ما يغفلون عن تضمين أحكامهم التي يصدرونها بالأسباب لكنهم عادة ما يوردون أسباباً يبدو الحكم معها وكأنه صدر بدون أسباب، وستعرض لبيان مفهوم تناقض الأسباب ثم إلى صور هذا التناقض وذلك كما يلي:

1- مفهوم تناقض الأسباب: يقصد بتناقض الأسباب التي قد تكون أساساً في الحكم الجزائي، أن يعتمد قاضي الموضوع إلى الاستناد إلى أسباب ليؤسس عليها الحكم القضائي لكنها تعارض بعضها بعضاً بحيث يستحيل أن ينشأ عنها الحكم بالكيفية التي خلص إليها. إن هذه الأسباب التي أسس عليها الحكم الجزائي تتناقض والفهم الصحيح لحقيقة الوقائع التي أوردها الحكم، كما أنها لا تصلح لأن تكون مقدمات كافية لحمل منطوق الحكم الذي انتهى إليها قاضي الموضوع، حيث يترتب على ذلك حدوث انفصال ما بين المقدمات والنتيجة، بحيث تتماحى المقدمات⁽³⁾. وقد عرفت محكمة النقض المصرية تناقض الأسباب بأنه: "إن التناقض هو ما يؤدي إلى تماحى الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق"⁽⁴⁾. كما اعتبرت في حكم آخر أنه الذي يقع بين الأسباب بحيث ينفي بعضها

1. قرار مؤرخ في 2007/11/31، ملف 370115، المجلة القضائية، 2008، العدد 2، ص 387.

2. نقض مصري، 1929/02/28، مجموعة القواعد القانونية ج 1، رقم 183، ص 222.

3. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 648.

4. نقض مصري، مؤرخ في 1971/01/05، المجموعة 22-2-9، نقض مدني 1974/01/01، المجموعة 25-

18-92 ونقض مؤرخ 1966/06/21، مجموعة النقض السنة 16 ق 162 ص 862، و 1966/11/14،

بعضاً ما يثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة⁽¹⁾.

وفي ذات السياق عرّفت المحكمة العليا في الجزائر تناقض الأسباب الذي يعيب الحكم بأنه "هو الذي تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه"⁽²⁾.

وقد اختلف الفقه في طبيعة عيب تناقض الأسباب، إذ اعتبر بعض الفقه أن تناقض الأسباب بعضها ببعض، أو تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى تحقق عيب انعدام الأسباب، غير أن بعض الفقه يرى خلاف ذلك إذ أن تناقض الأسباب بعضها مع بعض يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم، أما إذا تعارضت هذه الأسباب مع منطوق الحكم فإن ذلك يؤدي إلى مخالفة المنطوق للمنطق ويكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال في هذه الحالة⁽³⁾.

ومن المستقر عليه قضاء المحكمة العليا أنها دأبت على نقض وإبطال الأحكام والقرارات التي تتبنى أسباباً متناقضة فيما بينها وتكون أساساً لحكمها، أو تتبنى أسباباً متناقضة مع النتيجة التي أعلنت عنها في منطوق الحكم، إذ يكون من العسير على المحكمة العليا الوقوف على مدى جدية وسلامة المنهج الذي استندت إليه المحكمة في تقرير حكمها.

وهذا ينسجم مع ما استقر عليه الرأي في مصر وفرنسا من أن تناقض أسباب الحكم فيما بينها بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر، أو تناقض الأسباب مع المنطوق هو الذي يعيب الحكم ويصبح كما لو كان خالياً من التسبب⁽⁴⁾.

2- صور تناقض الأسباب: يتخذ تناقض الأسباب إحدى الصورتين الآتيتين: صورة تناقض الأسباب فيما بينها، وصورة تناقض أسباب الحكم مع منطوقه. وذلك كما يلي:

السنة 17 ق 207، ص 1104 أورده كلا من: عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 310، وعلي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 646.

¹ نقض 1968/05/20، مجموعة أحكام النقض، السنة 11، ق 111، ص 562، راجع حمودة علي حمودة، المرجع السابق، ص 646.

² جنائي 01 أفريل 1986، المجلة القضائية، 1989، العدد 3، ص 250.

³ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 309.

⁴ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 517، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، 1989، ط 17، مصر، ص 791.

1.2- تناقض الأسباب فيما بينها: تعد هذه الصورة الأكثر شيوعا في الحياة العملية لعيب تناقض الأسباب إذ عادة ما يورد بحكم أسبابا يتعارض بعضها مع بعض بحيث لا يمكن معها فهم اتجاه وقصد المحكمة من ذلك فيبدو الحكم الصادر في هذه الحالة وكأنه صدر بدون تسبب ذلك لأنه أسس على أساسين متعارضين لا يمكن إطلاقا التوفيق بينهما. وتعتبر محكمة النقض المصرية على تناقض الأسباب بألفاظ وعبارات مختلفة ومنها على وجه الخصوص الأسباب المتماحية أو المتهدامة أو المتساقطة و المتهاثرة⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على عيب تناقض الأسباب بشكل عام في المادة 500 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبر عيب التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار في الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض. وهذا فضلا عن إيراد لعيب انعدام وقصور الأسباب في النص ذاته وذلك بموجب الفقرة الرابعة منه⁽²⁾.

أما المشرع الإيطالي فقد نص صراحة على اعتبار عيب تناقض الأسباب من الأوجه التي يمكن ان يبنى عليها الطعن بالنقض في الأحكام وهذا بموجب المادة 5/360 من التشريع الإيطالي⁽³⁾. وقد أثرى قضاء النقض الحياة القضائية بالعديد من الصور التي تجسد عيب تناقض الأسباب⁽⁴⁾.

فقد نقضت المحكمة العليا القرار الذي قضى ببراءة المتهم بدعوى أنه يستفيد من عنصر الاستفزاز وحالة الدفاع الشرعي في نفس الوقت. إذ اعتبر هذا القرار متناقضا في التسبب الذي جمع بين عذرين لا يمكن التوفيق بينهما⁽⁵⁾ فعذر الاستفزاز هو عذر مخفف للعقوبة بالنسبة للمتهم الصادر في حقه حكم الإدانة، أما حالة الدفاع الشرعي فهي من الأفعال

¹. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 311.

². تنص المادة 500 من ق إ ج على انه "لا يجوز أن يبقى الطعن بالنقض إلا أحد الأوجه الآتية".
.....4- انعدام او قصور الأسباب.

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار".

³. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 310.

⁴. اعتبرت محكمة النقض الفرنسية قصور الأسباب او تناقضها بمثابة انعدام الأسباب: انظر: Crim, 25/10/2011 - pourvoi N° 80683

⁵. قرار مؤرخ في 1989/07/04، ملف 53664، المجلة القضائية، 1992، عدد 2، ص 191.

المبررة التي ترفع الصفة التجرىمية عن الفعل المرتكب كما تقتضيه نصوص المواد 39 و 40 من قانون العقوبات ويكون الحكم صادرا بالبراءة في هذه الحالة.

فهذا التسبب الذي أورده الحكم المطعون فيه وصف بأنه تسبب يعتريه الغموض التام المؤدي إلى انعدام التعليل بشكل كامل. لأن المحكمة العليا لا يمكنها ممارسة رقابتها المعهودة على الأحكام نظرا لما اعتري هذا الحكم من تناقض صارخ، ومثاله أيضا أن يستند الحكم في إدانة المتهم على دليلين متناقضين دون أن يزيل هذا التناقض بأسباب منطقية وعقلية مقبولة. فلا شك أن هذا الحكم يوصف بالمتناقض في التسبب الذي يستوجب النقض⁽¹⁾.

وقضى بتوافر التناقض في حكم محكمة الجنايات بالرغم من إفلاتها من شرط التسبب التي تخضع باقي الأحكام الجزائية طبقا للمادة 379 من ق إ ج. فالحكم الذي أجاب بالإيجاب بالأغلبية عن سؤال واقعة الضرب المفضي إلى الموت، كما أجاب بالنفي بالأغلبية عن سؤال الظروف المتشددة لكنه بالمقابل يصل الى نتيجة مغايرة و غير مطابقة لما سيق ايراده في المقدمة اذ أصدر حكم بالبراءة على المتهم ! فبات من المؤكد وجود تناقض بين الإجابة والسؤال الأول وبين الحكم بالبراءة مما يؤدي به إلى النقض⁽²⁾.

كما قضت المحكمة العليا بالتناقض في الأسباب الحكم الذي أجاب عن سؤال الإدانة بالإيجاب ثم أجاب في نفس الحكم عن سؤال توافر حالة الدفاع الشرعي بنعم والذي يعني المتهم من المسؤولية الجزائية وهو ما يتناقض مع ما قرره المحكمة في إدانة للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه. وهو الأمر الذي يعجل بتماحي أسباب هذا الحكم لاستحالة الجمع بينهما كما انه لا يتيح للمحكمة العليا الفرصة في الرقابة عليه، ولذلك استحق النقض⁽³⁾.

وقد يورد الحكم وقائع الدعوى على صورتين متعارضتين ثم يتبناها معا، فإذا كان القرار المطعون فيه عاين وقائع مادية تتمثل في اتصال المطعون ضده بأمراء الإرهابيين وسلم لأحدهم مبلغ 50 ألف دج ثم يأتي ذات القرار في حيثية أخرى بالقول أن ملف التحقيق

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 651.

² قرار مؤرخ في 16/11/1984، ملف 34357، مجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 311.

³ قرار مؤرخ في 23/11/2001، ملف 216809، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 485. و قرار

مؤرخ في 19/07/2006، ملف 411831، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 1، ص 559.

يفتقر لدلائل أو قرائن تشير إلى الاتصالات التي قام بها والتي تهدف إلى بث الرعب وخلق جو من انعدام الأمن.

فلا شك في أن هذا التسبب الذي أورده القرار المطعون فيه تسيباً متناقضاً و فاسداً والاستنتاج المخلص من هذه الوقائع غير مستساغ منطقاً وقانوناً وهو ما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

2.2- تناقض الأسباب مع المنطوق: يعتبر الحكم خالياً من التسبب إذا تناقضت الأسباب التي أعلن عنها مع النتيجة التي انتهى إليها وضمنها في المنطوق. فقد نبهت المحكمة العليا في قرار لها على وجوب احترام بعض المبادئ الضرورية أثناء الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الجزائية ومنها على وجه الخصوص تسبب الأحكام لأن نقص الأسباب أو تناقضها يعد بمثابة انعدامها⁽²⁾.

ويتوافر تناقض الأسباب مع المنطوق، إذا كانت الأسباب تؤدي إلى نتيجة مغايرة عن تلك المعلن عنها في المنطوق فالتناقض الذي يؤدي إلى نقض الحكم هو الذي يقوم بين الأسباب والمنطوق بحيث لا تسند الأسباب المنطوق⁽³⁾.

إن التناقض الذي يعيب الحكم يتحقق أيضاً عندما لا تؤدي الأسباب وفقاً لقواعد التحليل والاستدلال المنطقي إلى ذات النتيجة التي صرح بها المنطوق. ولا يمكن معها معرفة الأسباب التي قضت به المحكمة⁽⁴⁾.

وقد أبان التطبيق القضائي عن العديد من الحالات التي تتحقق فيها عيب تناقض الأسباب مع المنطوق لاسيما من قضاء النقض الذي أثرى الميدان القانوني بالقرارات التي كشفت عن هذا العيب الجوهرى في الأحكام والذي يؤدي إلى نقضها والقضاء ببطلانها. ومن هذه الصورة الذي يوصف الحكم فيها بالتناقض بين الأسباب والمنطوق أن يدلل الحكم في صدره

¹. قرار مؤرخ في 2001/05/02، ملف 267815، المجلة القضائية، 2003، عدد خاص، ص 269.

². قرار 1969/05/27، نشرة القضاة، 1972، عدد 1، ص 78، قرار 2000/02/30، ملف 2434، نشرة القضاة، 2008، عدد 62، ص 355.

³. نقض مصري 1928/12/12، مجموعة القواعد القانونية ج 1، رقم 52، ص 70.

⁴. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 229.

براءة المتهم ثم يقضي بإدانته⁽¹⁾ أو أن يثبت أن الضحية قد ساهم بخطئه مع خطأ المتهم في القتل الخطأ ثم ينتهي الحكم إلى عدم توافر الخطأ المشترك⁽²⁾.

كما عدّ من التناقض المبطل للحكم أن يعلن الحكم في حيثياته من أن المتهم قد ضبطت معه كمية المخدرات قصد الاتجار بها ثم يقضي عليه بعقوبة أخف تتطابق مع جريمة حيازة المخدر للاستهلاك الشخصي دون أن يكشف عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الحكم و دون أن يرفع التناقض القائم بين المقدمة والنتيجة⁽³⁾.

كما يتحقق التناقض إذا انتهى الحكم في أسبابه إلى عدم ثبوت التهمة الأولى في حق الطاعنة ثم يعود في الأخير و يقرر إثبات جمع التهم في حقها⁽⁴⁾.

كما قضى أيضا بتوافر التناقض المعيب بين الأسباب والمنطوق بأن يعتمد الحكم تقرير الخبير على ما فيه من تناقض بين الأسباب والنتيجة دون بيان الأسباب التي تزيل هذا التناقض و ينتهي إلى الأخذ بالنتيجة التي ضمنها الخبير في تقريره⁽⁵⁾.

ويتحقق التناقض أيضا عند ما تعلن المحكمة في تأكيداتهما على ضرورة أخذ المتهم بالرأفة والتخفيف ثم يعلن المنطوق عن توقيع أشد العقوبات المقدرة، أو قد تقضي المحكمة في أسبابها على ضرورة معاملة المتهم بالشدة ثم تنتهي من المنطوق إلى توقيع مخففة أو تأمر بإيقاف تنفيذها⁽⁶⁾.

وقد تقوم جهة الاستئناف بتأييد حكم الدرجة الأولى الصادر في شقه المتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية للأسباب التي أعلنها ثم تعلن في المنطوق عن زيادة التعويض المحكوم به. فيتحقق التناقض المذموم بين الأسباب والمنطوق.

¹. قرار مؤرخ 1984/11/6، ملف 34357، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 311.

². محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 167.

³. نقض مصري، 1954/11/1، أحكام النقض س 6، رقم 50، ص 147، أورده رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 517..

⁴. نقض مصري 1987/05/09، الطعن رقم 6992 لسنة 56ق، راجع محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 167.

⁵. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 315.

⁶. محمد علي الكييك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 194.

كما قد تقضي جهة الاستئناف بتعديل منطوق حكم الدرجة الأولى ولا تنشأ أسبابا جديدة لهذا التعديل وتكتفي في ذلك بالإحالة إلى نفس أسباب الحكم الابتدائي، فيصبح التعديل المقرر من قضاء الاستئناف بلا أسباب ويتعرض للنقض كنتيجة لذلك⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن التناقض يكون قائما بالفعل إذا تبنى قضاء الاستئناف جميع الأسباب التي أفصح عنها الحكم الابتدائي بما فيها أسباب وقف تنفيذ عقوبة الحبس ثم ينص في المنطوق على إلغاء وقف التنفيذ⁽²⁾.

غير أن المحكمة العليا لم تر عيبا يتعلق بالتناقض بين الأسباب والمنطوق إذا أخذ قضاء الاستئناف بوجهة نظر حكم الدرجة الأولى ثم قضى برفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات⁽³⁾.

وقد نقضت المحكمة العليا القرار الذي تناقضت أسبابه مع المنطوق، إذ أن القرار المطعون فيه تضمن في تقريراته أن طلبات إدارة الجمارك هي غير مؤسسة وفقا للقانون، وهذا بمنطق القانون يؤدي إلى رفض هذه الطلبات المقدمة مادامت غير مؤسسة، إلا أن قضاة المجلس بعد ذلك توصلوا إلى حفظ هذه الحقوق في ذات الحكم المطعون فيه⁽⁴⁾.

كما اعتبرت المحكمة العليا قضاء متناقضا ومخالفا للقانون الذي قضى بتأييد الحكم المعارض فيه وبإلغائه في نفس الوقت. فيكون المجلس في هذه الحالة قد خرق القانون وعرض قضاءه للنقض⁽⁵⁾.

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 654، محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 194

² رؤوف عبید، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 520.

³ حيث جاء في القرار مايلي: "إن ما جاء به القرار الذي أشار من جهة إلى أن المحكمة كانت على صواب ومن جهة أخرى قضى برفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لا يعد تناقضا بمفهوم المادة 6/500 من ق إ ج مادام المجلس القضائي قد وافق مبدئيا على الحكم الأول مع رفع العقوبة". قرار مؤرخ في 24/06/1986 رقم 413، أورده بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 200، كما أورده نواصر العايش، المرجع السابق، ص 239.

⁴ قرار 01/07/2003، ملف 274456، المجلة القضائية، 2003، عدد 1، ص 480

⁵ قرار 24/02/1998، ملف 157557، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 1، ص 109،

كما قضي بقيام التناقض في التسبب في القرار الذي اعتبر من جهة مبلغ الضريبة موضوع المتابعة دين مدني، أي أن الوقائع ذات طابع مدني لا تحمل وصفا جزائيا ثم يأتي ذات القرار و يقضي من جهة أخرى في نتيجه باتهام الطاعنة بجناية التهرب الضريبي⁽¹⁾.

كما يعد من صور تناقض الأسباب مع المنطوق القرار الذي صرح بإطلاق سراح المتهمين بالرغم من كون الوقائع المؤاخذ عليها كانت ثابتة⁽²⁾

كما يعتبر تناقضا قائما بالفعل بين الأسباب والمنطوق عندما يعترف القرار بوجود الوقائع المنسوبة و في نفس الوقت ينتهي المنطوق الى اطلاق سراح المتهم دون اللجوء إلى مفاهيم قانونية أخرى⁽³⁾

وقضي أيضا بقيام التناقض بين الأسباب والمنطوق في القرار الذي صرح بان محكمة الدرجة الأولى قد أحسنت في حكمها ويتعين تأييده تماما" حيث يترتب على هذا التسبب المصادقة على الحكم المستأنف لكن القرار المطعون فيه جاء في منطوقه بخلاف ما ذهب إليه حكم محكمة الدرجة الأولى ومن ثمة وجب نقضه لهذا العيب⁽⁴⁾.

غير انه يجدر التنويه على أن التناقض يكون قائما بالفعل إذا كان ذلك بين المنطوق والأسباب الجوهرية و الضرورية، ذلك لأن التناقض لا يقوم بين المنطوق و الأسباب الزائدة والثانوية الذي سيقى في متن الحكم⁽⁵⁾. و هذا ما اعتنقه محكمة النقض الفرنسية في العديد من القرارات التي أصدرتها⁽⁶⁾.

¹. قرار مؤرخ 22 | 7 | 2010، ملف 690357، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 2، ص 366

². قرار 05 مارس 1981، ملف 19090، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 78.

³. جنائي 31 ماي 1966، النشرة السنوية للعدالة، 1966، عدد 67، ص 318.

⁴. قرار جنائي 11 مارس 1986، رقم 50، مشار لدى نواصر العايش، المرجع السابق، ص 238.

⁵. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 322.

⁶. Cass, Crim 17/07/1910. Bull erim. 1910

N°67

Cass, crim; 28/07/1933 bull crim N°109.

Cass, Crim; 03/03/1949 bull crim. N°83.

و تعدّ الأسباب جوهرية متى كانت الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها قضاء الحكم فيما ذهب إليه، وقد أكدت المحكمة العليا أن التناقض الذي من شأنه أن يؤدي للنقض هو ذلك التناقض الموجود بين البيانات الجوهرية التي تؤثر في صحة الحكم⁽¹⁾.

كما ينبغي أن يكون التناقض بين الأسباب والمنطوق حقيقيا أي قائما بالفعل وليس مجرد تناقض ظاهري لا يؤثر في سلامة الاستدلال الذي أعلن عنه الحكم والذي يؤدي عقلا ومنطقا إلى نفس النتيجة التي جاءت في المنطوق.

ومن المؤكد أن المحكمة لا تملك أي سلطة في تعديل المنطوق بعد صدوره لأن هذا يعد مساسا بمبدأ حجية الأحكام المكرّس قانونا²، غير أن المحكمة تملك تصحيح الأخطاء المادية التي شابت المنطوق دون أن تؤثر في جوهره أو القيام بتفسيره إذ اعتراه الغموض وذلك وفقا للإجراءات المتعلقة بتصحيح وتفسير الأحكام المقررة في هذا الشأن⁽³⁾.

و كذلك الحال إذا تعذر تنفيذ حكم جزائي لوجود اشكال فيه فينبغي إعادة طرح الامر أمام الجهة القضائية التي أصدرته لرفع هذا الإشكال و هذا ما تقضي به المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 02 | 06 | 2005⁽⁴⁾، أما اذا شاب المنطوق تناقضا فعليا فلا يمكن ازالته إلا بإعادة المحاكمة بعد النقض تطبيقا للفقرة 6 من المادة 500 من ق إ ج.⁽⁵⁾

¹ قرار مؤرخ 12/07/1988، ملف 54519، المجلة القضائية، 1992، عدد 3، ص 181.

² راجع: مراد كاملي، حجية الحكم القضائي - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي -، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 .

³ فهذا الأمر يثير مسألة تناقض أجزاء المنطوق ذاته والذي ثار خلاف حول مدى اعتباره من قبيل التناقض الذي يفتح باب الطعن بالنقض، أو أن مجاله يكون في إطار تصحيح الحكم بعريضة تقدم إلى جهة الحكم التي أصدرته طالبا تصحيح وفقا للإجراءات المعمول بها في مجال تصحيح الأحكام من الأخطاء المادية التي قد تقع فيها، أو من قبيل تفسير هذه الأحكام. راجع: محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 319.

⁴ إنظر: فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، جوان 2013،

⁵ جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013، ص 335،

ثالثا: الانعدام الجزئي للأسباب: من المؤكد أن الأحكام الجزائية تبطل إذا شابها عيب الانعدام الكلي للأسباب، كما أنها قد يلحقها الإبطال أيضا إذا انعدمت الأسباب فيها بصفة جزئية وأثر هذا الانعدام الجزائي في منطوق الحكم فجعله يبدو وكأنه صدر بدون أسباب، لا سيما إذا كانت باقي الأسباب التي أوردتها الحكم عجزت عن تبرير النتيجة التي انتهى إليها. فالحكم في هذه الحالة يتضمن أسبابا لكنها لم توف بالتزام التسبيب التي تفرضه أحكام المادة 379 من ق إ ج.

ويعد هذا العيب من أكثر عيوب التسبيب انتشارا في الحياة العملية والقضائية، ويتحقق هذا العيب إذا أغفلت المحكمة عن الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يثيرها أطراف الخصومة. ذلك أن هذا الإغفال الذي صدر من المحكمة يجعل الحكم مسببا في جانب معين، ومغفل التسبيب في جوانب أخرى، غير أن الجانب الذي التزم فيه الحكم بالتسبيب أصبح عاجزا عن تبرير القضاء الذي صدر بهذا الشكل وهذه الصورة، ومن ثمة أصبح هذا القضاء في حكم القضاء غير المسبب.

فالمشرع الجزائي قد نص على أن إغفال الفصل في الطلبات التي ييديها الأطراف هو وجه من الأوجه التي يمكن للطاعن أن يؤسس طعنه بالنقض عليها وذلك من خلال المادة 5/500 من ق إ ج.

كما أكد أيضا بالتنصيص على اختصاص المحكمة بالفصل في جميع الدفع التي ييديها المتهم دفاعا عن نفسه أو الدفع الأخرى المبدأة من طرف جميع الخصوم في الدعوى العمومية، وهذا بموجب المادة 330 من ق إ ج.

و قد استقر الفقه والقضاء في التشريع الفرنسي و المصري على التزام المحكمة بعرض دفاع الخصوم ومستنداتهم وإبداء الرأي حولها⁽¹⁾.

إلا أن القضاء ولاسيما قضاء النقض الذي أرسته المحكمة العليا عادة ما يستعمل مصطلح "القصور في التسبيب" للدلالة على عيب عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهرية، وهذا أيضا ما ذهب إليه قضاء النقض في مصر إذ يطلق مصطلح القصور في التسبيب على هذا العيب، بل أن بعض الفقه يرى أن المشرع المصري لم يستعمل إلا لفظ

¹. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 236.

القصور في التسبب للدلالة على كل عيوب التسبب الأخرى⁽¹⁾. وقد اعتبر ذات الفقه أن عيب الانعدام الجزئي للأسباب هو من العيوب الشكلية التي تلحق الحكم. فيكفي لاكتشافه مقارنة الأسباب التي أوردتها الحكم لتبرير قراره مع عناصر المنطوق المختلفة دون فحص الحكم في حد ذاته⁽²⁾.

1. الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة: يترتب على عدم الرد على الطلبات الهامة التي تثيرها أطراف الخصومة الانعدام الجزئي للأسباب كما يتحقق أيضا هذا الانعدام إذا كان الرد الذي قدمته المحكمة كان غير كافيا أو غير مستساغا، بالإضافة إلى أنه من أوجه الطعن بالنقض الذي كرسه المشرع الجزائري⁽³⁾.

غير أن التزام المحكمة بالرد في الطلبات التي أبداها الأطراف يكون قائما إذا كانت لهذه الطلبات أثر في الدعوى. مثالها أن يبدي المتهم طلبات تحقيق معينة كسماع شاهد معين أو إجراء معاينة، أو طلب تعيين خبير... الخ. فإذا لم تلتفت المحكمة لهذه الطلبات ولم تناقشها يكون الحكم الصادر في هذه الحالة قاصر البيان ويستوجب النقض⁽⁴⁾.

وتلتزم جهة الاستئناف بالرد في أسبابها عن الطلبات الجوهرية التي أثارها الخصوم إما قبولاً أو رفضاً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب. فإذا تبين أن قضاء الاستئناف قد فصل في الدعوى العمومية وأهمل الفصل في طلب المدعي المدني المتعلق بالتعويضات يكون قد عرض قضاءه للنقض لإغفاله الفصل والرد على الطلب المقدم من المتضرر ومن ثمة كان هذا القرار مشوباً بعيب القصور في التسبب ويتعين نقضه⁽⁵⁾.

2. الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية: يتأكد الانعدام الجزئي للأسباب إذا غفلت المحكمة عن الرد على الدفوع الجوهرية التي يبديها الخصوم في الدعوى، سواء كانت دفوعاً موضوعية والتي يخصها الفقه بتسمية أكثر دقة وهي أوجه الدفاع التي تعد كثيرة في

¹. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 03.

². المرجع نفسه.

³. تنص المادة 500 ق إ ج: "...5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة....."

⁴. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 154، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 165.

⁵ جنائي 8 جويلية 1986، رقم 452، انظر: نواصر العايش، المرجع السابق، ص 206، و قرار مؤرخ في 17/07/1989

ملف 513226، قرار مؤرخ 2003/09/23، ملف 314398، انظر: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في

الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ص 360.434.

الحياة العملية والتي تستند في مجملها إلى نفي وعدم ثبوت الواقعة، أو عدم صدقها، وقد تكون هذا الدفوع دفوعاً قانونياً تستند في طرحها إما على قانون العقوبات أو على قانون الإجراءات الجزائية كالدفوع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو الدفوع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة. كإعدام الفعل المجرم أو انتفاء النتيجة الجرمية أو عدم قيام الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم ثبوت ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها قانوناً و غيرها من الدفوع⁽¹⁾.

وغني عن البيان أنه ينبغي أن تتوفر الشروط القانونية في هذه الدفوع الجوهرية حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها في أسباب حكمها وقد سبقت الإشارة إلى هذه الشروط الواجب توافرها في الدفوع⁽²⁾.

كما أن التزام المحكمة بالرد على الدفوع التي أثارها الخصوم مرده أمران: الأول: متعلق بواجب احترام حقوق الدفاع والثاني: يرتبط بتسبب الحكم الصادر⁽³⁾ فهو التزام جوهري إذا في تسبب الحكم يترتب على إغفاله قصوراً في التسبب سواء كان الحكم صادراً بالإدانة أو البراءة وبغض النظر عن أوجه الدفوع سواء كانت موضوعية أو قانونية، فقد استقر قضاء النقض على أن سكوت الحكم عن الرد على أوجه الدفوع الجوهرية يصم الحكم بالقصور المبطل بموجب النقض⁽⁴⁾.

ولذلك فقد قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي لم يتصد للدفوع التي أثاره المتهم المتعلق بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس حيث لم يناقش هذا الدفوع ولم يرد عليه لا بالقبول ولا بالرفض، إذ اعتبر هذا القرار منتهكاً لحقوق الدفاع ومشوباً بعيب القصور في التسبب⁽⁵⁾.

¹. رؤوف عبید، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقیق، المرجع السابق، ص 165.

². لمزيد من التفصیل في مسألة الدفوع انظر: محمد مدحت نصر الدين، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 18 وما يليها.

³. محمد علي الكيك، أصول تسبیب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 236.

⁴. نقض مصري، 11 فيفري 1972، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 22، ص 101، أورده، محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 174، رؤوف عبید، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقیق، المرجع السابق، ص 165.

⁵. جنائي 29 ماي 1984، ملف 27369. المجلة القضائية، 1989، عدد 4، ص 335.

كما وصفت ذات المحكمة القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب نظرا لكونه لم يلتفت لأوجه دفاع موضوعية أثارها المتهم تهدف إلى نفي مسؤوليته عن الجريمة بدعوى أنه تلقى تعليمات من رئيسه قام بتنفيذها، حيث لم يحقق القضاة في هذا الدفع المثار ولم يناقشوه في حيدة للوصول الى الحقيقة و لذلك تم نقض هذا القرار⁽¹⁾.

وقد قضي أيضا بأن قرار المجلس الذي اغفل التطرق للوثائق المقدمة له ولم يجب على الدفع المتعلق بجيازة المتهم للقطعة الترايبية يتعرض للنقض، خاصة أن جريمة الرعي في ملك الغير غير مكتملة الأركان في هذه الحالة⁽²⁾.

وخلاصة ما سبق أن قضاء المحكمة العليا قد تواتر من خلال الأحكام التي يصدرها على نقض الأحكام والقرارات التي لم تلتزم بالرد على الطلبات والدفع الجوهري التي أثارها الخصوم حيث عدّ ذلك قصورا في التسبب والذي لا يمكن المحكمة العليا من إعمال الرقابة على صحة هذه الأحكام، خاصة إذا كانت هذه الطلبات من الدفع تتوفر على الشروط المطلوبة قانونا.

¹. جنائي 16 أكتوبر 1984، ملف 30459. المجلة القضائية 1990، عدد 1، ص 290.

². قرار 1995/04/25، ملف 10676، المجلة القضائية، 1995، عدد 1، ص 237.

المطلب الثاني: قصور الأسباب

نص المشرع الجزائري على عيب القصور في التسبب واعتبره سببا من الأسباب الذي يعيب الحكم و يبطئه حيث جعله من الأوجه الطعن بالنقض التي يمكن أن يؤسس الطاعن طعنه عليها وهذا وفقا لأحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية، ونتيجة لذلك سنحاول بحث مفهوم القصور في التسبب ثم نتطرق إلى صوره المختلفة التي يظهر بها وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: مفهوم القصور في التسبب

يفترض هذا العيب أن الحكم الجزائي الصادر ليس خاليا من الأسباب، وإنما يتضمن على أسباب لكنها جاءت قاصرة عن بيان مضمون اقتناع القاضي بإحاطته الدعوى المعروضة عليه وبالمنهج الذي سلكه ليصل إلى النتيجة التي انتهى إليها المنطوق، ذلك أن مجرد إيراد الأسباب لا يعني صحة وسلامة التسبب الذي استند إليه القاضي في بناء حكمه. ومن المؤكد أن عيب القصور في التسبب الذي يلحق الأحكام ليس عيبا شكليا في الحكم، بل إنه عيب يمتد إلى مضمون الحكم للبحث في مدى كفاية الأسباب التي أوردتها الحكم لتبرير القضاء الذي وصل إليه⁽¹⁾.

وان بيان مفهوم هذا العيب بالشكل الكافي واللازم يقتضي منا تعريف القصور في التسبب من جهة أولى وتمييزه من عيوب التسبب الأخرى من جهة ثانية وذلك كما يلي:

أولا: تعريف القصور في التسبب: اكتفى المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة إليه إلى إيراد عيب القصور في التسبب ضمن الأوجه التي يتأسس عليها الطعن بالنقض دون أن يقوم بتعريف هذا العيب وتحليله. ذلك أن التشريعات بشكل عام تتفادى وضع تعريفات للظواهر القانونية فاسحة المجال للفقهاء والقضاء للقيام بذلك.

وقد اعتبر بعض الفقهاء "أن القصور في التسبب يعني البيان غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها مما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم"⁽²⁾

¹ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 361..

¹ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 671

ويتحقق القصور في التسبب إذا كانت الأسباب التي جاء بها الحكم لا تكفي من حيث العدد لتبرير قضائه على النحو الذي صدر.

كما ذهب البعض إلى أن القصور في التسبب يعني عدم العرض الشافي والكامل للوقائع التي تتصل بالجريمة المرتكبة، وهذا ما يجعل الحكم الجزائي غير متضمن للعناصر الواقعية الأساسية لتبرير النص القانوني الذي طبقه الحكم على الوقائع وهو ما يعبر عنه الفقه القانوني بمصطلح عدم كفاية الأسباب الواقعية⁽¹⁾. كما اطلق بعض الفقه على هذا العيب مصطلح القصور في البيان بالنسبة للعناصر الواقعية التي استند إليها الحكم وعدم احتوائه على الأدلة التي أسس عليها الحكم كما أنه قصر في بيان الرد المنطقي والمستساغ على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي أثارها الخصوم في الدعوى الجزائية⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه التعريفات التي أوردها الفقه القانوني فإنها تجمع كلها حول غياب الأسباب الواقعية وعدم إحاطة الحكم بوقائع الدعوى وظروفها المختلفة وإغفاله عن بيان الأدلة التي استند عليها مما يعجز قضاء النقض عن مَدِّ رقابته على سلامة منهج قاضي الموضوع في تطبيق القانون على الوقائع ومن ثمة يجعل الحكم معيبا نظرا للقصور في التسبب.

أما القضاء وبالخصوص قضاء النقض فقد أكد في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة على وجوب تسبب الأحكام وان هذا التزام المتعلق بالتسبب لا يقف عند حدود الشكل، أي باعتبار أن واجب التسبب هو ورقة من أوراق صحة الحكم من الناحية الشكلية، بل هو التزام يمتد إلى إبراز قناعة القاضي فيما ذهب إليه في منطوق حكمه وانه محص الدعوى تمحيصا دقيقا وأحاط بوقائع الدعوى الإحاطة الكافية من كل جوانبها المختلفة، وهذا الجهد الذي بذله القاضي هو الذي انعكس في المنطوق الذي انتهى إليه مشغوبا بأسبابه القوية والمبررة للنتيجة التي أعلن عنها.

وقد وفقت المحكمة العليا عندما أجملت هذا المعنى في أحد قراراتها حيث جاء فيه: "حيث أن القانون أوجب على القضاة تسبب أحكامهم حتى تجيء ناطقة بعدالتها وموافقة للقانون وحتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة، وهذه الرقابة لا تتحقق إلا إن كانت

¹. راجع: أصول تسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 363 وما يليها.

². علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 672.

الأحكام مسببة تسببها واضحا وكافيا. تبين محكمة الموضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم." (1).

وقد أوردت محكمة النقض في مصر بأنه "إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة، وفي وزن هذه الأدلة، وتقديرها وترجيح بعضها على بعض فإن خضوعه لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم بحكم القانون و في تطبيق ما ينبغي من احكام القانون يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبب الكافي لتمكين محكمة النقض من إجراء هذه المراقبة، فإن قصر الحكم عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن هذه المراقبة، نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني (2).
وقد أصبحت محكمة النقض الفرنسية تعمل رقابتها على مضمون الأسباب الواقعية في الحكم وذلك بموجب المادة 592 من ق إ ج حيث تراقب مدى كفاية الأسباب التي أوردتها الحكم للاعتداد بالنتيجة التي قررها في المنطوق.

وعليه يمكن القول أن الرقابة التي يقوم بها قضاء النقض على الأحكام المشوبة بعيب القصور في التسبب لا تجعل منها محكمة موضوع تعيد النظر من جديد في الواقع، بل أنها تراقب من خلال الوقائع وبيانها مدى تطبيق الحكم للقانون عليها وهذا حتى تبقى محافظة على دورها لمحكمة قانون تعمل على نظر في الجوانب القانونية في الحكم دون أن تتحول إلى درجة ثالثة من درجات القاضي تعيد فحص الحكم في جانب القانوني فعلا عن الجانب الواقعي (3)
فقضاء النقض لا يمكن أن يمارس مهامه في الرقابة الجديدة على تكييف المحكمة للوقائع وتطبيق القانون عليها إلا إذا كانت العناصر الواقعية التي أوردتها المحكمة واضحة وكافية لتبرير تكييفها للوقائع وتطبيق القانون عليها (4)

¹. قرار مؤرخ في 16 جوان 1982، ملف 101284، أورده نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 449.

². نقض مدني مصري، 1992/02/22، المحاماة، السنة 12، 1097، أورده حمودة علي حمودة، المرجع السابق، ص 675 هامش 1.

³. Xavier bachelier ;Marie-Noëlle jaband-bacchellier, la technique de cassation, pourvois et arrêts en matière. Dalloz, sirey, 2003.

⁴. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 389.

ثانيا: تمييز القصور في التسبب عن عيوب التسبب الأخرى: يتميز عيب القصور في التسبب عن عيوب التسبب الأخرى بميزات تجعله يختلف عنها، ولذلك يتعين عدم الخلط بينه وبينها حيث تبرز أهمية هذا التمييز عن بيان أوجه الطعن بالنقض التي يستند عليها الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الجزائية.

1- تمييز بين القصور في التسبب وانعدام الأسباب: بما لا جدال فيه أن المادة 379 من ق إ ج نصت بشكل واضح وصريح لا يحتمل أي تأويل على أن الأسباب هي أساس الحكم، وهذا يعني أن وجود الأسباب من الشروط الجوهرية التي ينبغي توافرها لصحة الأحكام الجزائية من الناحية الشكلية، ولذلك يعتبر عيب انعدام الأسباب من العيوب الشكلية التي تلحق الحكم وتؤثر في صحته، وإذا وقفت المحكمة العليا عند هذا العيب، فإنها بلا شك ستقوم بإبطال هذا الحكم لخلوه من الأسباب، و يستوي في ذلك أن الحكم تضمن أسبابا سواء كانت غامضة أو متناقضة والتي تبدو الحكم معها وكأنه صدر بدون أسباب. ولا تقوى محكمة النقض في هذه الحالة عن مد رقابتها على التطبيق السليم للقانون. فغياب الأسباب عن الحكم سواء كان غيابا كليا أو جزئيا يؤثر في الحكم من الناحية الشكلية ولذلك اعتبر انعدام الأسباب عيبا شكليا، وإذ قضى بتوافره فإن قضاء النقض لا ينتقل إلى فحص الحكم من الناحية الموضوعية لبحث مدى توافر عيوب أخرى، بل أنه يقف عند هذا العيب الشكلي ويحكم بنقض الحكم وإبطاله وإحالاته إلى الجهة التي أصدرته عند هذا العيب الشكلي ويحكم بنقض الحكم وإبطاله وإحالاته إلى الجهة التي أصدرته مشكلة من قضاة آخرين للفصل فيه من جديد طبقا للقانون⁽¹⁾

أما بالنسبة لعيب القصور في التسبب أو كما سماه البعض عيب عدم كفاية الأسباب فهو ليس من العيوب الشكلية التي تؤثر في صحة وسلامة الحكم من الناحية الشكلية بل إنه من العيوب الموضوعية التي تعني أن الحكم قد تضمن على أسباب لكنها جاءت بشكل معيب لا تعتبر بصدق عن الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع ولا تبين طريقة وكيفية اقتناعهم بالنتيجة التي قرروها في الحكم.

¹. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 281.

فقصور الأسباب يعجز قضاء النقض عن القيام بالرقابة على التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع. لخلوه من بيان الوقائع والظروف المحيطة بها والأدلة التي استند إليها الحكم والرد على الطلبات والدفع الجوهرية التي أثارها الخصوم⁽¹⁾.

إن هذه التفرقة بين عيب انعدام الأسباب والقصور في التسبب تمكّن الطاعن الذي يريد أن يبني طعنه على هذين الوجهين أن نميز بين الحالتين، فإذا كان الحكم خاليا من أي تسبب أو جاء به تسبب متناقض فعليه أن يبني طعنه على وجه انعدام الأسباب.

أما إذا اشتمل الحكم على أسباب لكنها جاءت قاصرة عن بيان منهج القاضي في بناء حكمه، فإنه في هذه الحالة يبني طعنه على عيب القصور في التسبب، هذا وينبغي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أجمع كلا من عيب انعدام الأسباب والقصور في التسبب في فقرة واحدة من نص المادة 500 من ق إ ج. كما أن المشرع المصري عبّر عن عيوب التسبب جميعها بلفظ واحد وهو القصور في التسبب⁽²⁾.

كما أنه من المسلّم به كما رأينا أن عيب القصور في التسبب هو من العيوب الموضوعية التي تلحق الحكم على خلاف عيب انعدام الأسباب الذي يعد عيبا شكليا، فإن بعض الفقه يرى أن كلا من عيب انعدام وقصور التسبب هما من العيوب الشكلية في الحكم⁽³⁾.

2- التمييز بين القصور في التسبب والفساد في الاستدلال: يفترض توافر عيب القصور في التسبب أن يتضمن الحكم الجزائي على أسباب لكنها تأتي قاصرة عن بيان الوقعة وظروفها والأدلة التي استند إليها كما يغفل عن الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية. فهذا العيب يتوافر عند وجود الأسباب لكنها تكون غير كافية.

وتعد أسباب الحكم مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذا جاءت بطريقة غير منطقية لا

¹ فالثابت أن المحكمة العليا قد نقضت قرارات لخلوها من بيان وقائع الدعوى والأركان الواجب توافرها في الجريمة حتى يكون استخلاص النتيجة التي انتهى إليها سائغة منطقيا وقانونيا، ووصفت هذا العيب بالقصور في التسبب، راجع: قرار مؤرخ 1988/03/29، ملف رقم 51943، أورده نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 490.

² عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 300.

³ Le clech, de d'insuffisance de motifs, manque de base légale de décisions

judiciaire, j.c.p. 1948. I 690.

تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى ترتيب النتيجة التي انتهى إليها⁽¹⁾. ذلك ان صحة التسبب تقتضي أيضا أن تكون الأسباب التي جاء بها الحكم منطقية وإذا تعذر توافر هذا الشرط كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال⁽²⁾.

إن عيب الفساد في الاستدلال يتعلق بالتفكير السليم الذي أبان عنه الحكم للوصول إلى إعلان النتائج وفق استدلال قضائي سليم يقضي بالتسليم بالنتائج المتوصل إليها اعتبار أنها جاءت مؤسسة على قواعد منطقية وعقلية مقبولة، فالحكم في هذه الحالة ليس إلا صورة لفكر القاضي.

ومن المعروف فقها وقضاء أن الحكم يتكون من مقدمة كبرى وهي القاعدة القانونية و من مقدمة صغرى و هي الوقائع، وحتى يكون الحكم سليما وصحيحا ينبغي أن تترتب النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى بطريقة سائغة ومقبولة، وإذا كانت النتائج المترتبة غير منطقية بالنسبة للمقدمات وصف الحكم بالفساد في الاستدلال⁽³⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن حكم الفساد في الاستدلال يندرج ضمن عيب القصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب، كما أن قضاء النقص بشكل عام عادة ما يعبر عن الفساد في الاستدلال بلفظ القصور في التسبب⁽⁴⁾.

غير أن هذا الرأي لا يمكن الاعتداد به، ذلك انه رغم قضاء النقص يعبر عن لفظ الفساد في الاستدلال بالقصور لكن هذا لا يعني تطابق المعنى بينهما أو أنهما يعبران عن عيب واحد، ففساد الاستدلال هو عيب يرتبط ارتباطا وثيقا بمنطقية الأسباب التي أوردتها الحكم واستدل عليها في تقرير الخلاصات التي توصل إليها، وهذا على خلاف القصور في التسبب الذي يتعلق بعجز الأسباب عن تبرير الحكم فيما قضى به، وإن كانا كلا من القصور أو الفساد في الاستدلال هما من العيوب التي تبطل الأحكام لأنها لا تتيح لقضاء النقص ممارسة رقابته المعهودة على الأسباب ذلك أن أساس الحكم هي الأسباب.

¹. إيمان الجابري، المرجع السابق، ص320.

². محمد علي الكيك، أصول لتسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص284.

³. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص463.

⁴. محمد علي الكيك، أصول لتسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص285.

ومن المؤكد أن هذه الرقابة التي يمارسها قضاء النقض على استدلال محكمة الموضوع وسلامة استنباطها للنتيجة لا يعدّ تدخلا في الموضوع ولا يتضمن على أي توسع لسلطة قضاء النقض. فهذا الأخير ليس له أن يراقب مدى كفاية دليل من عدمه فهذا عمل يدخل في عمق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة طالما أن هذا التقدير جاء متطابقا مع قواعد العقل والمنطق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور القصور في التسبيب:

تتعد مظاهر القصور التسبيب التي تلحق الأحكام الجزائية وتعرضها للنقض والإبطال في الحياة العملية، ويختلف هذا القصور بحسب اختلاف الأحكام الصادرة سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة أو كانت صادرة بموجب قرارات الاستئناف. وسنحاول عرض بعض صور القصور في الأسباب التي أن بان عنها التطبيق القضائي لقضاء النقض وذلك كما يلي:

أولا: القصور في تسبيب أحكام الإدانة: تعد الأحكام الجزائية الصادرة بإدانة المتهم من الأحكام الخطيرة التي تلحق بالإنسان لاسيما أنها تعمل على هدم قرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع. وينتج عنها أضرارا كبيرة تؤثر على حياة وحرية الإنسان. ولذلك شدد المشرع على ضرورة العناية بها وألزم قضاء الموضوع بتسبيبها تناسب وحجم الخطورة التي تتضمنه، ذلك أن المادة 3/379 من ق إ ج تحدثت بشكل خاص عن تسبيب أحكام الإدانة.

كما أن قضاء المحكمة العليا المستقر قد تواتر على ضرورة أن يشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة المرتكبة والظروف المحيطة بها فضلا عن بيان الأدلة التي استند إليها في تقرير الإدانة وأركان الجريمة، حيث أن إيراد هذه البيانات من شأنه أن يمكّن المحكمة العليا من التأكد من سلامة فهم محكمة الموضوع للوقائع بطريقة سليمة وسائغة و أنها أحاطت بالظروف المحيطة بها والتي قد تؤثر في سير الدعوى العمومية. كما يتمكن قضاء النقض من الاطمئنان أن محكمة الموضوع قد استندت في حكمها الصادر بالإدانة على أدلة موجودة بالفعل في ملف الدعوى، وغير مشوبة بعيب من العيوب والذي قد يبطلها ولا يصلح أن يكون أساسا للحكم الصادر.

¹. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 173.

وهذا ما صرّحت به المحكمة العليا إذ قضت بأنه: "يجب لصحة الحكم والقرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف الجزائية ثبوت ارتكابها من طرف المتهم⁽¹⁾."

وإن إغفال محكم الموضوع على بيان الوقائع والظروف المتعلقة بها وإهمالها ذكر مؤدى الأدلة التي أسس عليها حكم الإدانة يعيب الحكم ويصفه بالقصور في التسبب والذي يؤدي به إلى النقض والإبطال.

وسنحاول أن نستعرض بعض مظاهر القصور في التسبب في أحكام الإدانة سواء منها ما تعلق بالأحكام التي عجزت عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو الظروف المحيطة بها. تلك التي عجزت عن بيان الأدلة التي بنت عليها حكم الإدانة وعجزها عن الرد على الطلبات و الدفع الجوهري أو في القصور الذي أصاب الحكم فيما يتعلق بعدم بيان بعض القيود الإجرائية في الدعوى وذلك كما يلي:

1- القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها: سبق وان أشرنا إلى انه من شروط صحة التسبب الذي يعتد به القانون أن يتضمن الحكم الجزائي ذكر البيانات المتعلقة بماديات الجريمة والظروف المحيطة، أي إحاطته بوقائع الدعوى الإحاطة الكافية والشفافية والتي من شأنها أن تجعل المحكمة العليا مطمئن إلى سلامة استخلاص الحكم للنتيجة المتوصل إليها بناء على فهمه الصحيح للوقائع المعروضة عليه، ودون أن يجعل من المحكمة العليا محكمة موضوع تعيد النظر من جديد في الوقائع، بل أن المغزى من ذلك هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم. وقد اعتبر قضاء النقض الصور الآتية صور تتحقق فيها عيب القصور في التسبب وذلك كما يلي:

1.1- القصور في بيان أركان الجريمة: من المقرر أن الحكم القاضي بالإدانة إذا غفل عن ذكر الأركان المطلوبة قانونا لقيام الجريمة يعد حكما مشوبا بالقصور في التسبب لأنه لا يمكن قضاء النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع⁽²⁾. فقد قضى بأن القرار

¹. وقد اعتبر هذا القرار انه جاء ليسد النقص الموجود في المادة 379 من ق إ ج التي خلت من ضرورة ذكر الوقائع المستوجبة للعقوبة وهذا على خلاف ما صرّح به المشرع المصري في المادة 310 من ق إ ج والمشرع اليمني في المادة 372 للإجراءات اليميني من إلزامية أن يتضمن حكم الإدانة على الوقائع المستوجبة للعقاب والأدلة التي يثبت صحتها، راجع: زعيمش رياض، المرجع السابق، ص 92. 93.

². علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 694.

الذي لم يذكر الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة في جريمة إهانة موظف ينقض لأنه لم يمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته وقد شابه القصور لذلك⁽¹⁾.

كما قضى بانعدام الأساس القانوني والقصور في التسبب الحكم الذي أدان المتهم بمنحة استعمال المزور طبقا للمادة 222 من ق ع دون أن يشير هذا الحكم إلى عناصر الجريمة سواء كن ذلك من خلال سرده للوقائع أو ضمن الأسباب التي أعلن عنها⁽²⁾.

وفي جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 376 من ق ع ينبغي بيان الأركان المادية للجنة وما تقتضيه من شروط للقول بتوافر الجريمة قانونا وان الإغفال عن ذكر ذلك يعد قصورا في التسبب الذي يستوجب النقض⁽³⁾.

ويبطل القرار المطعون فيه لأنه لم يبين ما هو التفريط والامتناع الذي قام به المتهم حتى يسأل عن ذلك ولم يكشف العناصر المكونة للجريمة ويعد قاصر البيان مما يجعله يتعرض للنقض⁽⁴⁾. ويعد قاصرا في التسبب القرار الذي قضى بإدانة المتهم بمنحة الضرب والجرح العمدي دون بيان عناصر هذه الجريمة التي أدت إلى فقدان البصر و دون إبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية وفقد إبصار عينه اليسرى...⁽⁵⁾.

وقد اعتبرت المحكمة العليا القضاء الذي لم يبرز الركن المادي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية مرة قضاء مشوبا بعيب القصور في التسبب⁽⁶⁾. وقضاء معندما الأساس القانوني مرة أخرى⁽⁷⁾.

وفي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ينبغي أن يبين الحكم ركن العلم بحقيقة الأشياء المسروقة حتى يمكن إدانة المتهم بعد ذلك، و إن إغفال الحكم عن بيان ذلك والاكتفاء بالتصريح بالإدانة بناء على احتمالات غير موضوعية ودون إبراز العناصر الجوهرية للجريمة يعد قصورا

¹ جنائي 13/05/1986، رقم 301، قرار 17/01/1989، ملف 35125، المجلة القضائية، 1990، عدد 3،

ص 213، و قرار 26/04/2000، ملف 187527، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 1، ص 185.

² قرار 08/12/1987، ملف 47575، المجلة القضائية، 1990، عدد 4، ص 08، 243/12/1985، ملف 47621،

مجلة القضائية، 1990، عدد 4، ص 241، جنائي 04/07/1983، المجلة القضائية، 1998، عدد 1، ص 355.

³ قرار 29/10/1988، ملف 36623، المجلة القضائية، عدد 2، ص 266.

⁴ قرار 15/03/1988، ملف 49756، المجلة القضائية، 1991، عدد 3، ص 229.

⁵ قرار 26/12/2001، ملف 238944، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 372.

⁶ قرار 27/05/1998، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 1، ص 239.

⁷ قرار 23/06/1999، ملف 166765، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 412.

في التعليل يستوجب به النقض⁽¹⁾. فإذا كان القصد الجنائي ينعكس في العلم الذي يكون عند الجاني فإنه يتعين على الحكم بيان هذا العلم الذي يشترطه القانون حتى تقوم الجريمة⁽²⁾. فجريمة إخفاء الأشياء المنصوص عليها بموجب نص المادة 387 من ق ع لا تقوم قانونا إلا بتوافر عنصرين أساسيين و هما العلم بأن مصدر الأشياء التي اختلست هو ارتكاب جنائية أو جنحة و استتلام و حيازة هذه الأشياء عمدا و هما العنصران الأساسيان اللذان يتعين على الحكم إبرازهما بشكل واف و دقيق إلا إذا كان هذا الحكم مشوبا بالقصور في التسبب⁽³⁾.

وقد نقضت المحكمة العليا أيضا القرارات التي لم تبرز الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها بموجب المادة 331 من ق ع و المتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة الملزم بها ولمدة تزيد عن شهرين و اعتبرته قصورا في التسبب يؤدي إلى النقض⁽⁴⁾. ومثاله أيضا ما قضى بان عدم بيان موطن التزوير و كيفية توصل قضاة الموضوع إلى قيامه دون تعليل ذلك يعد نقصا في التسبب⁽⁵⁾. وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التهديد المنصوص عليها بمقتضى المادة 284 من ق ع حيث أن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التهديد دون قيام الحكم ببيان نوع هذه التهديدات و ما إذا كانت مصحوبة بشرط أو أمر عدّ قصورا في التسبب⁽⁶⁾.

¹ قرار 2000/02/29، ملف 179224، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 1، ص 159، قرار 2000/03/29، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 1، ص 164.

² علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 697.

³ جنائي 1980/12/30، ملف 22891، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 15، قرار 1989/04/14، المجلة القضائية، 1992، عدد 4، ص 113، قرار 1988/01/19، المجلة القضائية، 1992، عدد 1، ص 156، قرار 1990/06/05، المجلة القضائية، 1991، عدد 3، ص 210.

⁴ قرار 2008/06/04، ملف 412736، نشرة القضاة، 2012، عدد 67، ص 245.

⁵ قرار 2002/01/21، ملف 24731، نشرة القضاة، 2006، عدد 57، ص 251.

⁶ قرار 2002/06/12، ملف 238800، المجلة القضائية، 2004، عدد 1، ص 330، قرار 2000/05/31، ملف 202122، المجلة القضائية، 2002، عدد خاص 1 ص 249. كما قضى في قرار آخر بأنه "يتعين على قضاة المجلس أن يبينوا في حكم الإدانة هل كان التهديد مرفوقا بأمر تقييم مبلغ مالي أو بتنفيذ شرط." آخر قرار 2005/06/01، ملف 215060، المجلة القضائية، 2005، عدد 1، ص 411.

كما يتوافر القصور في التسبب المعيب الذي من شأنه أن يبطل الأحكام والقرارات الموسومة به إذا غفلت محكمة الموضوع عن بيان الركن المعنوي في الجريمة ولم تبينه بالشكل الكافي في أسبابها حتى تطمئن المحكمة العليا وقضاء النقض إلى قيام الجريمة وفقا للشروط التي يحددها القانون.

وامتثالا لهذا المعنى قضت المحكمة العليا بإبطال القرار الذي لم يستعرض ولم يوضح الركن المعنوي المطلوب في جريمة الوشاية الكاذبة التي كرسستها المادة 300 من ق ع، إذا قررت بأن "القرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل الوشاية الكاذبة دون بيان أركان الجريمة وخاصة ركن سوء النية، الذي تبنى عليه الإدانة عرض قراره للقصور في التعليل وخرق المادة 379 من ق إ ج" (1). كما اعتبرت ذلك قضاء غير صائب في قرار آخر (2). ذلك أن سوء النية يتجسد في عدم علم المبلغ بصحة الوقائع المبلغ عنها.

ويعدّ القصد الجنائي الذي يتجسد في العمد العنصر الأهم في جريمة القتل العمد المنصوص عليها بموجب المادة 254 من ق ع ولذلك فإن أية إدانة من أجل هذه الجريمة يتعين فيها إبراز ركن العمد وإلا كان الحكم الصادر مشوبا بالقصور (3). فالقاضي في هذه الجريمة يناط به بذل الجهد في كشف عنصر العمد والتثبيت من توافره وبيان الأدلة على وجوده بطريقة واضحة وكافية، فإذا اغفل القاضي عن بيان قصد القتل كان ذلك عيبا جوهريا يبطل الحكم (4).

2.2- القصور في بيان الأدلة: ينبغي على قضاة الموضوع يبينوا الأدلة التي استندوا عليها في إصدار الحكم القاضي بإدانة المتهم بيانا كافيا ومستساغا، ذلك أن بيان الأدلة هو ذلك الجزء من الأسباب والذي على أساسه تتكون عقيدة قضاة الموضوع بالنسبة لصحة الجريمة وصحة إسنادها للمتهم أو نفيها عنه (5).

¹. قرار 18287/07/28، 1999، المجلة القضائية، 2001، ص 405، وجنائي 1986/07/08، قرار رقم

². قرار 123059/07/21، 1996، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ج 1، ص 247.

³ قرار 1984/12/18، ملف 36646، المجلة القضائية، 1990، عدد 2، ص 242، قرار 1988/05/22، ملف 6737، المجلة القضائية، 1992، عدد 3، ص 185، قرار 1991/03/05، ملف 84077، المجلة القضائية 1993، عدد 2، ص

⁴. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 54.

⁵ محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 415

إن هذا البيان المتصل بالأدلة من شأنه أن يمكّن محكمة النقض من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع التي أوردها الحكم⁽¹⁾. فإذا غفل قاضي الموضوع عن بيان الدليل الذي اعتمد عليه في حكمه الصادر بالإدانة أو لم يستند على أي دليل كان حكمه مشوبا بعيب القصور في التسبب المؤدى للنقض.

وإذا كان من المسلم به أن لمحكمة الموضوع السلطة الكافية في تقدير وقبول الأدلة المطروحة أمامها بالجلسة، فإن ذلك مشروط بأن تفصح هذه المحكمة عن مصادر الأدلة وان يكون تقديرها لها يؤدي فعلا إلى ما توصلت إليه من نتيجة.

إن واجب بيان مؤدى الأدلة التي استند عليها الحكم يجد تبريره أيضا في قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم وهي يقين ينبغي أن لا يزول أو يهدم إلى بيقين مساوي له أو أقوى منه. ولذلك ينبغي أن تبنى أحكام الإدانة على أدلة تتسم باليقين والجزم وتكون كافية لتبرير النتيجة التي اعتنقها المنطوق الذي ساقه الحكم⁽²⁾.

وقد كشف التطبيق القضائي ولاسيما قضاء النقض على عديد الصور التي ظهر حكم الإدانة مشوبا بالقصور في التسبب إذا اعتمد حكم الإدانة في إثبات التهمة على دليل شهادة الشهود دون ذكر لأسمائهم مما يعجز قضاء المحكمة العليا عن ممارسة رقابته على الحكم والاطمئنان إلى صحة الدليل الذي جاء به الحكم⁽³⁾.

ويعد قاصرا في بيان الحكم الذي أدان جميع المتهمين في جريمة المشاجرة بناء على اعتراف بعض المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهم ودون التأكد من توافر الدليل ضد المتهمين الآخرين سواء كان اعترافا منهم أو أي دليل آخر تقتنع به المحكمة، وفقا لعقيدتها الاقناعية المعترف لها بموجب المادة 212 من ق إ ج⁽⁴⁾.

فالقصور في التسبب يتحقق كلما غفل قاضي الموضوع عن بيان أدلة الإثبات التي بنى عليها حكم الإدانة ولذلك فقد قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي لم يبين الدور الذي

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 159.

² محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 415، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 702.

³ قرار 1987/10/13، ملف 45625، المجلة القضائية، 1990، عدد 4، ص 234.

⁴ قرار 1989/07/04، ملف 53664، المجلة القضائية، 1992، عدد 2، ص 191.

قام به المتهم في جريمة السرقة كما انه لم يبرز الدليل على ارتكابه الجريمة⁽¹⁾ وفي جريمة القذف المنصوص عليها بموجب المادة 296 من ق ع لم يوفق الحكم في بيان الأدلة التي استند إليها في إثبات الجريمة وهذا ما ترتب عليه النقص للقصور في التسبب⁽²⁾.

كما انه لا يتوافر التسبب الكافي إذا استند حكم الإدانة على أدلة تتسم بالعموم والغموض ذلك أن الإدانة ينبغي أن تبنى على أدلة يقينية، ولذلك تنقض الأحكام التي تكتفي بإدانة المتهم بالقول أن التهمة ثابتة من أقوال الشهود دون أن تعني ببيان هذه الأقوال أو الاكتفاء بالقول أن التهمة ثابتة من التحقيقات أو من تقارير الخبراء دون العناية ببيان مضمون هذه التحقيقات أو الخبرات⁽³⁾.

إن هذه العبارات التي جاء بها الحكم إن كان لها معنى عند واضعي الحكم فإنه مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، والغرض من التسبب هو أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة عن خصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم...⁽⁴⁾.

كما انه لا يعد التسبب قائما على أساس قانوني صحيح إذا اعتمد حكم الإدانة على أدلة ظنية لا تؤدي إلى تجسيد فكرة اليقين القضائي المطلوب في أحكام الإدانة. فيتحقق القصور في القرار الذي اكتفى لإدانة المتهم بقول الشاهد أنه رآه حاملا قضيبا من حديد فقد اعتبرت المحكمة العليا هذا الاستدلال لا يوفي بغرض التسبب لأنه مبني على دليل ظني و قائم على مجرد الاحتمال، بل انه كان يقتضي على قضاة الموضوع تحقيق وتفحص أقوال الشاهد والوقوف على حقيقتها⁽⁵⁾.

وغني عن البيان أن القصور يتوافر حتما إذا استند قاضي الموضوع في تأسيس حكمه الصادر بالإدانة على أدلة لم تطرح أثناء المرافعات ولم تناقش أمامه بالجلسة مخالفا بذلك نص

¹. قرار 1989/04/07، ملف 59629، المجلة القضائية 1981، عدد 2، ص 230. حيث جاء فيه: "إن قضاة الموضوع لم يظهروا الدور الذي قام به المتهم في جريمة السرقة، كما لم يبرزوا الدليل الذي يثبت الإدانة التي توصلوا إليها...".

². قرار 2000/05/31، ملف 203523، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 318.

³. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 645.

⁴. نقض مصري، 1929/02/28، مجموعة القواعد القانونية ج 1، رقم 183، ص 222.

⁵. جنائي 1986/05/13، رقم 237، غير منشور، أورده نواصر العايش، المرجع السابق، ص 174.

المادة 212 من ق إ ج⁽¹⁾ التي توجب أن تكون الأدلة موضوع مناقشة من كافة أطراف الخصومة أثناء الجلسة، وإن عقيدة القاضي الاقتناعية تبنى من خلال هذه المناقشة للأدلة فيبطل كل حكم لم يكن ثمرة هذا النقاش العلني الحضورى، إذ يعد في هذه الحالة دليلا ليس له مصدر في الأوراق، وبناء على ذلك فإن قاضي الموضوع لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه بناء على أدلة حصل عليها من خارج مجلس القضاء أو انه قضى في الدعوى على معلوماته الشخصية وقد استقرت أحكام النقض الصادرة من المحكمة العليا على وجوب مراعاة هذا المبدأ الذي استقر في المواد الجزائية إذ أنه قضى: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق إ ج⁽²⁾".

كما قضى أيضا بأنه: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"⁽³⁾.

فمن المؤكد أن المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة أثناء الجلسة تتوافق مع حق أساسي من حقوق الدفاع الذي يجب أن تمنح الفرصة الكافية للمتهم للنظر في هذه الأدلة من كل الأوجه ومناقشتها مناقشة تفصيلية⁽⁴⁾.

ولذلك نجد أيضا محكمة النقض الفرنسية قد أبطلت عدة قرارات لمخالفتها هذه القاعدة الأساسية حيث استقى قضاة الموضوع المعلومات المتعلقة بالدعوى المطروحة من خارج مجلس القضاء والملف المعروض أمامهم⁽⁵⁾.

وقد كرس قضاء النقض في مصر أيضا هذا المبدأ إذ جاء في احد قراراته: "إن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته إلا انه محظور عليه

¹. تنص المادة 212 / 2 من ق إ ج على مايلي: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه". ونفس الشيء نص عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 2/427 من قانون الإجراءات الجنائية.

². قرار 21 جانفي 1982، الاجتهاد القضائي، ص 66.

³. قرار جنائي 1981/07/09، مجموعة من قرارات الجنائية، ص 153.

⁴. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 328.

Ch.Cri; 20 decembre 1961. Bull N°560. N°20.

أن يبيّن حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو البراءة"⁽¹⁾.

يتضح من خلال ما تم إيرادها بشأن وجوب طرح الدليل الذي اعتمد عليه في حكم الإدانة للمناقشة الحضورية والعلنية لجميع أطراف الخصومة، أن هذا المبدأ كرس في جل التشريعات الجزائية الحديثة وقد دأبت محاكم الطعن بالنقض على إبطال القرارات التي لم تحترم هذا المبدأ واعتبرت ذلك قصوراً يعيب هذه الأحكام.

وتجدر الملاحظة أن التشريعات الجزائية اللاتينية منها والانجلوسكسونية قد تبنت هذا المبدأ وكرّسته في تشريعاتها المختلفة وانتهت إلى ضرورة الأخذ سواء بالنسبة لأحكام الإدانة أو أحكام البراءة على حد سواء⁽²⁾.

وغني عن البيان أن القصور في التسبب يتحقق إذا غفلت محكمة الموضوع الرد عن الطلبات و الدفع الجوهريّة التي يثيرها أطراف الخصومة في الدعوى الجزائية خاصة تلك الطلبات والدفع سواء كانت موضوعية أو قانونية والتي من شأنها أن تغير وتؤثر في مسار الدعوى سواء بنفي صحة إسناد الجريمة أو بتوافر بعض الأعذار التي تحول العقاب. فقد اعتبرت المحكمة العليا القرارات التي لم تلتزم بالرد على الطلبات والدفع الأساسية مشوبة بعيب القصور في التسبب⁽³⁾.

ثانياً: القصور في تسبب أحكام البراءة: تعد أحكام البراءة في حقيقة الأمر عودة بالمتهم إلى الأصل المقرر والمتعارف عليه فقها وقانوناً وقضاء من أن الإنسان بريء إلى غاية إدانته بحكم قضائي نهائي حائز على حجية الشيء المقضي فيه⁽⁴⁾.

¹ نقض مصري، 1979/12/16، س 20، رقم 192، ونقض 1976/04/11، مجموعة أحكام النقض، السنة 28، ص 418.

² مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 639.

³ جنائي 1984/03/20، المجلة القضائية، 1990، عدد 1، ص 22، جنائي 13 أبريل 1984، المجلة القضائية، 1989، ص 282.

⁴ حيث جاء في قرار المحكمة العليا من أنه: "تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص. ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته. بل إن الشك يفسر دائماً لصالحه" قرار مؤرخ في 1969/11/10، مشار إليه لدى: جبلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث ص 219.

وبالرغم من ذلك فإنه يستوجب أن تحظى هذه الأحكام بقدر من التسيب الكافي والمنطقي الذي يبرر البراءة التي قررها الحكم الجزائي. وقد سبقت الإشارة في هذه الدراسة إلى الضوابط المقررة في تسيب هذا النوع من الأحكام، وإن مخالفة هذه الضوابط يجعل الحكم القاضي بالبراءة قاصرا عن البيان ذلك انه لا يمكن المحكمة العليا وقضاء النقض بشكل عام من الرقابة على تطبيق صحيح القانون على الوقائع التي تبناها وأثبتها الحكم. و قد كشف التطبيق القضائي ولا سيما منه قضاء النقض عن بعض مظاهر القصور التي اعترت أحكام البراءة من حيث التسيب.

فمن المقرر انه إذا انتهت محكمة الموضوع إلى حكم البراءة فإن ذلك يقتضي منها أن تحيط الإحاطة الكافية والشاملة بالوقائع المرتكبة وان تفهمها على الوجه الصحيح و أن تقف على تفاصيل هذه الوقائع وتقلبها على كافة الأوجه القانونية والقول ما إذا كانت تتوافق مع هذه النصوص أم أنها لا تدخل تحت خطابها. وبالتالي يكون حكم البراءة في هذه الحالة مؤسسا ومقبولا، أما إذ لم تستوعب محكمة الموضوع الوقائع بكيفية سليمة وواضحة فإن ذلك من شأنه أن يعيب الحكم ويجعله قاصرا في البيان وعاجزا عن بيان مضمون اقتناع المحكمة الموضوعي⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن القصور في تسيب حكم البراءة يتحقق إذا أغفلت محكمة الموضوع عن أدلة الإثبات الواردة بملف الدعوى ولم تقم بمناقشتها وتفنيدها بطريقة منطقية تقوم على أساس من الفهم السليم لها أولا ثم تورد أدلة النفي التي من شأنها أن تدحض أدلة الإثبات وتسلم الحكم إلى نتيجة البراءة وفق قواعد سليمة من العقل والمنطق ثانيا. فمحكمة الموضوع ملزمة بالموازنة بين أدلة الإثبات والنفي وترجيح أدلة النفي بطرق سائغة سليمة⁽²⁾.

وقد قضت المحكمة العليا بإبطال القرارات التي تكتفي في إصدارها لحكم البراءة بالقول انه لا توجد أدلة قاطعة على قيام الاتهام دون أن تعني بمناقشة أدلة الإثبات التي أوردتها الحكم وتعمل على تفنيدها بقدر من التحليل والنقاش ما يجعل المحكمة العليا مطمئن إلى سلامة

¹. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 717.

². محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 160.

منهجها في الوصول إلى نتيجة البراءة وإن الإغفال عن بيان هذا الأمر يعد نقصا في التعليل الذي يستوجب معه النقض⁽¹⁾.

وقد قضي بنقض القرار الذي صدر ببراءة المتهم من جريمة الزنا بدعوى أن الأدلة التي نصت عليها المادة 341 من ق ع غير متوافرة دون أن تفتن محكمة الموضوع الى العبارات الواردة في الرسالة الخطية للمتهم والتي يعترف فيها بوجود علاقات جنسية بينه وبين شريكته، باعتبار أن هذه العبارات وإن كانت غير قطعية فإنها تترك مع ذلك لتقدير قاضي الموضوع، غير أن الالتفات عنها كلية وعدم مناقشتها وإفادة المتهم تبعا لذلك بالبراءة يعد نقصا في التعليل الذي يعرض الحكم للنقض والإبطال⁽²⁾.

فإذا كانت قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم هي من النتائج المرتبة عن قرينة افتراض البراءة المقررة كما أنها نتيجة منطقية لقاعدة اليقين القضائي الواجب توافره في أحكام الإدانة⁽³⁾ فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة إذا ساورها شك في ثبوت الجريمة وصحة إسنادها للمتهم، غير أن ذلك مشروط بقيامها بفحص الدعوى من جميع عناصرها وأحاطتها بوقائع الدعوى بشكل كاف ومقبول⁽⁴⁾.

و لذلك يعد من القصور المعيب للحكم الصادر بالبراءة الذي يكتفي بالقول أنه يوجد شك لصالح المتهم بملف الدعوى دون أن يعني باستعراض وقائع الدعوى وأدلة الثبوت الواردة بالأوراق. فقد اعتبرت المحكمة العليا هذا التذليل ناقص التسبب وغير كاف إذ لم

¹ حيث جاء في القرار انه: "إن القرار المطعون فيه الذي اكتفى في تعليقه لبراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه بحثية واحدة وهي عدم وجود الدليل القاطع لارتكاب الأفعال دون مناقشة الأسباب التي بني عليها حكم الإدانة المستأنف بما يسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها هو قرار يعرض للنقض" قرار مؤرخ 2000/10/15، ملف رقم 218604، مشار إليه لدى: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 285..

² قرار مؤرخ في 1986/12/30، ملف 41320، المجلة القضائية، 1989، عدد 3، ص 289..

³ ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الوجداني، مجلة الشريعة والقانون، السنة الحادي والعشرون، 2004، ص 204.

⁴ إيمان الجابري، يقين القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 274، محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 160، احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 310..

يكن مؤيدا بتبريرات أخرى لازمة في هذا الشأن واعتبرت أن إلزامية التسبب يقتضيها القانون ولو تعلق الأمر بأحكام البراءة⁽¹⁾.

وإذا كانت قاعدة الشك يفسر المتهم قد استقرت في الميدان القضائي كنتيجة ضرورية ولازمة لقرنية البراءة، فإنه ينبغي التذكير أن الشك الذي يعتد كأساس للبراءة هو الشك الذي في مجال الواقع وليس في مجال القانون، ذلك أنه إذا لم يتوصل قضاة الموضوع إلى الوقوف على حقيقته نص جزائي معين لغموضه فإنهم يتلزمون بإصدار حكم البراءة ليس على أساس الشك وإنما إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي عدم عقاب أي شخص طالما لا يوجد نص يجرم الفعل المرتكب. ولذلك قضت المحكمة النقض الفرنسية بإبطال قرار البراءة الذي أصدرته جهة الاستئناف بناء على توافر الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم بدعوى غموض النص⁽²⁾.

ومن الضروري أن تبين محكمة الموضوع إذا ما انتهت في منطوقها إلى براءة المتهم لتوافر بعض الأسباب والموانع القانونية سواء كانت موضوعة أم إجرائية السبب القانوني الذي كان له الأثر البالغ في إصدار حكم البراءة، وهذا ما يفسح المجال للمحكمة العليا من أعمال رقابتها على توافر الشروط القانونية في الأسباب التي أعلنتها محكمة الموضوع والتي قد تتنوع ما بين الأسباب والموانع الموضوعية والأسباب الإجرائية.

ويعتري القصور في التسبب الأحكام التي تكتفي بالقول أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي دون أن تعني بيان الظروف والشروط التي أدت إلى توافر هذه الحالة. فقد أبطل قضاء النقض أحكام البراءة القائمة على حالة الدفاع الشرعي الخالية من بيان هذه الظروف واعتبر ذلك نقصاً في التسبب المؤدي إلى الإبطال⁽³⁾.

¹.. قرار مؤرخ في 05 مارس 1981، ملف 19090، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص78، قرار 1993/12/21، 93225، المجلة القضائية، 1995، عدد1، ص272..

².. مشار إليه لدى، محمد مروان، المرجع السابق ص513، ch.2rim 10/11/1951, bull N°476.

³.. قرار مؤرخ في 1989/07/04، ملف 53664، المجلة القضائية، 1992، عدد2، ص191. ومثله: نقض مصري، 1904/11/12، مجموعة 1905، ص52 و 1962/4/29، مجموعة 1916، ص162.- نقض فرنسي: ch. - 308. p 124, bull crim, n°15 avril, 1972, Crim.15، مشار إليه لدى، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص719.

كما أن أحكام البراءة التي لم تراعى بعض القواعد المستقرة في الحقل القانوني والقضائي يشوبها القصور في التسبب والذي يعرضها للنقض.

ومن ذلك ما استقرت عليه المحكمة العليا بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون أصيد التي نصت عليها المادة 374 من ق.ع. حيث نقضت قرارات البراءة التي أصدرت بناء على عدم توافر سوء النية في إصدار الشيك، إذ قررت أن سوء النية في هذه الجريمة مفترض يتحقق بمجرد تقديم المتهم شيكا لا يقابله رصيد وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا التسبب غير سليم لأنه لم يراع هذه المبادئ المستقرة التي كرستها في العديد من القرارات الصادرة⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر بالنسبة لأحكام البراءة أنها تخضع للإلزامية التسبب التي فرضتها المادة 379 من ق.ع. كغيرها من أحكام الإدانة، حيث يتعين على محكمة الموضوع فهم الوقائع فهما سائغا وسليما وأدلة الإثبات التي جاءت بها، ثم تعمل على تنفيذها تنفيذا منطقيا ومؤسسا وتبنى حكمها على أساس أدلة النفي التي أسست عليها حكم البراءة مسترشدة في ذلك بقضية البراءة التي يتمتع بها المتهم والتي تعد الأصل القائم الذي لا يمكن أن يهدم إلا بموجب أحكام وأدلة قائمة على الجزم واليقين.

ثالثا: القصور في تسبب الاستئناف: يلتزم قضاء الاستئناف كما رأينا سابقا بقواعد وضوابط التسبب المقررة في هذا الشأن، ذلك أن الإخلال بهذه الضوابط يعرض قضاءه لعب القصور في التسبب المؤدى للنقض والإبطال. فمن المؤكد أنه يجوز لقضاء الاستئناف أن يتبنى أسباب الحكم الابتدائي ويتخذها أسبابا له، متى كانت هذه الأسباب كافية لحمل الحكم فيما قضى به، غير أنه إذا جاءت هذه الأسباب قاصرة أو عاجزة عن تبرير النتيجة التي جاءت بالمنطوق، فإن تبني قضاء الاستئناف لها مرة ثانية يعيبه ويطله لشائبة القصور في التسبب⁽²⁾.

¹ قرار مؤرخ في 1999/7/26، المجلة القضائية، عدد 2، ص 74، قرار 1998/12/14، ملف 182281، قرار مؤرخ 1988/3/23، ملف 14994، مشار إليه لدى بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 175.

² فقد قضى المجلس الأعلى سابقا على أنه "عندما يصادق المجلس على الحكم المستأنف ويتبنى أسبابه، يجب عليه أن يسبب قراره"، جنائي، قرار مؤرخ 1967/3/7، نشرة القضاة، عدد 7، ص 99، ما قضى في قرار آخر أنه "حيث أن القرار المطعون فيه يكتسي طابع التأيد، مما يستتبع أنه يتبنى أسباب الحكم المستأنف ضده وكذا الحثيات المنصوص عليها لصحته تطبيقا للمادة 379 من ق.ع. قرار 1980/12/25، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 48 وقرار

كما يتحقق القصور في التسبب في القرارات التي تصدرها جهة الاستئناف إذا أطرحت أسباب الحكم المطعون فيه، وأنشأت لقرارها أسبابا جديدة لكنها جاءت قاصرة عن بيان مضمون اقتناعها الموضوعي ولم تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها عليها.

فقد قضى بأن موافقة قضاء الاستئناف على الحكم المستأنف فيه في جميع مقتضياته واعتمادها على أسبابه رغم أن القاضي الابتدائي حاول إثبات تزوير العقد ولم يوفق في ذلك لعدم اعتماده على خبرة يقوم بها أخصائي للاطمئنان إلى إثبات التزوير، ولإغفال قضاة الاستئناف القيام بهذا الأمر الجوهرى للوصول إلى الحقيقة فإنهم بذلك لم يسببوا ما قضوا به تسيبا كافيا. مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي صادق على الحكم الابتدائي مع التعديل لحذف عقوبة الحبس والإشارة إلى بعض النصوص التي لا تنطبق على الحالة الراهنة والتي لا علاقة لها إطلاقا بالأفعال المنسوبة للطاعن، يكون قد عرض قراره لانعدام الأساس القانوني ويستوجب لذلك نقض وإبطال هذا القرار⁽²⁾.

فقد اعتبرت المحكمة العليا أن المجلس القضائي قد خالف مقتضيات المادة 379 من ق إ ج عندما صادق على الحكم المستأنف و تبني أسبابه رغم أنه جاء خاليا من ذكر للنصوص القانونية مما يعرضه للنقض بناء على هذا الوجه⁽³⁾.

كما أن القرار الذي اكتفى بذكر ما يلي: "حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم وتقديره لها تقديرا سليما... " يعد قرار مشوبا بعيب العور في التسبب، لخلوه من ذكر الأسباب ذلك أنها أساس الحكم وفقا للمادة 379 من ق إ ج⁽⁴⁾.

1981/7/9، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص48. "وقرار 1981/7/9، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص156، قرار 1987/3/10، ملف 43401، نشرة القضاة، 1988، عدد4، ص124.

¹ جنائي 1986/12/16، المجلة القضائية، 1989، العدد3، ص260.

² جنائي 1986/12/30، المجلة القضائية، 1989، عدد3، ص273.

³ قرار 1982/10/26، ملف 23562، نشرة القضاة، عدد2، ص70، قرار مؤرخ في 1984/10/16 المجلة القضائية، 1989، عدد4، ص338، قرار 1984/05/29، 27148، المجلة القضائية، 1990، عدد1، ص275.

⁴ قرار 1984، 31720/06/26، المجلة القضائية، 1990، عدد1، ص287.

ويلحق عيب القصور في التسبب قرارات الاستئناف التي تقضي بإلغاء حكم الإدانة التي أصدرته محكمة الدرجة الأولى وتنطق بالبراءة دون أن تفتن إلى حقيقة الوقائع التي أوردها الحكم المطعون فيه بالرغم من إيراده لأدلة الإثبات التي تثبت فعلا قيام الجريمة ومع ذلك راح المجلس القضائي يلغي هذا الحكم دون مناقشة هذه الأدلة التي من شأنها أن تثبت الجريمة، وهذا ما اعتبرته المحكمة العليا قصورا في التسبب⁽¹⁾.

كما أن اكتفاء القرار المطعون فيه بإلغاء حكم الإدانة والقضاء من جديد ببراءة المتهم لمجرد إنكار التهمة دون تحليل الوقائع تحليلا كافيا ومستساغا ومناقشة تصريحات الضحية وما قدمته من شهادة طبية تثبت الضرر، وعدم مناقشة العلاقة السببية القائمة بينها وبين فعل الضرب يعد نقصا في التعليل المؤدي إلى النقض⁽²⁾.

كما أن إفادة المتهم بالبراءة في جريمة جمركية لتوافر الشك دون تنفيذ ما قضى به الحكم المستأنف والتعليل المؤسس الذي جاء به من حيث كون هذه الجريمة لا يعتد فيها بحسن النية باعتبارها من الجرائم الجمركية اعتبر قصورا في التسبب وذلك في عدة مرات متتالية⁽³⁾. هذا ويتوافر القصور في التسبب في القرارات التي يصدرها قضاء الاستئناف بإلغاء حكم البراءة التي قرره الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإدانة المتهم دون أن دون أن يقف على جدية الأسباب التي أوردها الحكم المستأنف فيه القاضي بالبراءة ودون أن يأتي بأدلة قاطعة تثبت الإدانة، فقد قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي أدان المتهم دون أن يناقش الحكم الصادر لصالح ذات المتهم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والقاضي بالبراءة⁽⁴⁾.

¹ حيث أن قضاء الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءتهما من تهمة الرنا تأسيسا على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع دون مناقشة في تسبب قراراتهم لعناصر اثبات هذه الجنحة أو نفيها. راجع: قرار 1968/12/30، ملف 41320، المجلة القضائية، 1989، عدد 3، ص 289. وكذلك اعتبر قصورا في التسبب القرار الذي ألغى الإدانة وقضى من جديد بالبراءة اعتمادا على توافر القوة القاهرة دون مناقشة العناصر المكونة لجريمة الجروح الخطأ، قرار مؤرخ في 2005/05/04، ملف 20051514، ملف 212781، نشرة القضاة 2011، عدد 66، ص 345.

² قرار 2004/11/24، ملف 289811، نشرة القضاء، 2006، عدد 61، ص 367.

³ قرار 2005/07/27، ملف 31774، نشرة القضاة، 2006، عدد 59، ص 293. قرار 1996/12/03، ملف 127863، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 2، ص 235. قرار 2000/05/31، ملف 209573، الاجتهاد القضائي 2002، عدد خاص، ج 1، ص 167.

⁴ قرار 1987/07/14، ملف 46823، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص 271.

وذاات الأمر ينطبق على قرار المجلس الذي أدان المتهم رغم إنكاره طيلة مراحل الدعوى التهمة المنسوبة إليه واكتفى بسرد الوقائع، دون أن يناقش إنكار المتهم كما أنه لم يثبت بضفة كافية قيام المتهم بما نسب إليه فعلا⁽¹⁾.

هذا ومن المؤكد أن عيب القصور في التسبب يتحقق كلما أغفل قضاء الاستئناف عن الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري التي يثيرها أطراف القضية والتي من شأنها إن صحت أن تؤثر في مجرى الدعوى العمومية. ولهذا السبب قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي لم يناقش الدفع الذي أثاره المتهم، المتعلق بكونه ارتكب الجريمة وهو في حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا بالرفض ولا بالقبول⁽²⁾.

المطلب الثالث: عيب الفساد في الاستدلال

يعد الفساد في الاستدلال إضافة إلى انعدام وقصور الأسباب من العيوب التي تجعل الحكم الجزائي الصادر سواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة معيبا مما يؤدي معه إلى بطلان هذا الحكم لمخالفته شرط من شروط التسبب المرتبط أساسا بمنطقية الأسباب التي ينبغي أن تتصف بها وتؤدي فعلا إلى النتائج التي وصلت إليها وفق القواعد السليمة للعقل والمنطق. وسنحاول بحث مفهوم الفساد في الاستدلال في الفرع الأول ثم نتطرق إلى صور الفساد في الاستدلال في فرع ثان وذلك كما يلي:

¹ قرار مؤرخ: 1989/11/14، ملف 58555، المجلة القضائية، 1991، عدد 1، ص 173. قرار مؤرخ: 1988/03/1، ملف 44667، المجلة القضائية، 1991، عدد 1، 165.

² حيث جاء في هذا القرار ما يلي: "بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس قد ذكروا فيه أن المتهم قد تمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس ولكنهم لم يجيبوا عن هذا الدفع لا بالرفض ولا بالقبول وقضوا عليه بالإدانة دون التصدي لوسائل الدفاع المثارة أمامهم خارقين بذلك المادة 500 من الإجراءات في فقرتها الخامسة، حيث أن هذا الإغفال الذي قام به المجلس بعدم الجواب عن طلبات الأطراف يضر بحقوق الدفاع وبحسن سير العدالة وينجر عنه النقص" قرار مؤرخ في 1984/05/29، ملف 27369، المجلة القضائية، 1989، عدد 4، 335.

الفرع الأول: مفهوم الفساد في الاستدلال

يرتبط عيب الفساد في الاستدلال بالأساس المنطقي الذي بني عليه الحكم الجزائي، فيجئ هذا الحكم متعارضا مع قواعد المنطق وغير متجانس مع طرق التفكير السليم الذي يركز على قواعد منهجية وعلمية سليمة. ولتوضيح هذا الأمر سنتطرق إلى تعريف الفساد في الاستدلال وتمييزه عن عيوب التسبيب الأخرى:

1تعريف عيب الفساد في الاستدلال: يقصد بالفساد في الاستدلال أن يتضمن الحكم الجزائي على أسباب كافية لكنها تحاكي قواعد العقل والمنطق الصحيح، فتأتي الأسباب غير متوافقة عقلا مع النتائج التي رتبها، ولا تؤدي بطريقة منطقية وسائغة إلى ما تفرزه المقدمة الكبرى والصغرى من نتائج.

فيعيب الفساد في الاستدلال يتوافر حتما إذا احتوت أسباب الحكم الجزائي على عيوب تمس مباشرة سلامة الاستنباط الذي أجراه قاضي الموضوع في الدعوى⁽¹⁾. وإذا كان من المسلم به أن لقاضي الموضوع السلطة الكافية في استنتاج واستخلاص الواقعة المرتكبة والظروف المحيطة بها دون رقابة عليه من قضاء النقض، فإن ذلك مشروطا أن يكون استخلاصه للواقعة وما يحيط بها من ظروف وأدلة أن تكون بطريقة سائغة تتفق مع حكم العقل والمنطق⁽²⁾. وعليه فإن الفساد في الاستدلال هو عيب معنوي وفكري يتعلق بالاستدلال الذي يجريه القاضي والذي بمقتضاه يحاول أن يقنع الآخرين سواء كانوا خصوما أو محاكم عليا بصحة ما قضى به عقلا وقانونا⁽³⁾.

إن العيب المتصل بالاستدلال يجعل الحكم وكأنه غير سبب وهو من العيوب المبطللة للحكم وفقا لمحكمة النقض المصرية⁽⁴⁾. كما قضت ذات المحكمة ببطالان الأحكام التي يشوبها عدم المنطقية⁽⁵⁾. فالتسبيب يسمح لنا بمعاينة أن الحكم الصادر أسس على أسباب

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 219.

² محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 417، محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 170.

³ نقض 1928/12/06، القواعد القانونية، ج 1، رقم 38، ص 64.

⁴ Pascale Deumier, le raisonnement juridique, recherche sur les travaux préparatoires des arrêts de pascale deumier, Dalloz sirey, 2013.

⁵ La boré, la motivation des décisions de la justice et la C.E.D.H.J.C.P

G.2002.1104

منطقية وقانونية⁽¹⁾.

ويقصد بمنطقية الأسباب أن تلتزم محكمة الموضوع بأصول وضوابط الاستدلال، إذ عبر عنه بعض الفقه بان تكون المقدمات مؤدية للنتائج⁽²⁾، إذ يظهر ذلك من خلال أسباب الحكم الذي يبرر النتيجة التي انتهى إليها ويكشف عن صحة الاستدلال الذي أجرته محكمة الموضوع سواء من حيث الواقع ام القانون⁽³⁾.

إن الأمر لا يتعلق بنقص أو قصور الأسباب، بل إن الأسباب متوافرة لكنها لا تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتائج المتوصل إليها في المنطوق. ولذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية "أنه متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما حصله من فهم الواقع نتيجة لأقيسة منطقية ليس في بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور الخطأ فرأى الحكم في ذلك فلا معقب عليه⁽⁴⁾.

و غني عن البيان أن البحث في عيب الفساد في الاستدلال يتصل أساسا بمنطقية التسيب الذي يجريه قاضي الموضوع وهو ما يفرض عليه الخضوع إلى قواعد علم المنطق وطرق الاستدلال القانوني المرتبطة بفهم القاعدة القانونية وطرق تفسيرها والكشف عن مضمونها وفحواها كما يفرض عليه الخضوع إلى طرق الاستدلال القضائي الذي يرتبط أساسا بفهم الوقائع فهما عميقا ودقيقا والظروف التي تحيط لهذه الوقائع وكذا الأدلة التي تثبت أو تنفي الوقائع على أن يكون ذلك وفق آليات تستمد من الأصول العقلية والضوابط المنطقية التي من شأنها أن تجعل النتائج التي انتهى إليها الحكم مبررة في القانون والواقع، ذلك أن

¹. نقض جنائي، 16/06/1950، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص60.

² محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص28، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص480" إذ اعتبر أن الحكم القضائي يتكون من مقدمة كبرى وهي القانون ومقدمة صغرى هي الوقائع، ونتيجة هي الآثار القانونية التي يرتقب حدوثها من تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع. وحتى يكون الحكم صحيحا فإنه يجب أن تترتب النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى بشكل صائغ ومقبول. فتترتب النتائج من المقدمات هي عملية منطقية فإذا رتب المحكمة نتائج غير منطقية من المقدمات كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال"

³ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص408، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص729.

الاستدلال الذي لا يلتزم بهذه الضوابط المنطقية يعد فكرا غير منظم لا يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة النتائج التي أعلن عنها الحكم⁽¹⁾.

2- تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيوب التسبب الأخرى: ينبغي التمييز بين عيب الفساد في الاستدلال الذي ينجر عن عدم احترام منطقية الأسباب التي أوردتها المحكمة وعيب انعدام الأسباب في القصور في التسبب التي سبقت دراستها وذلك كما يلي:

1.2- التمييز بين عيب الفساد وانعدام الأسباب: يتوافر عدم الفساد في الاستدلال في الحكم الجزائي رغم وجود الأسباب الكافية، إلا أن هذه الأسباب لا تصلح لأن تكون وفق قواعد العقل والمنطق مقدمات صحيحة تؤدي إلى صحة استنتاج محكمة الموضوع الذي استخرجته من الأدلة المطروحة من الدعوى وسلامة فهمها للوقائع فهما سليما وكذا لقواعد الإثبات الجزائي⁽²⁾.

أما بالنسبة لعدم انعدام الأسباب فلا يتوافر إلا إذا خلا الحكم من الأسباب، أو أنه تضمن على أسباب لكن العيوب التي لحقتها تجعل الحكم وكأنه صدر من دون أسباب تسنده وتجعله قائما على أسس متينة ذلك أن أساس الأحكام هي الأسباب كما عبرت عن ذلك المادة 379 من ق إ ج.

إن عيب الفساد في الاستدلال هو من العيوب الموضوعية التي تمس بصحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع لأنه خالف في ذلك قواعد الاستدلال الصحيح التي تبني على أساس سليم من قواعد المنطق والعقل.

ومن المؤكد أن هذا العيب يجعل من الاستدلال الذي قام به قاضي الموضوع فاسدا لا يصلح أساسا لترتيب النتائج التي أعلن عنها المنطوق ومن ثمة يتعين إلغاء الحكم المشوب بعيب الفساد في الاستدلال.

¹. لمزيد من التفصيل راجع: نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، دار الجامعة العربية، القاهرة، 2011.

². علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 738.

أما عيب انعدام الأسباب هو من العيوب الشكلية التي تلحق بالحكم، يكتفي للتحقق من وجوده في الاطلاع على الحكم من الناحية الشكلية فيطل هذا الحكم لخلوه من الأسباب سواء كان ذلك سبب الانعدام الكلي للأسباب أو بسبب الانعدام الجزئي لها، فهو لا يتصل بمنهج قاضي الموضوع في الاقتناع.

2.2- التمييز بين الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب: ثار جدل فقهي واسع حول تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيب القصور في التسبب، إذ يعتبر بعض الفقه أن عيب الفساد في الاستدلال يندرج تحت عيب عدم كفاية الأسباب ذلك انه كالقصور في التسبب. فعيب الفساد في الاستدلال وفقا لهذا الرأي ليس له كيان ذاتي مستقل عن باقي عيوب التسبب⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه أنه يصعب التمييز بين عيب الفساد في الاستدلال باعتباره عيبا يمس بشرط منطقية الأسباب وعيب عدم كفاية الأسباب أو القصور فيها، ويرى فيها ارتباطا وثيقا ذلك أن كليهما يكمل الآخر، فالفساد في الاستدلال يقصد به عدم كفاية الأسباب المنطقية التي تؤدي إلى صحة وسلامة ما قضى به الحكم في منطوقه⁽²⁾ وما يؤكد هذا الأمر حسب هذا الفقه أن محاكم الطعن بالنقض تعبر عن عيب الفساد في الاستدلال بلفظ القصور⁽³⁾ وهو ما يتوافق بالنسبة للتشريع المصري مع نص المادة 178 مرافعات التي عبرت بلفظ واحد عن عيوب التسبب⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 358 من ق إ م و إ عن أوجه الطعن بالنقض في المواد المدنية المتعلقة بالتسبب بألفاظ مختلفة لكنها لم تنص صراحة على عيب

¹ محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 285، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 484.

² عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 484، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ص 738.

³ نقض مدني مصري، 1959/10/29، مجموعة أحكام النقض، س 10، ص 622، رقم 94، نقض جنائي 1960/03/25، س 11 ص 198 رقم 31.

⁴ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 484.

الفساد في الاستدلال بشكل صريح و إن كان يمكن استخلاصه من مضمون عيوب التسبب التي جاء النص عليها صراحة⁽¹⁾

وقد اكتفت المادة 379 من ق إ ج النص على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب إذ عبرت على أن أساس الأحكام الأسباب لكنها لم تفصل في الشكل اللازم والواضح، لكن قضاء المحكمة العليا قد أثرى الميدان القاضي بالمزيد من القرارات التي كشفت عن عيوب التسبب، وإن كانت تعبر عن العيوب المرتبطة بعدم منطقية الحكم بالقصور في التسبب.

إن هذا الخلط الذي وقع بين عيب الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والذي كشف عنه قضاء النقض لم يثن الفقه عن تمييز عيب الفساد في الاستدلال إذا اعتبر انه عيب مستقل عن باقي عيوب التسبب وأنه له كيان مستقل عنها فهو يتعلق بشرط منطقية الحكم الذي يتحقق بمجرد مخالفة قواعد المنطق المقررة في هذا الشأن وأنه يختلف من عيب عدم كفاية الأسباب أو القصور في الأسباب. ذلك أن شرط منطقية الأسباب يرتبط دائما بشرط كفايتها، فقد تأتي الأسباب كافية سواء بالنسبة للوقائع أو القانون، ومع ذلك يتوافر عيب الفساد في الاستدلال وذلك إذا لم تترتب النتائج التي أعلن عنها الحكم في المنطوق عن الأسباب بحكم اللزوم العقلي⁽²⁾.

فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستخلص نتيجة غير صحيحة ولو كان ذلك من أدلة صحيحة أو واقعة ثابتة وإلا فإن الحكم يعد مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال⁽³⁾.

و يرى بعض الباحثين أن عيب الفساد في الاستدلال ينجر عن مخالفة منطقية التسبب وعدم التزام محكمة الموضوع لأصول وضوابط الاستدلال⁽⁴⁾. أما عيب القصور في التسبب فيتوافر إذا خالف الحكم شرط قانونية التسبب. وقد اعتبر الفقه القانوني أن توافر عيب

¹. فعيوب التسبب التي نصت عليها المادة 358 ق إ م و إ هي: 1- انعدام التسبب، 2- قصور التسبب، 3- تناقض التسبب مع المنطوق، 4- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، 5- وجود مقتضيات متناقضة ضمن المنطوق الحكم أو القرار، 6- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، 7- انعدام الأساس القانوني.

². علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص741.

³. رؤوف عبید، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص532، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص487.

⁴. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص285.

الفساد في الاستدلال يعفي قضاء النقض عن البحث في توافر عيوب التسبب الأخرى ويحكم بنقض وإحالة الحكم للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور عيب الفساد في الاستدلال

تستقل محكمة الموضوع كما هو مستقر فقها وقضاء بتقدير الوقائع المطروحة أمامها بظروفها المختلفة. ذلك أن الوقائع من اختصاص قضاة الموضوع فهم كما يعبر عنه الفقه سادة الوقائع⁽²⁾.

فلا يجوز للمحكمة العليا وقضاء النقض بشكل عام أن تمتد رقبتها إلى نطاق الوقائع التي أثبتها الحكم، غير أن هذا التقدير التي يحظى به قضاة الموضوع بالنسبة للوقائع وظروفها غير مطلق ذلك أنه مشروط بان يكون استخلاص الوقائع وظروفها من طرف قضاة الموضوع سائغاً ومعللاً تعليلاً كافياً ويستند على قواعد سليمة من المنطق القضائي.

فقد أكدت المحكمة العليا بالجزائر عدّة مرات هذا المبدأ واعتبرته من المبادئ المستقرة متى أجرى ذلك وفق قواعد العقل والمنطق السليم.

فقد اعتبرت بأنه "من الثابت فقها وقانوناً أن تقدير الوقائع هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم والمجالس القضائية ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم بشأنها مادام جاءت أحكامهم وقراراتهم معللة تعليلاً كافياً"⁽³⁾. كما قضى أيضاً في قرار آخر بأنه: "يجب التذكير بأن مناقشة الوقائع وتقديرها من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم... وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي وصلوا بها لتكوين اقتناعهم وذلك من خلال تسبب كاف حسب ما تقتضيه المادة 379 من ق إ ج"⁽⁴⁾.

وعليه فإن محكمة الموضوع وإن اعترفت لها بسلطتها في تقدير الوقائع وظروفها غير أن عدم تقدير ذلك بطريقة منطقية وسائغة يعيب الحكم الصادر خاصة إذا جاء فهم المحكمة للوقائع غير سائغ ولا يتوافق مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى عقلاً ومنطقاً، كما أن اعتماد المحكمة

1. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 487.

2. المرجع نفسه، ص 488.

3. قرار مؤرخ في 26/01/2000 ملف رقم: 200232، المجلة القضائية، 2001، عدد 1، ص 344.

4. قرار مؤرخ في 04/06/2002 ملف رقم: 256544، نشرة القضاة، 2006، عدد 58، ص 255.

للوصل إلى تقدير الوقائع وظروفها على أدلة لا تصلح أن تحمل قضاء الحكم فيما ذهب إليه يعيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال⁽¹⁾.

وتتعدد الصور التي يتجسد فيها عيب الفساد في الاستدلال الذي يؤدي إلى إبطال الحكم ونقضه، ويمكن إيراد بعض من صور الفساد في الاستدلال وذلك كما يلي:

أولاً: الفساد في الاستدلال لعدم فهم وقائع الدعوى: إذا كان من المسلّم به سلطة محكمة الموضوع بشأن تقديرها للوقائع، غير أنه ينبغي أن يأتي هذا التقرير بأسلوب يكشف حقيقة عن فهم المحكمة للوقائع، فإذا لم توفّق المحكمة في فهم وقائع الدعوى وظروفها فإنه بالضرورة ستترتب عنه نتائج خاطئة والتي من شأنها أن يجعل الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، و يتحقق هذا العيب عادة إذا لم تلتزم المحكمة بالأسس والقواعد المنطقية وذلك بأن تكون المقدمات مؤدية إلى النتائج التي قررها الحكم متى كانت مقررة وفقاً لأسلوب الاستدلال المنطقي وسواء أخذت بأسلوب القياس أو الاستنتاج أو الاستقراء وغيره من الأساليب المعروفة في هذا المجال⁽²⁾.

ومن المؤكد أن شرط منطقية التسبب يفرض على محكمة الموضوع عدم تشويه الأدلة والوقائع وإذا كان التشويه والتحريف في الوقائع ظاهراً بشكل جلي فإن ذلك يؤدي إلى الفساد في الاستدلال⁽³⁾.

وقد ظهرت نظرية التشويه لأول مرة بموجب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في مجال العقود وأطلق عليها نظرية تحريف أو مسح العقود، وقد أخذ بها القضاء التونسي ولاسيما من محكمة التعقيب التونسية⁽⁴⁾. كما أخذ بها قضاء النقض في مصر حيث اعتبر أن هذا العيب

¹ فقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا العيوب في قرار لها جاء فيه: "إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود به أو موجود و لكنه مناقض لما أثبتته، أو غير مناقض لكونه من المستحيل عقلاً استخلاصه من تلك الواقعة كان هذا الحكم معيباً يتعين نقضه، فإذا جعلت المحكمة عمادها في قضائها وقائع استخلصتها من تقرير الخبر ومن الأوراق الأخرى التي أشارت إليها كانت هذه الوقائع بعيدة عما يمكن استخلاصه من تلك الأوراق فإنه يتعين نقض حكمها". نقض مدني مؤرخ 1939/05/18، مجموعة عمر، ص 527، مشار إليه لدى عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 418.

² محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 306.

³ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 488.

⁴ نقض جنائي 1967/06/26. القضاء والتشريع. س 13، عدد 1، ص 78. نقض جنائي 1982/10/28، نشرة محكمة التعقيب، القسم الجنائي 1982، ص 473، و 1982/01/30، ص 433.

يتحقق كلما قام الحكم بتغيير أو عدول عن المعايير الواضحة للوقائع والذي من شأنه أن يترتب نتائج تخالف التي كانت تحدث لو لم يقع هذا التشويه⁽¹⁾.

وقد أخذت المحكمة العليا بالجزائر بنظرية تشويه الوقائع واعتبرته من العيوب المفسدة للحكم ومن صور الفساد في الاستدلال إذا قضت على أنه "من صور الفساد في الاستدلال الذي يترتب عليه تحريف وتشويه الوقائع إعطاءها تفسير لا يتفق مع القانون ولا ما هو موجود في أوراق الدعوى"⁽²⁾.

كما عاينت المحكمة العليا أيضا بناء على طعن بالنقض تقدم به المتهم وجود تحريف للوقائع التي كانت ذات صفة تجارية بحتة ثم إعطاءها الحكم المطعون فيه وصفا جزائيا أدان بمقتضاه الطاعن⁽³⁾.

كما يتحقق الفساد في الاستدلال إذا استنبط قضاة الموضوع نتائج غير مترتبة بشكل منطقي عن المقدمات التي قررها فقد قضى "إن الضحية اجتازت الطريق دون اخذ الاحتياطات اللازمة وصرح من جهة أخرى أن مسؤولية الحادث تقع بكاملها على المتهم. وإن قضاة الموضوع في الوقت الذي لا حظوا عدم انتباه الضحية لم يستخلصوا النتيجة المنطقية والقانونية لتقسيم المسؤولية"⁽⁴⁾.

ومما سبق يتضح أن قضاء النقض لا يتدخل كأصل عام في مراقبة الوقائع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى كان ذلك منسجما مع الأسس المنطقية والعقلية الثابتة، غير أن قضاء النقض يتدخل في حالة خروج تقدير الحكم من المؤلف إلى الشاذ والذي يتعارض مع حكم العقل والمنطق في كيفية تصويره للواقعة وظروفها⁽⁵⁾.

ثانيا: الفساد في الاستدلال بسبب الأدلة المعتمدة: يتحقق عيب الفساد في الاستدلال إذا لم توفّق محكمة الموضوع في فهم الأدلة التي أوردتها للتدليل على صحة ما قضت به فهما سائغا ومنطقيا إذ يجب أن تكون هذه الأدلة تؤدي وفقا قواعد المنطق السليم إلى ترتيب

¹ محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 312.

² قرار مؤرخ 1985/05/07، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 38216، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، ج 2، المرجع السابق، ص 81.

³ قرار مؤرخ في 1984/04/03، 27580، المجلة القضائية 1989، عدد 2، ص 294.

⁴ قرار 1984/04/03، 27580، المجلة القضائية 1989، عدد 2، ص 214.

⁵ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 294.

النتائج المعلن عنها. فالقاضي يتحرى طبقاً للمنطق الدقيق في التفكير الذي قاده إلى اقتناعه⁽¹⁾.

ولذلك فقد قضت المحكمة العليا تأكيداً لهذا المعنى في قرار لها على أنه "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسبباً فحسب بل أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصاً سائغاً ومنطقياً وقانونياً وإلا تعرض قراراتهم للنقض، فما دامت الجرائم الجمركية هي جرائم مادية وأن حسن النية عند المتهم لا يعفيه من المتابعة والعقاب، وما دام أن المتهم سلمت عند نزولها من الباخرة القادمة من فرنسا إلى ابنها الذي كان خارج المنطقة الجمركية معطفاً بداخله عدة حلي ذهبية مخبأة فيه دون أن تصرّح بها إلى رجال الجمارك، فإن كون حسن النية وإدعائها بأنها جاءت بتلك الحلي عدة مرات إلى الجزائر لا يبرران منطقياً ولا قانونياً إلى ما انتهت إليه غرفة الاتهام في منطوق قرارها من انتفاء وجه الدعوى وعدم متابعة المتهم"⁽²⁾.

فينبغي على محكمة الموضوع أن تستمد فهماً للأدلة المطروحة من الثابت بأوراق الدعوى فإذا أدخلت في تقدير الأدلة الواردة بالدعوى عناصر تخالف الثابت بالأوراق كان حكمها معيباً بسبب الفساد في الاستدلال⁽³⁾.

فقد قضى بتوافر عيب الفساد في الاستدلال إذا أوردت المحكمة شهادة الشهود أو تقرير الخبير أو أقوال المتهم على حقيقتها ثم تستنبط منها عناصر إدانة أو براءة لا محل لها⁽⁴⁾. كما أن إغفال محكمة الموضوع عن الاعتماد على دليل فني في مسألة تتطلب خبرة فنية من ذوي الاختصاص وإحلال قاضي الموضوع محل الخبير يعد من عيوب الفساد في الاستدلال التي ينجر عنها النقص والإبطال.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا على أنه "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كانت المسألة المعروضة على قضاة الموضوع فنية بحتة فإنه يستوجب الاستعانة بأهل الخبرة. حيث أن

¹ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 501، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 744.

² قرار مؤرخ في 1985/05/07، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم: 37941، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، ج 2، المرجع السابق، ص 80.

³ .. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 745.

⁴ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 171، إيمان الجابري، المرجع السابق، ص 320.

تعليل القضاة جاء سطحيًا وغير مقنع ذلك أنهم أسسوا اقتناعهم بإدانة المتهم على ما لاحظوه بالعين المجردة دون اللجوء إلى الخبرة الطبية لأن المسألة تقنية⁽¹⁾.

و إذا كانت محكمة الموضوع تملك حرية الموازنة بين الأدلة المطروحة أمامها، فلها أن تقتنع بالدليل الذي تراه صالحًا لحمل قضاء الحكم بكل حرية، غير أن الفساد في الاستدلال يتوافر حتماً إذا اعتمدت في حكمها على دليل باطل -فما بني على باطل فهو باطل-، كأن تحكم بناءً على تفتيش باطل أو على دليل لم يطرح في الجلسة خلافاً لما قرره المادة 212 من ق إ ج أو استندت على دليل لا يصلح من الناحية الموضوعية للاقتناع⁽²⁾.

ويتوافر عيب الفساد في الاستدلال أيضاً إذا استندت محكمة الموضوع في قضاءها على أدلة صحيحة لكنها لا تؤدي إلى نتائج سليمة من حيث الواقع والقانون ولذلك اعتبرت المحكمة العليا هذه الصورة من صور الفساد في الاستدلال⁽³⁾.

ومن المؤكد أن عيب الفساد في الاستدلال يتوافر إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها إلى أدلة غير قانونية ولا تصلح كأساس للحكم الصادر. فقد قضت المحكمة العليا بنقض الأحكام والقرارات التي أسست حكمها على أدلة غير مقبولة قانوناً، ومن ذلك الحكم بإدانة المتهم بجريمة الزنا بناءً على توافر مجرد القرائن وإغفال الأدلة التي نصت عليها المادة 341 من ق ع⁽⁴⁾.

وقد اعتبر بعض الفقه أن أكثر حالات الفساد في الاستدلال تتحقق عندما "تتسرع محكمة الموضوع بالجزم بثبوت الإدانة بناءً على أدلة غير مباشرة أو على قرينة من القرائن التي

¹. قرار مؤرخ في 2005/07/27، ملف رقم: 31995 نشرة القضاة، 2010، عدد 61، ص 377.

². محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 418، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 490.

³. حيث جاء في هذا القرار مايلي: "من صور الفساد في الاستدلال أن يستخلص قضاة الاستئناف من أدلة صحيحة نتائج مخالفة للقانون، كالحكم ببراءة المتهم من جريمة إصدار شيك بدون رصيد لكون المدعى الذي قبل الصك على وجه الضمان لم يقع متابعته من طرف النيابة العامة". قرار مؤرخ في 1981/11/26، الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم: 19785، مشار إليه لدى بغداددي جيلالي ج 1، المرجع السابق، ص 81.

⁴. قرار في 1984/03/20 ملف رقم، 34011، المجلة القضائية، 1990، عدد 2 ص 269، وقرار 1987/07/14، ملف رقم 47004، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص 275.

لا تؤدي إلى الجزم بثبوتها بحكم الضرورة أو اللزوم العقلي، بل يمكن أن تحمل على أكثر من محمل وتفسير على أكثر من وجه"⁽¹⁾.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن القرار الذي أدان المتهم بجرمة السياقة في حالة السكر بناء على مجرد بطاقة استعلامية وقت تقديمه للعدالة دون إخضاعه للفحص الطبي والسريري غير مؤسس ولم يقدم أي دليل قاطع يثبت الإدانة لأنه اعتمد على قرائن لا تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي أعلنها الحكم⁽²⁾.

و مما لا شك فيه أن اعتماد المحكمة في قضائها على أدلة غير مشروعة في تقرير الإدانة يفسد سلامة إقناع المحكمة ويشوب حكمها كما يفسد النتيجة المترتبة عن هذا الحكم الذي يبطل لتوافر عيب الفساد في الاستدلال⁽³⁾.

وغني عن البيان أن محكمة الموضوع تلتزم في إصدار أحكامها سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة بناء على قواعد الاستنتاج والاستدلال السليمة وذلك وفق منطق قضائي ينطلق من مقدمات صحيحة وينتهي وفق هذه المقدمات إلى تقرير نتائج تكون سائغة ومقبولة.

أما إذا جاءت هذه النتائج متعارضة ومتنافرة مع المقدمات التي انطلق منها فإن ذلك يجعل استنباط المحكمة معييا لفساد هذا الاستدلال. وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على وجوب التزام المحكمة بأصول وضوابط الاستنتاج السليم وفقا لقواعد المنطق والعقل⁽⁴⁾. و من ثمة فرضت إعمالا لقاعدة منطقية التسبب أن تكون الأحكام الصادرة مبنية على استنتاج واستدلال منطقي يقنع بصحة ما قضت به وما رتبته من نتائج ترتيبا سائغا ومنطقيا⁽⁵⁾.

¹. قرار في 1984/03/20 ملف رقم، 34011، المجلة القضائية، 1990، عدد 2 ص 269، وقرار

1987/07/14، ملف رقم 47004، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص 275.

². محمد الغريب، المرجع السابق، ص 173، مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 515.

³. قرار مؤرخ في 1984، 30785/10/09، المجلة القضائية، 1989، عدد 4، ص 368.

⁴. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 761.

⁵. قرار مؤرخ 1980/12/16، ملف رقم 18840، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 7

و خلاصة القول في هذا الفصل أن القاضي الجنائي ينبغي أن يتقيد حال تسببه للأحكام الجزائية بالقواعد القانونية و المنطقية و التي من شأنها أن تؤدي عقلا و منطقا و قانونا إلى النتائج التي أثبتها الحكم الجزائي. فينبغي للقاضي الجنائي أن يولي العناية اللازمة سواء أكان ذلك في الأحكام الصادرة بالإدانة أم في الأحكام الصادرة بالبراءة .

و يتعين على القاضي الجنائي في معرض تسببه أن يلتزم بذكر البيانات الأساسية في متن الأحكام الجزائية و التي تعكس الصورة الذهنية و العقلية التي دارت بخلد القاضي و أفصح عنها في إعلان الأسباب ليتأكد كلا من الخصوم و الجمهور أن هذا الحكم كان وليد التفكير الموضوعي و الجاد من طرف القاضي الجنائي .

كما أن المحكمة العليا باعتبارها هيئة قضائية تراقب صحة تطبيق القانون برقابتها على الأسباب، تعمل جاهدة على إبطال الأحكام التي غاب عنها الالتزام الجاد و النوعي بالتسبيب.

بل إن المحكمة العليا تنقض حتى تلك الأحكام الجزائية التي التزم فيها بالتسبيب ، لكن هذا التسبيب جاء ناقصا أو قاصرا و مجافيا للمتطلبات التي يقتضيها التسبيب السليم، فليس العبرة من التسبيب الالتزام الشكلي له بل ان يكون هذا التسبيب معبرا و بصدق عن اقتناع المحكمة و مدى جديتها و موضوعيتها في الحكم الذي أصدرته مشفوعا بأسبابه . و لذلك لا تتوانى المحكمة العليا في إبطال الأحكام الجزائية التي حادت عن جادة التسبيب بالنظر للعيوب التي اعترت الحكم الجزائي سواء كانت تتمثل في غياب التسبيب أصلا عن الحكم سواء كانت جزئيا أم كليا ، او القصور فيه او بسب الفساد في الاستدلال الذي يمس مباشرة بشرط منطقية التسبيب .

الخاتمة

من خلال تتبعنا لموضوع تسبب الأحكام الجزائية اتضح جليا بما لا يدع مجالا للشك ان أساس الأحكام الجزائية هو التسبب هو الذي يجريه القاضي ، و إن خلو الحكم منه يفقده أساسه الدستوري و القانوني .

و في تقديري الخاص و المتواضع ان المشرع الجزائري حسنا فعل إذ نص على وجوب تسبب الأحكام القضائية في متن الدستور مما يعزز مكانة هذا الواجب في مختلف القواعد القانونية الأخرى ، و لا يسمح المساس به باعتباره أضحي من المبادئ الدستورية التي لا يجوز المساس بها من طرف القواعد القانونية الأخرى احتراماً لمبدأ تدرج القوانين.

و انسجاماً مع نص المادة 144 من الدستور الجزائري ، أكد المشرع الجزائري على ضرورة تسبب الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 379 منه. و هذا لإحداث نوع من الانسجام و التناغم بين المبادئ الدستورية و القواعد القانونية الوضعية . و لا يعدّ تصنيف تسبب الأحكام القضائية من المبادئ الدستورية من طرف التشريع الجزائري أمراً شاذاً او غريباً فقد نصت العديد من التشريعات على هذا الأمر في متن دساتيرها الوطنية.

غير ان هذه القيمة الدستورية التي أضفيت على مبدأ تسبب الأحكام القضائية تصطدم بل و تتناقض بما عليه الوضع بالنسبة للأحكام الجنائية التي تصدرها محكمة الجنايات حيث تصدر دون تسبب كما قررته المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية بالرغم من خطورتها بما احتوت عليه من عقوبات جسيمة و هذا بحجة مشاركة المحلفين في تشكيلها ، فمن غير المعقول أن ينصرف فهم النص الدستوري الذي كرسه دستور سنة 1996 في مادته 114 المتعلقة بتسبب الأحكام الى محاكم الجرح و المخالفات مستثنيا الأحكام المؤهلة لإصدار حكم الإعدام !

كما لا يمكن ترك مبدأ تسبب الأحكام الجزائية دون تفصيل في قواعد القانون الاجرائي كما هو عليه الوضع اليوم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث ان المادة 379

الوحيدة التي نصت على مبدأ التسبب دون ان توضح بصفة كافية العناصر المتطلبة في التسبب. فهي لا تحقق المعنى المقصود من الالتزام القانوني به .

و ينبغي أن نسجل هنا في خاتمة هذا البحث أن للتسبب وظائف عدة، تتمثل في الوظيفة الرقابية له من خلال مراقبة الحكم الصادر من محكمة الموضوع، و الوظيفة التطويرية في مجال تقوية الحكم الجزائي وتطوير القانون وإثراء الفكر القانوني.

و إذا كان القضاء يسعى الى تحقيق العدل و المساواة داخل المجتمع فلا شك ان الأداة و الوسيلة الممتازة التي يعبر عنها عن عدله في الأحكام الجزائية هي بلا شك تسبب الحكم، ذلك أن الالتزام بالتسبب له أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم وذلك لإقناعهم بصحة وعدالة الحكم، والرأي العام وذلك من خلال رقابة الرأي العام للأحكام التي تصدر بإسمه من القضاء، وكذلك بالنسبة للقاضي نفسه وذلك عن طريق حماية القاضي من الضغوط والتوجيهات التي قد يقع عليه عند إصدار حكمه.

و غني عن البيان القول ان موضوع تسبب الأحكام القضائية بالخصوص الجزائية منها يرتبط بالحق في المحاكمة العادلة التي تعد من أرقى حقوق الانسان اليوم التي أصبحت محل اهتمام الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية و الجمعيات التي تهتم بحقوق الانسان. و هذا ما جعله محور العديد من الملتقيات و الندوات العلمية التي ساهمت في الكشف عن الكثير من الجوانب الاجرائية للمحاكمة العادلة و لاسيما منها جانب التسبب.

ينبغي الاشارة الى إن الإلتزام بالتسبب لا يعد قييدا على حرية القاضي في تكوين قناعته، فليس المقصود منه أن يبين القاضي الأسباب التي من أجلها فضل دليلا على آخر أو اطمئن الى دليل دون دليل. ولكن المقصود منه أن يبين القاضي الأدلة التي استقرت عليها عقيدته وأصبحت المصدر لإقتناعه. بل إن التسبب السليم من شأنه أن يحدث ذلك التوازن المطلوب بين حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و التعسف الذي قد يصدر منه في غمرة التمتع بهذه الحرية و السلطة التي يمنحها له القانون.

هذا بالإضافة إلى أن الواجب الملقى على عاتق القضاة و المتعلق بالتسبب يفرض عليهم لصحة التسبب أن تكون الأسباب التي تظهر في الحكم موجودة وكافية بل و منطقية ،

علما أن تخلف أي من هذه الشروط يترتب عليه عيب في التسبب مما يستوجب نقض الحكم الصادر بناء على ذلك.

كما لا يمكنني أن أنهي هذه الدراسة المتواضعة دون أن أقدم بعض التوصيات التي قد تساعد و تسهم في تطوير الممارسة القضائية و الحفاظ على حقوق المتقاضين الأساسية و تكريس قرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع من خلال إصدار أحكام جزائية مسببة تسببا كافيا تفي بالغرض الذي شرع من أجله و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تعديل نص المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تكون أكثر تفصيلا و تطلبا للبيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها الحكم الجزائي سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة ، وذلك على غرار ما قام به المشرع الجزائري في نص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن ينص على بطلان الأحكام الجزائية التي تصدر دون تسبب.

2- ينبغي زيادة عدد القضاة حتى لا يرهقون في العمل القضائي اليومي و يعملون على العناية أكثر بتسبب الأحكام القضائية ذلك ان إعفاءهم منه يمس يفن القضاء و يمس بالعدالة في الصميم فزيادة عدد القضاة تؤدي الى نوعية في الأحكام القضائية الصادرة .

3- دعوة السلطات العمومية للتفكير الجاد و العميق في إصلاح النظام القانوني لمحكمة الجنايات و جعل أحكامها خاضعة للتسبب باعتباره مبدأ دستوريا و هذا تطبيقا لنص المادة 144 من الدستور ، ولعل التجربة الفرنسية الأخيرة التي كرست بموجب القانون رقم 939 / 2011 المؤرخ في 10 أوت 2011 و المتضمن " مشاركة المواطنين في سير العدالة

الجنائية و قضاء الأحداث" والذي أصبح ساري المفعول منذ 01 جانفي 2012 حيث أنشأ هذا القانون المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت بدورها على إنشاء ورقة جديدة تسمى "ورقة التسبب" " **Feuille de motivation** " تضاف إلى ورقتي الأسئلة و الأجوبة التي تصدرها محكمة الجنايات، و غيرها من التجارب القضائية في العالم التي فرضت على محكمة الجنايات تسبب أحكامها خير دليل على صحة التوجهات الحديثة في هذا المجال،

4- رفع مستوى التكوين المنهجي و العلمي للقضاة و إدخال بعض المواد التي من شأنها ترقية الأحكام القضائية الجزائية و استحداث مقياس مستقل يكرس لتدريس تسبب الأحكام الجنائية.

- 5- ندعو إلى الاهتمام بالجانب الذهني و المعنوي و الأخلاقي للقاضي و العمل على تطوير القدرات الذهنية له و المتصلة بسلامة التحليل و التفكير المنطقي و العقلي.
- 6- ندعو وزارة العدل إلى تفعيل دور أجهزة الرقابة القضائية (التفتيش القضائي) لرصد المخالفات التي تحصل من القضاة عند تسبب أحكامهم ، و جعل ذلك معياراً لترقيتهم القضائية من أجل التوخي والدقة وحث القضاة على بذل المزيد من الجهد في إصدار أحكام مسببه بأسباب كافية ومنطقية بالشكل الذي يتطلبه القانون.
- 7-دعوة السلطات العمومية المختصة للعمل على استحداث القضاء المتخصص في الميدان الجنائي و ذلك بتكوين قضاة متخصصين في القضاء الجنائي, لأن التخصص من شأنه أن ينمي روح الخلق والإبداع لدى القاضي و الذي ينعكس على نوعية الاحكام الجزائية و تسببها، و يجعل منه ذا أفق واسع في إدراك المسائل الجنائية و وضع الحلول المناسبة لها .
- 8- كما ندعو وزارة العدل للعناية بالقضاة و العمل على تأهيلهم من خلال التكوين المستمر و عقد الدورات التدريبية الخاصة بالقضاة المبتدئين، يشارك فيها الصفوة من العلماء والباحثين وأساتذة الجامعات المتخصصين في القانون الجنائي, و من كبار القضاة في المحكمة العليا الذين يتميزون بالخبرة الكبيرة والمشهود لهم بدقة التسبب وجودة صياغته.
- و في الأخير ينبغي الإشارة و التأكيد على ان موضوع تسبب الأحكام الجزائية يبقى في حاجة ماسة الى المزيد من جهد الباحثين و العاملين في هذا الميدان لمعرفة خباياه و أهدافه و مقاصده و اعتبر أن هذا البحث المتواضع ما هو إلا مساهمة و لبنة فيه مع باقي الجهود المبذولة. التي تسعى الى ترسيخ مقولة احد المختصين (JE JUGE DONC JE MOTIVE).

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، 1997
- 2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، الجزء الأول 1960
- 3- ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، تحقيق محمد وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،
- 4- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004
- 5- احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2004
- 6- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000
- 7- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002،
- 8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1993
- 9- أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003
- 10- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1996
- 11- أحمد كامل أبو السعود، نظرية البطلان في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه و أحكام النقض، المدونة الذهبية د ط، 1992
- 8- أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003
- 9- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدينة و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1978

- 10- اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضب الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010،
- 10- بوضياف عمّار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003
- 11- بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي و المواثيق الدولية دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010،
- 12- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 3 الجزائر، 2009،
- 13- محمد شريف البسيوني وعبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين بيروت لبنان، تقرير سوريا،
- 14- بلقاسم القروي الشابي، مجلة الإجراءات الجزائية، دار نقوش عربية ، الطبعة الثالثة، تونس، 1998،
- 15- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز التحدي)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008،
- 16- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د، ت،
- 17- حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1973
- 18- عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012،
- 19- عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983
- 20- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيًا وجنائيًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003
- 21- بوسقيعة احسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2008-2009،
- 22- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003

- 23- زبدة مسعود ،القرائن القضائية ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الرغاية
الجزائر، 2001
- 24- زبدة مسعود،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري،المؤسسة الوطنية
للكتاب،الجزائر، 1989
- 25- بوضياف عمّار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003
- 26- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر
1989
- 27- عبدالحافظ عبدالهادي عابد،الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ،الهيئة المصرية العامة
للكتاب ،مصر، 2003
- 28- مأمون سلامة،حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون،دار الفكر
العربي، 1974
- 29- مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة
العربية ،مصر، 2000
- 30- مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة
العربية ،مصر، 2002
- 31- مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة
الأولى، 1981
- 32- محمود صالح العادلي،الطعن في الأحكام أمام القضاء الجنائي(المعارضة و الاستئناف)
في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة
العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002
- 33 - محمد كامل ابراهيم،النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجزائية،دار النهضة
العربية،الطبعة الأولى، 1989
- 34- مولاي ملياني بغداددي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية
للكتاب،الجزائر، 1992
- 35- محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتب
المؤلف، الإسكندرية، دط،دت،

- 36- محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء و الفقه، مكتب المؤلف، الإسكندرية، دط، 1988،
- 37- محمد أحمد أبو زيد احمد، ضوابط تسبب الحكم الجنائية و ضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، دار الفكر و القانون، المنصورة مصر، 2003
- 38 - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 41- رشدي أحمد إبراهيم، المعارضة والاستئناف أمام المحاكم الجنائية المصرية وضوابط تسبب الأحكام الصادرة فيها، المطبعة الفنية، الطبعة 1، القاهرة، 1991،
- 42- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، 1989،
- 43- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1986
- 44- رؤوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984
- 45-- عصام عفيفي حسيني عبدالبصير، مبدأ الشرعية الجنائية-دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- 46 - جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الاشهار 1996،
- 47- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001،
- 48- محمد أبو شادي عبد العليم: نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، نشأة المعارف، الإسكندرية 1980
- 49- علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة دراسة مقارنة، دار الهاني للطباعة، الطبعة الأولى، 1994
- 50- مدحت محمد سعدالدين، نظرية الدفع في قانون الاجراءات الجنائية، دار الجمهورية، 2003

- 51- محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991،
- 52- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما بلجتهاد القضاء المقارن، دار هومة، الجزائر، 2014،
- 53- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، التّسرّ الذهبي، 1997
- 54- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002،
- 55- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998،
- 56- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
- 57- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ و المفترضات، د ط، 2004
- 58- محمد سعيد نور: دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2004
- 59- محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970
- 60- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2008،
- 61- نواصر العايش: تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرني باتنة، الجزائر مطبعة قرني عمار، باتنة الجزائر، 1992،
- 62- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011
- 63- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 64- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 65- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .

- 66- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، الجزء الرابع، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 67- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في قضاء الجناح و المخالفات ، الجزء الأول، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 68- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في قضاء الجناح و المخالفات ، الجزء الأول، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 69- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في قضاء الجناح و المخالفات ، الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 70- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في قضاء الجناح و المخالفات ، الجزء الثالث، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 71- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في قضاء الجناح و المخالفات ، الجزء الرابع، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2003 .
- 72-- محمد زكي أبوعامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985
- 73- محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، لاسكندرية، 2006
- 74- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف ، 1984
- 75- سعد عبدالعزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002
- 76- محمود محمد مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية الطبعة الثانية، 1953
- 77- مدحت سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجمهورية، 2003
- 78- عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999
- 79- عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1988

- 80 عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء
، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1988
- 81-عثمانية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق
الانسان، دار هومة،الجزائر،2012
- 82-سعد عبدالعزيز،أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات،الديوان الوطني للأشغال
التربوية ،الطبعة الأولى،2002 .
- 83-زعيمش رياض،إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون،دار الهدى،عين
مليلة،الجزائر،2010
- 84-جمال نجمي،الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري،دراسة
مقارنة ،دار هومة،الطبعة الثانية،2013
- 85-خالد عبدالباقي محمد الخطيب،جرائم و حوادث المرور و دور الشرطة في
مواجهتها،دط،2004
- 86-علي حيدر،درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ،دار عالم الكتب،طبعة
خاصة،الرياض،2002
- 87- الشافعي أحمد،البطلان في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة،دار هومة،الطبعة
الخامسة،الجزائر،2010م
- 88-عبدالله بن خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية،ط 1 ،1999.
- 89-محمد أبو الوفاء،نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية،
1989
- 90-مراد كاملي،حجية الحكم القضائي-دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون
الوضعي-،دارالهدى ،عين مليلة،الجزائر،2012
- 91-حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية ،الطبعة
الأولى، 1989،
- 92-حسن بن أحمد الحمادي:نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، النظرية
العامة وتطبيقاتها دراسة تأصيلية تحليلية تشريعية قضائية موازنة، الدار العلمية الدولية للنشر
و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003،

- 93-هاللي عبد الله أحمد: الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية و فلسفة الإثبات الجنائي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1987
- 94-مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بقانون المرافعات شاملة آراء الفقه و أحكام النقض، الطبعة الثانية 2003
- 95 -محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى 1988، ص 268.
- 96-رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010،
- 97-زبدة مسعود، القرائن القضائية، مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2001،
- ب: الرسائل الجامعية:**
- 1-مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة ، 1991/1990
- 2-حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2005
- 2-الحسن محمود سامي، النظرية العامة للحكم الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1997،
- 3- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2015 .
- 4-عمر الدسوقي أبوالحسين فضل، أسس الحكم في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظرية المشروعية في مجالي الإجراءات الجنائية و الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1990،
- 5-مفيدة سعد سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985،
- 6-فرج إبراهيم العدوى عبده: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995

- 7- عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، 1991،
- 8- إيمان الجابري: يقين القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2002،
- 9- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989
- 10- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، جوان 2013
- 11- يوسف بن محمد بن ابراهيم المهوس، تسبب الأحكام القضائية بين الفقه الإسلامي و النظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004
- 12- رزاق لبزة سعد، تسبب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- 13- الحسيني محمود سامي، النظرية العامة للحكم الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997
- 14- وفاء التركي، إصدار الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2003، 2002

ج: المقالات:

- 1- أحمد أبو القاسم أحمد: الاثبات العلمي ومشكلات التطبيق، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، 2002
- 2- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين اقناعه الوجداني، مجلة الشريعة والقانون، السنة الحادي والعشرون، 2004
- 3- فريجة حسين، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، عدد 33
- 4- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1940
- 5- علي زكي العرابي، تسبب الأحكام الجنائية، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الأولى العدد الأول، 1931.

6-رمزي الشاعر،المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،
1986/06/18

7-محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة
القانون والاقتصاد، السنة الواحدة والخمسون،القاهرة،1981

8-جيوفاني ليوني: مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبة به، مجلة القانون والاقتصاد، السنة
الرابعة والثلاثون، العدد الرابع، ديسمبر 1964،

9-محمد مصطفى القللي: أسباب الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة،
العدد الخامس، جوان 1935

10-سامح السيد أحمد جاد،حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير الإدانة في الفقه
الإسلامي والقانون المصري والإمارات الجزء الثاني، مجلة الأمن والقانون،السنة الخامسة،
العدد الثاني جويلية 1997،

11-رضا خماخم،التوجهات الحديثة للنظام القضائي في تونس، منشورات مركز الدراسات
القانونية والقضائية،تونس 2003،

12-مصطفى مصباح دبارة،الأحكام الجنائية بين الشك و اليقين(دراسة لنظرية القدر
المتقين و تطبيقاتها في القانون الجنائي)،مجلة الأمن و القانون،السنة العاشرة،العدد الأول
2002،

13-محمد صالح القويزي،حيثيات الأحكام الجنائية و تسببها،مجلة القضاء و التشريع،وزارة
العدل التونسية،العدد 2 ،السنة الثالثة و العشرون،فيفري 1981

14- سري صيام،معايير القضاء الحديث -قضاء الحكم -،المجلة الجنائية القومية،العدد
الأول ،مارس 1992،

هـ- الاجتهاد القضائي :

1-المجلة القضائية:

-سنة 1989 العدد1 ، العدد2 ،العدد3 ،العدد4

- سنة1990، العدد1 ،العدد2،العدد3،

- سنة،1991، العدد2، العدد3

-سنة،1992، العدد2،العدد4

- سنة ،1995، العدد 1
- سنة 1999، العدد 1، العدد2
- سنة ، 2000 ، العدد1
- سنة 2000، العدد 2000
- سنة ،2001، العدد 2،
- سنة ،،2002، العدد 1
- سنة ،2003، العدد 1، عدد خاص
- سنة ،2004، عدد1
- سنة ،2005، عدد1
- سنة ،2006، العدد1
- سنة ،2006، العدد2
- سنة ،2008، العدد2
2-مجلة المحكمة العليا
- سنة 2006، العدد1
- سنة 2006 عدد 2،
- سنة 2007، العدد 1
- سنة 2012، العدد1
3- نشرة القضاة:
- سنة، 1967، عدد 99
- سنة،1969، العدد4
- سنة،1981، عدد 1
- سنة،1983، العدد1،
- سنة،1983، العدد 2
- سنة 1988، العدد 43
- سنة 1997، العدد 51
-النشرة السنوية للعدالة، ، سنة 1966، العدد 67

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1-ouvrages et thèses :

- 1-Faustin Hélie,(L'obligation de motiver les jugements),Traité De L instruction Criminelle, 2ed, T.VI
- 2-Frédéric Berenger,la motivation des arrêts de la cour de cassation,presses universitaires d'aix-Marseille,2003
- 3-Pierre Theveand, De L'obligation Pour Les Juridictions Répressives De Droit Commun De Motiver Leur Décisions, Thèse, Paris, 1914
- 4-Jean Claude Soyer, Droit Pénal Et Procédure Pénal, Librairie Général, Quatrième édition, Paris 1997
- 5-Abdessalam damak, le juge pénal el la promotion des droit de l'homme en Tunisie, orbis , 2001
- 6-Michelle laurerassat, procédure pénal, presse universitaire, 2eme édition, France, 1995
- 7-Gaston Stefani, Le Vasseur, Droit Pénale Général Et Procédure Pénale II,1975,
- 8-Clara Tournier ,l'intime conviction du juge presses universitaire d'Aix-Marseille.2003
- 9-Pascale Deumier,le raisonnement juridique, Dalloz ,2013
- 10-Perelman(chaim)-Méthodes du droit logique juridique Dalloz,Paris1979
- 11-Jean Pradel, Droit Pénal, T2, 1974
- 12-Geneviève Giudicelli,Delage,le motivation des décisions de justice, thèse Doctorat, université de Poitiers,1979
- 13-Robert vouin,la cour d'assises française de 1808 a1958 ,problèmes contemporains de la procédure pénale institut de droit comparé de l'université de Paris ,sirey ,Paris,1964
- 14-Aly A. Rached,de l'intime conviction du Juge, Thèse De Doctorat,Université de Paris, 1942
- 15-Karim Jouaihia,L'intime conviction en matière pénale,mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondis en sciences criminelles,université Tunis,1999
- 16-Le clech, de d'insuffisance de motifs, manque de base légale de décisions judiciaire,j.c.p. 1948
- 17-Pascale Deumier,le raisonnement juridique,recherche sur les travaux préparatoires
- 18-Jacques manesse, Le problème de la motivation des décisions administratives, thèse de doctorat université, Paris11,1976
- 19-Bertand CHEVALLIER,La motivation des actes juridictionnels ; thèse de doctorat ,université de RENNES,1974.

20-Henri Angevin,La pratique de la cour d'assises, traité formulaire ;4^{ème} édition,litec,2005 ,France,

2-ARTICLES et chroniques :

1-Le Clech, Le Pouvoir En Cassation, En Matière Pénale,Juris Classeurs, Paris,1950

2-Serge Dauchy et Véronique Demas-sion,(La non-motivation des décisions judiciaires dans l'ancien droit ,principe ou usage),revue historique de droit Français et étranger ,T82,2 avril-juin,2004

3-Tony Sauvel, Histoire Du Jugement Motivé, Revue De Droit Publique, 1955

4-Bertrand Mathieu(France),Table ronde,constitition et sécurité juridique-Annuaire international, de justice constitutionnelle,1999

5-Bernard strin, les libertés en questions, Montchrestien, 5eme édition paris, 2004

6-jeorges wiederkehr, la logique du procès introductifs, volume il , Bruylant,Bruxelles, 2004

7-Merlin,répertoire de jurisprudence,5 édition,1827

8-Jacques Normand,Le domaine de la motivation, tome 3,lianges ;1998

9-Vincent Brault- Jamin, L'appel Des arrêts d'assises ,revue pénitentiaire, Droit Pénal, éditions Cujas , Décembre 2003

10-Thierry Soulard, réflexion sur la notion d'intime conviction, Genèse et portée de l'article 353 du code procédure pénale, revue pénitentiaire, droit pénal,éditions Cujas,n°3 septembre ,2004

11-Etienne verges(Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la CEDH),observations sous CEDH 24 juillet 2007 ,Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal,2007

12-Theirry Garé,Catherine Ginestet,Droit Pénal et Procédure Pénale,Dalloz, 4eme édition, Paris, France 2006

13-Jean Buffet,le contrôle de la cour de cassation et le pouvoir souverain, collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit,dirigée par Nicolas Molfessis,économicas,2004

14-George Levasseur,de la minimisation du dossier de personnalité a la généralisation du pouvoir discrétionnaire, revue sc,crim,1964

15-Jacques Verhaegen,le contrôle Conceptuel des motifs du Jugement Pénal Et les appréciations Souveraines du juge de fond, Travaux de Centre Nationale de recherche de logique(la motivation des décisions de justice), Emile Bruylant , Bruxelles, 1978

16-W,Mastor,B,lamy(A propos de la motivation ,sur la nom motivation des arrêts d'assises :je juge donc je motive) D,2011

17-FRANCOIS RUGAUX,La nature du contrôle de la cour de cassation, établissements émile Bruylant,Bruxelles,1966

- 18-Jean-Pierre Ancel,l'élaboration de la norme et le contrôle de la cour de cassation ,collection d'études juridiques,(la cour de cassation et l'élaboration du droit) dirigé par Nicolas Molfessis, économiques,2004
- 19-Henri Angevin,la pratique de la cour de cassation ,traité formulaire,4 éd, Litec,lexis nexis,paris,2005
- 20-Xavier bachelier ;Marie-Noëlle Jaband-bacchellier,la technique de cassation, pourvois et arrêts en matière. Dalloz, sirey,2003
- 21-Theirry Garé, Catherine Gineset, Droit pénal et procédure pénale,4^{ème} édition,paris.2006
- 22-Jacques LEROY,La force du principe de motivation,la motivation ;tome11,1998
- 23-Pascal TEXIER,Jalons pour une histoire de la motivation des sentences,La motivation,Tome 111,1998
- 24-Adolph Touffait ;André Tunc,Pour une motivation plus Explicite des décisions de justice notamment celles de la cour de cassation,revue trimestrielle de droit civil,éditions sirey,paris,n°3 ;1974
- 25-Xavier LAGARDE ; La motivation des actes juridiques,La MOTIVATION, Tome111 /Limoges-,Bibliothèque Cujas,1998 LGDJ
- 26-Horatia Muir WAIT,LA motivation des arrêts de la cour de cassation et l'élaboration de la norme,Collection études juridiques ,éditions economica,2004
- 27-Jean-Pierre ANCEL, l'élaboration de la norme et le contrôle de la cour de cassation,collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis,économica,2004
- 28-Christion CHARRUAUT, A la frontière du pouvoir souverain :le (contrôleléger),collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis,économica,2004
- 29-Jean Pierre MARGUENAUD,logiques de la cour de cassation et de la cour européenne des droits de l'homme,collection d'études juridiques, la cour de cassation et l'élaboration du droit, dirigée par Nicolas Molfessis,économica,2004
- 30-Ch.PERLMAN,La motivation des décisions de justice,travaux du centre nationale de recherches de logique,établissements émile Bruylant,Bruxelles,1978
- 31-Christines Lazerges,libertés et droits fondamentaux, Dalloz,8^{ème} éditionparis,2002

فهرس الموضوعات

1.....	مقدمة
09.....	الفصل الأول: ماهية تسبب الأحكام الجزائية و نطاق الإلتزام بها
11.....	المبحث الأول: ماهية تسبب الأحكام الجزائية
11.....	المطلب الأول: مفهوم تسبب الأحكام الجزائية
11.....	الفرع الأول: تعريف مصطلح التسبب
11.....	أولا: تعريف التسبب لغة
13.....	ثانيا : تعريف التسبب اصطلاحا
19.....	ثالثا : تعريف التسبب في التشريعات
23.....	الفرع الثاني : تطور مفهوم تسبب الأحكام الجزائية
23.....	أولا : التسبب في الأنظمة القانونية القديمة
26.....	ثانيا : التسبب في الأنظمة القانونية المعاصرة
34.....	الفرع الثالث : أهمية تسبب الأحكام الجزائية
35.....	أولا : أهمية التسبب بالنسبة لأطراف الدعوى
38.....	ثانيا : أهمية التسبب بالنسبة للقضاة
39.....	الفرع الرابع : وظائف تسبب الأحكام الجزائية وأشكاله
40.....	أولا: وظائف تسبب الأحكام الجزائية
50.....	ثانيا: أشكال تسبب الأحكام الجزائية
56.....	المطلب الثاني : طبيعة تسبب الأحكام الجزائية
56.....	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتسبب الأحكام الجزائية
57.....	أولا : مفهوم الإثبات في المواد الجنائية
69.....	ثانيا : القيود القانونية والقضائية على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع
78.....	الفرع الثاني : الطبيعة المنطقية لتسبب الأحكام الجزائية
78.....	أولا : مفهوم منطقية التسبب
81.....	ثانيا : علاقة الإستدلال القانوني والقضائي بالتسبب
85.....	المبحث الثاني : مجال الإلتزام بتسبب الأحكام الجزائية

85.....	المطلب الأول : الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب
85.....	الفرع الأول : ماهية الحكم
85.....	أولا : تعريف الحكم
88.....	ثانيا : تمييز الحكم عما يشابهه من أنظمة
93.....	الفرع الثاني : أنواع الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب
93.....	أولا : الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع
95.....	ثانيا : الأحكام الفاصلة في الموضوع
103.....	ثالثا : الأحكام الصادرة من جهة الطعن
105.....	رابعا : الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية
107.....	المطلب الثاني : الأسباب اللازمة البيان في الأحكام الجزائية
107.....	الفرع الأول : الأسباب الواقعية
108.....	أولا : الواقع والقانون في الأحكام الجزائية
112.....	ثانيا : الأسباب الواقعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا
119.....	ثالثا : الأسباب الواقعية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا
130.....	الفرع الثاني : بيان أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية
131.....	أولا : المقصود بالطلبات والدفوع
133.....	ثانيا : مبدأ إلتزام المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية
135.....	ثالثا : شروط إبداء الطلبات والدفوع الجوهرية
142.....	رابعا : الآثار المترتبة على توفر الشروط في الطلبات والدفوع
142.....	الفرع الثالث : بيان الأسباب القانونية
145.....	أولا : طبيعة ومضمون الأسباب القانونية
148.....	ثانيا : مظاهر الرقابة على الأسباب القانونية
152.....	الفصل الثاني : قواعد تسبيب الأحكام الجزائية وآثار مخالفتها
154.....	المبحث الاول : قواعد تسبيب الأحكام الجزائية
155.....	المطلب الاول : قواعد تسبيب أحكام الإدانة والبراءة
155.....	الفرع الأول : قواعد تسبيب أحكام الإدانة

156.....	أولا : بيان الواقعة الإجرامية وظروفها
179.....	ثانيا : بيان الأدلة
180.....	ثالثا : بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية
182.....	رابعا : الصياغة الفنية والمنطقية للحكم
183.....	الفرع الثاني : قواعد تسبب الأحكام الصادرة بالبراءة
184.....	أولا : بيان الوقائع والنصوص القانونية في أحكام البراءة
187.....	ثانيا : بعض قواعد تسبب أحكام البراءة
193.....	الفرع الثالث : قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة في الطعن
193.....	أولا : تسبب الحكم الصادر في المعارضة
199.....	ثانيا : تسبب الحكم الصادر في الإستئناف
207.....	الفرع الرابع : تسبب الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية
216.....	المبحث الثاني : آثار مخالفة قواعد تسبب الأحكام الجزائية
217.....	المطلب الأول : إنعدام الأسباب
217.....	الفرع الأول : الإنعدام الكلي للأسباب
229.....	الفرع الثاني : الإنعدام الجزئي للأسباب
230.....	أولا : الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة
230.....	ثانيا : الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية
233.....	المطلب الثاني : قصور الأسباب
233.....	الفرع الأول : مفهوم القصور في التسبب
233.....	أولا : تعريف القصور في التسبب
236.....	ثانيا : تمييز القصور في التسبب عن عيوب التسبب الأخرى
239.....	الفرع الثاني : صور القصور في التسبب
239.....	أولا : القصور في تسبب أحكام الإدانة
247.....	ثانيا : القصور في تسبب أحكام البراءة
251.....	ثالثا : القصور في تسبب الإستئناف
254.....	المطلب الثالث : عيب الفساد في الإستدلال

255.....	الفرع الأول : مفهوم الفساد في الإستدلال
255.....	أولا : تعريف عيب الفساد في الإستدلال
257.....	ثانيا : تمييز عيب الفساد في الإستدلال عن عيوب التسبيب الأخرى
260.....	الفرع الثاني : صور عيب الفساد في الإستدلال
261.....	أولا : الفساد في الإستدلال لعدم فهم وقائع الدعوى
262.....	ثانيا : الفساد في الإستدلال بسبب الأدلة المعتمدة
267.....	الخاتمة
271.....	قائمة المراجع